جامعة عبد الحميد بن باديس –مستغانم–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق

تخصص قانون التأمينات

التأمين على الكوارث الطبيعية في التشريع الجزائري

من إعـــداد:

لعقل فتيحة أحلام

تحت إشراف الأستاذ :

فرقاق معمر

أعضاء لجنة المناقشة:

حيدرة محمد	أستاذ	جامعة مستغانم	رئيسا
فرقاق معمر	أستاذ	جامعة مستغانم	مشرفا مقررا
حيثالة معمر	أستاذ	جامعة مستغانم	عضوا مناقشا
بن عوالي علي	أستاذ محاضر أ	جامعة مستغانم	عضوا مناقشا
بن فريحة رشيد	أستاذ محاضر أ	جامعة الشلف	عضوا مناقشا
عليان عدة	أستاذ محاضر أ	جامعة غليزان	عضوا مناقشا

2024 -2023

شكر

أهدي تمرة جهدي لأبي رحمه الله

اتقدم بجزيل الشكر و الاحترام و التقدير لكل من قدم لي يد المساعدة المادية أو المعنوية و أخص بالذكر الأستاذ المشرف السيد فرقاق معمر الذي شجعني على إتمام هذه الأطروحة،و زوجي و عائلتي كل بإسمه.

قائمة المختصرات

باللغة العربية

ق.م.ج = قانون مدنى جزائري

ق.ع.ج= قانون العقوبات الجزائري

ج.ر= جريدة رسمية

ص= صفحة

باللغة الفرنسية

Ibid= même ouvrage

Op.cite = ouvrage déjà cité

CNMA= la caisse nationale de mutualité agricole

NAATEC= mutuelle assurance algérien des travailleurs de l'éducation et de la culture

CAAR= compagnie algérienne d'assurance et de réassurance

SAA=société nationale d'assurance

CAAT=compagnie algérienne des assurances

CCR= compagnie centrale de réassurance

CASH= compagnie d'assurances des hydrocarbures

CAGEX= compagnie algérienne d'assurance et de garantie des exploitations

SGCI= société de garanties de crédit immobilier

AGCI=assurance garanties construction immobilière

CIAR= compagnie internationale d'assurance et de réassurance

2A=l'algérienne des assurances

GAM= la générale assurance méditerranéenne

المقدمة

الحياة في عصرنا محفوفة بالمخاطر سواء كانت هذه الأخيرة بفعل الإنسان؛ كالحروب، أو خارجة عن إرادته؛ أي بفعل الطبيعة.

فالطبيعة وما قد تسببه من كوارث؛ كالزلازل والأعاصير، والصواعق والسيول، أفزعت الإنسان منذ القِدم، الأمر الذي جعله يبذل قصارى جهده للبحث عن وسائل تقلّل من فرص حدوثها أو على الأقل تخفّف من حدّتها وشدّة آثارها من جهةٍ، وتوفر له الحماية والأمن والائتمان من جهةٍ أخرى؛ فكانت أول وسيلةٍ اهتدى إليها لمجابهة هذه الأخطار هي الادخار، واعتماده على نفسه؛ فقام بالادخار في أيام الرّخاء تحسّبًا لأيام الشدّة، غير أنّ هذه الوسيلة غير كافيةٍ؛ فقد يتجاوز الخطر قيمة ما هو مدّخر.

ثم لجأ إلى طلب يد العون والمساعدة لإزالة آثار الخطر أو التخفيف منه؛ وذلك عن طريق التعاون والتبادل والتضامن، إلّا أنّه ليس في كلّ الحالات يقبل الغير المساعدة، فقد يعجزون عن ذلك في بعض الأحيان، كما قد يكون هو آخر متضررٍ من الخطر نفسه، خاصّةً في مجال الكوارث الطبيعية التي لا يمكنه التنبؤ بها.

ونتيجةً لبروز تغيّراتٍ مناخيةٍ وجيولوجيةٍ وجيوفيزيائيةٍ أصبحت الكوارث الطبيعية تشكّل خطرًا وتهديدًا كبيرًا وحقيقيًّا على حياة الاشخاص من جهةٍ، وعلى ممتلكاتهم وأموالهم من جهةٍ أخرى، ولم تعد الوسائل المستعملة مجديةً خاصّةً وأنّ هذه الكوارث تسبّب خسائر بشرية ومادية فادحة، ومن ناحيةٍ أخرى نجد أنّ فكرة التعاون والتضامن أصبحت غير فعالةٍ في مواجهة هذه المخاطر خاصّةً في العصر الرّاهن ولا توفّر قدرًا كبيرًا من الأمن.

وسعيًا لدرء كلّ هذه المخاطر أمام عجز الوسائل السابقة ظهرت فكرة التأمين التي تعتبر إلى يومنا هذا وسيلةً فعالةً وناجعةً لتحقيق الأمن والائتمان في حياة الشّخص ومحيطه وممتلكاته.

ولقد شهدت الجزائر كغيرها من دول العالم كوارث طبيعيةً متعدّدةً ومتنوعةً تسبّبت في خسائر فادحةٍ في الأرواح والممتلكات، ولنا العبرة في زلزال بومرداس خلال ماي 2003 والذي تسبّب في خسائر اقتصاديةٍ فاقت 365 مليار دينار جزائري، وقبلها زلزال الأصنام (الشلف حاليًا) سنة 1980، بخسائر تجاوزت يومها ملياري دينارٍ جزائري، وزلزال عين تيموشنت سنة 1999 بخسائر فاقت ثلاثة ملايير ونصف مليار دينارٍ جزائري، وفيضانات العاصمة في نوفمبر 2001 التي احتلّت المرتبة الثالثة من حيث الضحايا ب 886 ضحيةً، وفي المرتبة الأولى على قائمة الأضرار الكبرى للفيضانات ...وغيرها من الأمثلة.

كانت هذه الكوارث وخاصّةً زلزال بومرداس وفيضانات باب الواد، الدّافع الرئيس لسلطات البلاد للتفكير في إيجاد وسيلةٍ جديدةٍ وآلياتٍ مغايرةٍ لجبر الأضرار المادية الناجمة عن الكوارث الطبيعية، وذلك لكيلا تتحمّل الدّولة بمؤسّساتها المختلفة وزر حماية مجهودات وتضحيات الاشخاص، والمؤسّسات من تقلّبات الطبيعة وأضرارها.

هذه الآلية تتمثّل في إقرار منتوجٍ تأمينيّ جديدٍ، وهو التأمين على الكوارث الطبيعية يضمن من خلاله الأضرار المادّية التي تخلّفها الكوارث الطبيعية بموجب الأمر 03-12 ليوم 26 أوت 2003، وهو موضوع أطروحتنا.

أسباب اختيار الموضوع:

تعود أسباب اختيارنا لموضوع التأمين على الكوارث الطبيعية في التشريع الجزائري لأسبابٍ ذاتيةٍ وأخرى موضوعية.

فأمّا الأسباب الذّاتية، فيعود اختيارنا لهذا الموضوع إلى رغبتنا وميولنا للبحث فيه، ودراسته نظرًا لقلّة الأبحاث القانونية والدّراسات الأكاديمية، وبالتالي الرّغبة في المساهمة ولو بجزءٍ يسيرٍ في إثراء المكتبة القانونية.

أمّا من الناحية الموضوعية، فسبب اختيار موضوع التأمين على الكوارث الطبيعية في التشريع الجزائري، يعود لدافع توضيح هذا النوع الجديد من التأمينات، خاصّةً وقد أصبح حديث الساعة بعد تزايد حالات الكوارث الطبيعية في الجزائر.

أهمّية دراسة الموضوع:

إنّ الحاجة العلمية والعملية الملحّة سواء من الناحية القانونية أو الأكاديمية جعلتنا نحاول دراسة موضوع التأمين على الكوارث الطبيعية من أجل إعطاء نظرةٍ شاملةٍ عنه بالتطرّق إلى العناصر المكوّنة له، وفهمها وإدراك مختلف الجوانب التي تخصّه ،من خلال الاطلاع على النصوص القانونية وتحليلها، ودراسة مختلف الآليات القانونية والتشريعية التي اعتمدها المشرّع في مجال التأمين على الكوارث الطبيعية وكذا الاطلاع على الإجراءات القانونية المتبعة ومحاولة تبسيطها وشرحها خاصّةً فيما يتعلّق بالإعلان عن الكارثة الطبيعية والمنطقة المنكوبة.

إشكالية الدّراسة:

انطلاقًا من تركيز الدّراسة على التأمين على الكوارث الطبيعية في التشريع الجزائري واعتباره تأمينًا اجباريًّا بموجب الأمر 03-12 المتعلّق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وتعويض الضحايا بعدما كان اختياريا في ظلّ القانون رقم 80-07 المتعلّق بالتأمينات الملغى بموجب الأمر 95-07 المتعلّق بالتأمينات، المعدّل والمتمم، أين يلزم المشرّع الأشخاص سواء كانوا أشخاصًا طبيعيين أو معنويين بتأمين ممتلكاتهم من أخطار الكوارث الطبيعية وصولاً إلى كيفية تطبيقه من الناحية العملية خاصّةً في مسألة التعويض.

يظهر لنا جليًّا أنّ المشرّع الجزائري قد خصّ هذا النوع من التأمينات بأحكامٍ قانونيةٍ ومراسيم تنفيذيةٍ، الأمر الذي يجعلنا نقف عند الإشكالية التالية: **ما مدى فعالية الأحكام والنصوص القانونية المنظمة للتأمين على الكوارث الطبيعية، وما مدى إمكانية تطبيقها من الناحية العملية؟**

هذه الإشكالية تنبثق منها جملة من التساؤلات الفرعية، وتتمحور أساسًا حول:

- ما المقصود بالتأمين على الكوارث الطبيعية؟
- هل يتميّز التأمين على الكوارث الطبيعية بخصوصيةٍ تختلف عن تلك الموجودة في القواعد العامة للتأمين؟
- فيم تكمن الآلية القانونية التي تحكم هذا النوع من التأمين؟
- ماهي إجراءات التعويض في التأمين على الكوارث الطبيعية؟ وهل تختلف عن تلك المذكورة في القواعد العامّة للتأمين؟

منهج الدّراسة:

طبيعة موضوع البحث تقتضي استخدام مناهج علميةٍ معيّنةٍ، وفي إطار التأمين على الكوارث الطبيعية في التشريع الجزائري، اعتمدنا المنهج الوصفي والمنهج التحليلي لما يقتضيه موضوع البحث ومتطلباته؛ وذلك باستقراء كلّ النصوص والقواعد القانونية الخاصة والعامة التي تنظمه، وتحليلها من كافّة الجوانب بغية الوصول إلى النتائج المرجوة.

بالإضافة الى استعمال المنهج التاريخي، عند الحديث عن مراحل تطوّر التشريع المتعلّق بالتأمين على الكوارث الطبيعية، والتطرّق إلى أهمّ الكوارث الطبيعية التي شهدتها الجزائر قبل وبعد صدور الأمر 03-12 المتعلّق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وتعويض الضحايا.

صعوبات الدّراسة:

ترجع صعوبات الدراسة أساسًا إلى:

- قلّة المراجع المفصّلة للتأمين على الكوارث الطبيعية.
- شحّ النصوص القانونية والمراسيم التنظيمية الخاصّة بالتأمين على الكوارث الطبيعية، وسطحية المواد القانونية التي تحيلنا في أغلب الأحيان على التنظيم، وأحيانًا هذا التنظيم يحيلنا إلى تنظيم آخر لم يتم صدوره بعد.
- حداثة هذا النوع من التأمين، نجد أنّ شركات التأمين تجهل كيفية تنفيذ العقد بعد تحقّق الخطر خاصّة في مسألة الخبرة والتعويض، نظرًا لقلّة القرارات المعلنة عن حالة الكارثة الطبيعية في الولاية التابعة لها.
- انعدام الاجتهادات القضائية على الرّغم من أنّه مرّ على صدور الأمر 03-12 المتعلّق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وتعويض الضحايا قرابة 18 سنة.

خطة الدّراسة:

للإجابة على الإشكالية الرئيسة للموضوع، مع ما ينبثق عنها من إشكالاتٍ فرعيةٍ قمنا بتقسيم الدّراسة إلى مقدّمة وبابين وخاتمةٍ.

- خصّصنا الباب الأول لدراسة إلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وقسمناه إلى فصلين؛ فتناولنا في الفصل الأول: مفهوم نظام التأمين على الكوارث الطبيعية ثم تعرضنا في الفصل الثاني إلى الآلية القانونية التي تحكم نظام التأمين على الكوارث الطبيعية.
- أمّا الباب الثاني فخصّصناه لدراسة نظام التعويض في التأمين على الكوارث الطبيعية والمنازعات المتعلّقة به، فتناولنا في الفصل الأول طريقة التعويض في التأمين على الكوارث الطبيعية، أمّا الفصل الثاني فتطرّقنا فيه إلى المنازعات الناشئة عن عقد التأمين على الكوارث الطبيعية وكيفية انقضائه.

الباب الأول:

إلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية

يُعتبر التأمين الإلزامي ضدّ خطر الكوارث الطبيعية نظامًا جديدًا، أقرّه المشرّع الجزائري بعد تسلسل الكوارث الطبيعية في السنوات الأخيرة، في عدّة مناطق من الوطن، لينتقل المشرّع بعد ذلك بموجب تشريعاتٍ جديدة صادرة ابتداءً من سنة 2003 من مرحلة التأمين الاختياري الذي تضمّنه الأمر 95-07 المتعلّق بالتأمينات، المعدّل والمتمّم في المادة 41 منه، والذي ينصّ على أنّه "يمكن التأمين كليًّا أو جزئيًّا على الخسائر والأضرار الناجمة عن حادثٍ من الحوادث الخاصة بالكوارث الطبيعية مثل الهزّات الأرضية، الفيضانات، هيجان البحر، أو أيّة كارثة أخرى في إطار عقود تأمين الأضرار مقابل قسط إضافي" إلى مرحلة التأمين الإجباري، ولعلّ أهمّ أسباب هذه الإلزامية راجع إلى فيضانات باب الواد بالعاصمة، وزلزال بومرداس ، واضطرار الدّولة إلى تعويض الخسائر عن الممتلكات بمبالغ كبيرةٍ صرفت من خزينتها من باب التضامن.

وقد أفرده بعقدٍ منفصلٍ نظّمه بموجب مواد قانونية، منها ما كان منصوصا عليه في القواعد العامة والأمر 95-07، المتعلّق بالتأمينات، المعدل والمتمم، ومنها ما أضافه في الأمر 03-12، المتضمّن إلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وتعويض الضحايا، وكذا المراسيم التنفيذية المنظّمة له، وأضفى عليه صفة الإلزام الذي قابله بالرّدع في حالة مخالفتها، والغاية من ذلك تكمن في مراعاة مصالح المُلاّك وضمان حقوقهم اتجاه الدّولة؛ إذ تتكفل بتعويضهم عن الخسائر المالية التي لحقت بهم.

وبناءً على ما تقدّم سنحاول من خلال هذا الباب المعنون بـ "إلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية" التطرّق إلى مفهوم نظام التأمين على الكوارث الطبيعية (الفصل الأول)، ثمّ الآلية القانونية المنظمة لهذا النوع من التأمين (الفصل الثاني).

الفصل الأول:

مفهوم نظام التأمين على الكوارث الطبيعية

يُعتبر التأمين وسيلةً فعّالةً لحماية الفرد وممتلكاته من الأضرار والخسائر النّاتجة عن المخاطر التي قد يتعرّض لها، والواقع أنّ فكرة التأمين تقوم على التكافل والتعاون بين أفراد المجتمع.

ويُعتبر نظام التأمين على الكوارث الطبيعية نظامًا جديدًا أقرّه المشرّع بعد تسلسل الكوارث الطبيعية في الجزائر خاصة في السنوات الأخيرة؛ نظرًا لبنيتها وموقعها الجغرافي، ويهدف هذا النّظام إلى التكافل والتعاون بين أفراد المجتمع لدرء الكوارث والخسائر المادية والبشرية التي قد تتسبّب فيها هذه الكوارث المدّمرة.

ولقد نظّم المشرّع الجزائريّ التأمين على الكوارث الطبيعية بأحكامٍ قانونيةٍ منصوصٍ عليها في قوانينَ مختلفةٍ منها ما هو منصوصٌ عليه في القانون المدنيّ، ومنها ما هو منصوصٌ عليه في الأمر المتعلّق بالتأمينات 95-07، المعدّل والمتمّم بموجب القانون رقم 06-04، ومنها ما هو منصوصٌ عليه في الأمر 03-12 المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وتعويض الضحايا.

ومن منطلق هذه القوانين سنحاول التطرّق إلى مفهوم التأمين على الكوارث الطبيعية (المبحث الأول)، تمّ التطرّق إلى تبيان نطاق التأمين على الكوارث الطبيعية (المبحث الثّاني).

المبحث الأول:

مفهوم التأمين على الكوارث الطبيعية

سنتعرض في هذا المبحث إلى تعريف التأمين على الكوارث الطبيعية مبرزين خصائصه القانونية (المطلب الأول)، ثمّ نتطرّق إلى تبيان طبيعته القانونية (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

تعريف التأمين على الكوارث الطبيعية

قبل أن نعرّف التأمين على الكوارث الطبيعية، نستهّل هذا المطلب بتعريف التأمين على وجه العموم؛ مبرزين خصائصه وفروعه (الفرع الأول)، ثم تعريفه مع ذكر خصائصه (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

تعريف التأمين بوجهٍ عامّ

تعدّدت التعريفات الفقهية بشأن التأمين

أولاً: تعريف التأمين لغة:

يعرف التأمين من الناحية اللغوية على أنه مصطلح مشتق من الفعل أمّن، يؤمّن، وهي مأخوذة من الاطمئنان، والأمانة، فيقال ائتمنه واستأمنه بمعنى طلب منه الأمان[1]، ولقد ورد في القرآن الكريم آيات قرآنية عديدة تحث عن الأمن نذكر منها قوله تعالى :"... و امنهم من خوف"[2]، و قوله تعالى: "و ليبدلنهم من بعد خوفهم امنا يعبدونني لا يشركون بي شيئا"[3].

و يضيف علماء اللغة أن الأمن عكس الخوف و الخيانة فيقال أمنه على كذا أو ائتمنه بمعنى واحد و استأمن إليه أي دخل في أمنه.

[1] أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير، مكتبة لبنان، بدون طبعة، بيروت، لبنان، 1987، صفحة 10

[2] الآية رقم 04 من سورة قريش.

[3] الآية رقم 55 من سورة النور .

ثانيًا: تعريف التأمين اصطلاحًا:

سنتعرض هنا إلى التعريف الفقهي والقانوني للتأمين

1. التعريف الفقهي للتأمين

يُعتبر **فقهاء الغرب** السبّاقين في تعريف التأمين، فقد عرّفه الفقيه "**بلانيول**" PLANIOL بأنّه: «عقد يتعهّد بمقتضاه شخصٌ يسمّى المؤمّن بأن يعوّض شخصًا آخر يُسمّى المؤمّن له، عن خسارةٍ احتماليةٍ يتعرّض لها هذا الأخير، مقابل دفع مبلغٍ من النّقود؛ وهو القسط الذي يقوم المؤمّن له بدفعه إلى المؤمّن»[1]

وعرّفه "**سوميان**" **SUMIEN** بأنّه: «عقدٌ يلتزم بمقتضاه شخصٌ يسمّى المؤمّن بالتبادل مع شخصٍ آخر يُسمّى المؤمّن له، بأن يقدّم هذا الأخير تعويض الخسارة المحتملة نتيجة حدوث خطرٍ معيّنٍ مقابل مبلغٍ معيّنٍ من المال يدفعه المؤمّن له إلى المؤمّن ليضيفه إلى رصيد الاشتراك المخصّص لتعويض الأخطار»[2].

وعرّفه "**بلاك**" **Blak** في قاموسه القانوني بأنّه: «عقدٌ يتعهّد بموجبه أحد الطّرفين ليعوّض الطّرف الآخر عن خسارةٍ ماديّةٍ محدودةٍ، بسبب مخاطر محدّدةٍ، ويسمّى الطّرف الذي يوافق على التعويض عادةً بالمؤمِّن، ويُسمّى الآخر بالمؤمَّن له، ويُسمّى العِوض المتّفق عليه بقسط التأمين، ويُسمّى العقد المكتوب بينهما بـ "البوليصة"، وتُسمّى الحوادث التي يُراد توقّيها بـ "الأخطار"[3].

ما يعاب على هذه التعاريف هو اهتمامها بالجانب القانوني للتأمين مهملين الجانب الفنّي الذي يمثّل جوهر عملية التأمين؛ فهو يتمثّل في الأسس الفنّية التي يستند إليها المؤمّن في تغطية الخطر[4].

[1] إبراهيم أبو النجا، التأمين في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 3، بن عكنون، الجزائر، دون سنة نشر، الجزء 1، ص 152.

[2] معراج جديدي، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 5، بن عكنون، الجزائر، 2007، ص 10 .

[3] عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، عقد التأمين، حقيقته ومشروعيته، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة1، بيروت، لبنان، ص48 .

[4] محمد حسن قاسم، محاضرات في عقد التأمين، الدار الجامعية، 1999، ص15.

ولعلّ أهمّ تعريفٍ جمع بين الجانب القانوني والجانب الفنّي هو تعريف **الاستاذ** "**هيمار**" HEMARD الذي أورده في كتابه شرح التأمين؛ إذ يعرّف التأمين على أنّه: «عقدٌ بموجبه يحصل أحد المتعاقدين وهو المؤمّن له، في نظير مقابلٍ يدفعه، على تعهّد مبلغٍ يدفعه له أو للغير، إذا تحقّق خطرٌ معيّن للمتعاقد الآخر وهو المؤمّن الذي يدخل في عهدته مجموعة من الأخطار يجري مقاصّة بينهما طبقًا لقوانين الإحصاء»[1].

أمّا **فقهاء العرب** فهم الآخرون اختلفوا في تعريفهم للتأمين؛ فمنهم من أبرز الجانب الفنّي، فعرّفه على أنّه نظامٌ أو نظريةٌ أو فكرةٌ.

حيث يرى الدّكتور عبد العزيز هيكل أنّ: «التأمينُ وسيلةٌ يصبح عبء الخسارة النّاتجة عن تحقّق خطرٍ معيّنٍ عبئًا خفيفًا بالنّسبة لعددٍ كبيرٍ من الأفراد بدلاً من أن يكون عبئًا كبيرًا بالنّسبة لعددٍ قليلٍ منهم». ومن خلال هذا التعريف يتّضح أنّ التأمين ليس وسيلةً لتفادي الأخطار أو منع وقوعها، وإنّما هو مجرّد وسيلةٍ لتخفيف عبء الخسارة المالية التي تنتج عن تحقّق الأخطار[2].

ويعرّفه **الأستاذ محمد علي** بقوله: «التأمين عمليةٌ فنّيةٌ تزاولها هيئةٌ منظّمةٌ مهمّتها جمع أكبر عددٍ ممكنٍ من المخاطر المتشابهة، وتتحمّل تبعتها عن طريق المقاصّة بينها، وطبقًا لقوانين الإحصاء، ومن مقتضى ذلك حصول المؤمّن له أو من يعينه حال تحقّق الخطر المؤمّن منه على عوض ماليّ يدفعه المؤمّن في مقابل وفاء الأول بالأقساط المتّفق عليها في وثيقة التأمين»[3].

ويعرّفه **الأستاذ سلامة عبد الله** قائلاً: «التامين نظامٌ يصمّم ليقلّل من ظاهرة عدم التأكّد الموجودة لدى المؤمّن له، وذلك عن طريق نقل عبء أخطار معيّنةٍ إلى المؤمّن، والذي يتعهّد بتعويض المؤمّن له عن كلّ أو جزءٍ من الخسارة المالية التي يتكبّدها...». [4]

ويقول **الأستاذ أحمد عبد الرزّاق السنهوري** أنّ: «التأمين تعاونٌ منظّمٌ تنظيمًا دقيقًا بين عددٍ كبيرٍ من النّاس معرّضين جميعًا لخطرٍ واحدٍ، حتى إذا تحقّق الخطر، بالنّسبة إلى بعضهم تعاون الجميع على

[1] أحمد عبد الرّزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، عقود الغرر، جزء السابع، المجلد 2، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة 3، بيروت، لبنان، ص1090، 1091.

[2] عبد العزيز هيكل، مقدّمة في التأمين، دار النهضة العربية، دون طبعة، بيروت، لبنان، 1980، ص07.

[3] رمضان أبو السعود، أصول التأمين، دار المطبوعات الجامعية، طبعة 2، الإسكندرية، مصر، 2000، ص38.

[4] رمضان أبو السعود، المرجع نفسه، ص37

مواجهته بتضحيةٍ قليلةٍ يبذُلها كلٌّ منهم يتلقّون بها أضرارًا جسيمةً تحيق بمن نزل الخطر به منهم لولا هذا التعاون»[1].

ومن الفقهاء من أبرز الجانب التعاقدي والاتفاقي للتأمين مثل: **الأستاذ أحمد جاد عبد الرحمن** الذي عرّف التأمين على أنّه: «اتّفاقٌ بين طرفين بمقتضاه يتعهّد الطّرف الأول بأن يعوّض الطرف الثاني عن الخسائر المادّية التي تقع نتيجةً لتحقّق خطرٍ معيّنٍ في مقابل أن يدفع الطرف الثاني للطّرف الأول مبلغًا مَا أقلّ نسبيًّا من المبلغ الذي يتعهّد الطّرف الأول بسداده»[2].

كما يعرّفه **الأستاذ كمال مرسي** بأنّه: «عقدٌ يأخذ فيه المؤمّن على عاتقه طائفةً معيّنةً من الأخطار يخشى العاقدان وقوعها، ويرغب المؤمّن له ألاّ يتحملها منفردًا، في مقابل جعل يُسمّى قسط التأمين أو الاشتراك، يدفعه المؤمّن له»[3].

2. التعريف القانوني للتأمين:

قبل التطرق إلى إعطاء تعريفٍ للتأمين من وِجهة نظر التشريع تجدر الإشارة إلى أنّ التأمين في الجزائر كان يخضع للنّظام القانوني الفرنسيّ، حيث كان يخضع لقانون التأمين البري الفرنسي الصادر في 13 جويلية 1930 والذي استمرّ العمل بعد الاستقلال إلى غاية سنة 1975 أين صدر القانون المدني الجزائري[4]، والذي تعرّض في موادّه من 619 إلى643 إلى قانون التأمينات، وما يمكن إضافته أنّ التأمين آنذاك كانت تحكمه قواعد مزدوجة ما بين القانون الفرنسي والقانون الجزائري، إلي غاية صدور قانون التأمينات الجزائريّ سنة 1980، ثمّ صدر الأمر 95-07 الذي ألغى قانون التأمينات لسنة 1980.

مع كلّ هذا نلاحظ أنّ التأمين لا يزال يخضع في قواعده الأصلية للقانون المدني الصادر في سنة 1975[5].

[1] أحمد عبد الرّزاق السنهوري، المرجع السابق، ص1087

[2] رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص36.

[3] رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص38.

[4] القانون المدني الجزائري الصادر في سنة 1975 والمعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05-07 الصادر في سنة 2005 والمتضمن قانون المدني الجزائري.

[5] محمد بن وارث، دروس في قانون التأمين، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 16.

لقد تعرّض القانون المدني الجزائري للتأمين في نصّ المادة 619 بقوله: «التأمين عقدٌ يلتزم المؤمّن بمقتضاه أن يؤديَ إلى المؤمّن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغًا من المال أو إيرادًا أو أيّ عوضٍ ماليٍّ آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقّق الخطر المبيّن بالعقد، وذلك مقابل قسطٍ أو أيّة دفعةٍ ماليةٍ أخرى يؤدّيها المؤمّن له للمؤمِّن.

والملاحظ أنّ الأمر رقم 95-07 المتعلّق بالتأمينات قد أعاد نصّ المادة 619 من القانون المدني الجزائري في نصّ المادة 02 منه، ولقد أضافت المادة 02 من القانون رقم 06-04 المعدل والمتمّم للأمر رقم 95-07 فقرة ثانية: «... إضافة إلى أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة يمكن تقديم الأداء عينًا في تأمينات المساعدة والمركبات البرّية ذات محرك».

ثالثا: أنواع التأمين.

ولقد ولّدت حاجة الإنسان في العصر الحديث أنواعًا كثيرةً من التأمين؛ سنحاول تقسيمها كما يلي:

1. التقسيم حسب الموضوع:

ينقسم التأمين حسب الموضوع إلى ثلاثة أنواع: تأمين الأشخاص، وتأمين الممتلكات، وتأمين المسؤولية.

أ . **تأمين الأشخاص:** ويشمل التأمين ضدّ الأخطار التي تصيب الأشخاص مباشرةً في حياتهم، أو صحتهم؛ مثل التأمين على الحياة، التأمين على المرض والإصابات، تأمين الوفاة، تأمين الزّواج، تأمين المهر...[1]

عرّفه المشرّع في المادة 60 من الأمر 95-07 المعدّلة بموجب المادة 10 من القانون رقم 06-04 على أنّه: «عقدٌ احتياطيٌّ يكتتب بين المكتتب والمؤمّن، يلتزم بواسطته المؤمّن بدفع مبلغٍ محدّد في شكل رأسمالٍ أو ريعٍ، في حالة وقوع الحدث أو عند حلول الأجل المحدّد في العقد، للمؤمَّن له أو المستفيد المعين».

[1] أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، دراسة في القانون والقضاء المقارنين، الطبعة 3، مطبعة نادي القضاة، القاهرة، 1991، ص25.

ب . تأمين الممتلكات: ويشمل التأمين ضدّ الأخطار التي تصيب ممتلكات الشّخص كالتأمين على السّرقة، التأمين على الماشية، التأمين على الحريق.

ج . تأمين المسؤولية المدنية: ويتعلّق الأمر بالتي تصيب الغير، والتي يكون الشّخص مسؤولاً عنها، مثل تأمين المسؤولية المدنية للمالك عن الأضرار التي تصيب جيرانه بسبب الحريق الذي شبّ في ممتلكاته، وتأمين مسؤولية أصحاب السّفن والطائرات والسّيارات.

2. التقسيم حسب عنصر التعاقد:

ينقسم التأمين إلى تأمينٍ اختياريّ وتأمينٍ إجباريّ

أ . التأمين الاختياري: هو تأمينٌ يقبل عليه المؤمّن له من تلقاء نفسه، خدمةً لمصالحه، دون أن تُلزمه الدّولة بذلك[1]، وعليه فإن التأمين الاختياريّ يشمل كلّ أنواع التأمين التي يُبرمها المؤمّن له بمحض إرادته، وهو تأمينٌ يهدف إلى تحقيق الرّبح؛ حيث يتحمّل المؤمّن له وحده عبء دفع أقساط التأمين التي تتحدّد وِفق درجة احتمال تحقّق الخطر، قيمته، وقيمة مبلغ التأمين[2].

ب . التأمين الإجباري: هو تأمينٌ يقبل عليه الشّخص بإلزامٍ من الدّولة من غير اختيار[3]، ويكون عادةً لهدفٍ اجتماعي، أو لمصلحة الطبقة الضعيفة؛ كالتأمين من حوادث السّيارات، الضمان الاجتماعي، التقاعد...، وهنا لا يساهم المؤمّن له إلاّ بجزءٍ بسيطٍ في شكل أقساط التأمين[4]، وفي حالاتٍ يشترك في دفع الأقساط كلّ من أرباب العمل، وأصحاب المهن، كلّ واحدٍ على حسب حصّته المحدّدة قانونًا[5].

3 . التقسيم حسب الغرض من التأمين:

وينقسم التأمين من حيث الغرض إلى تأمينٍ تجاري؛ ويُسمّى كذلك بالتأمين الخاصّ، وإلى تأمينٍ تبادلي أو تعاوني:

[1] أحمد عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 1141.

[2] عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، المرجع السابق، ص 194.

[3] عبد اللّطيف محمود آل محمود، التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، دار النفائس، طبعة1، بيروت، لبنان 1994، ص41.

[4] عبد العزيز هيكل، المرجع السابق، ص21.

[5] عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، المرجع السابق، ص195.

أ . التأمين الخاصّ: يقوم على أساسٍ تجاريّ بهدف الرّبح؛ ويُعرف على أنّه تأمينٌ يقوم به أفرادٌ، أو هيئاتٌ، أو شركاتٌ أو جمعياتٌ عامّة مملوكة للدّولة، أو خاصّة مملوكة للأفراد، بقصد تحقيق ربحٍ يعود على القائمين به[1].

ب . التأمين التعاوني: لا يهدف إلى تحقيق ربحٍ، وإنّما لتحقيق مصلحةٍ عامّة للمجتمع، أو لطائفةٍ معيّنة أو حتى لتحقيق مصلحةٍ خاصّةٍ[2]؛ فهو يضمن توفير تغطيةٍ تأمينيةٍ بأقلّ تكلفةٍ ممكنةٍ، حيث تتّفق جماعةٌ من الأشخاص على صرف مبالغَ محدّدة لمن يقع له خطرٌ معيّن يتعرّضون له جميعًا، ويتمّ دفع هذه المبالغ من الأقساط التي يلتزم كلّ شخصٍ بدفعها[3].

4. التقسيم حسب مجال الخطر:

مجال التأمين يتنوّع إلى تأمينٍ بحريّ، وتأمينٍ بري، وتأمينٍ جوي، هذا التقسيم اعتمده المشرّع الجزائري، وقد انفرد به عن غيره من التشريعات؛ كالتشريع الفرنسي والمصري مثلاً، وذلك بضمّه لمجالات التأمين في تقنينٍ واحدٍ، بينما هناك من التشريعات ما ألحق التأمين البحري بالقانون التجاري[4].

أ . التأمين البحري: يُعتبر الأول في الظهور، ويخصّ الأخطار التي تهدّد السفينة وحمولتها خلال رحلاتها أو رسوّها في الميناء، وعند كلّ عمليةٍ بحريةٍ، ويُعرف على أنّه «عقد يلتزم المؤمّن بموجبه بتعويض المؤمّن له أو المستفيد عن الأضرار التي تلحق بالأموال المؤمّن عليها، النّاجمة عن تحقّق الخطر المؤمّن منه، أو عن مسؤولية المؤمّن له المترتبة عن تحقّق الخطر المؤمّن منه، أو أيّ أضرارٍ أخرى يتفق عليها طرفَا العقد، والتي تقع أثناء الرّحلة البحرية»[5].

ب . التأمين البرّي: ويهدف إلى تغطية الأخطار التي تهدّد الأشخاص أو الممتلكات برا، وهي تتضمّن نوعين من التأمين؛ تأمينٌ على الأضرار، وتأمينٌ على الأشخاص.

[1] عبد اللّطيف محمود آل محمود، المرجع السابق، ص45.

[2] عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، المرجع السابق، ص192.

[3] أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، ص 21.

[4] جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين، ص32

[5] غازي خالد أبو عرابي، ص38-39.

ج . التأمين الجوّي: هو ذلك التأمين الذي يغطّي مخاطر النّقل الجوّي، والذي يتمّ بواسطة الطائرة، ويشمل الأضرار التي تلحق الطائرة ذاتها وحمولتها، والأضرار التي تصيب المسافرين[1].

ويُعتبر هذا التأمين من أحدث أنواع التأمين مقارنةً مع التأمين البحري والبرّي، وما يمكن ملاحظته في هذا النّوع أنّه يغلب عليه الطّابع الدّولي[2].

الفرع الثاني:

تعريف التأمين على الكوارث الطبيعية

على ضوء ما تقدّم وقبل التطرّق إلى تعريف التأمين على الكوارث الطبيعية يجدر بنا التساؤل حول مفهوم مصطلح الكوارث الطبيعية؛ ولكن قبل ذلك لابدّ من ضبط مصطلح الكارثة في حدّ ذاتها:

تعريف هيئة الأمم المتحدة:

«الكارثة حالةٌ مفجعةٌ يتأثّر من جرائها نمط الحياة اليومية فجأةً، ويصبح النّاس بدون مساعدة ويعانون من ويلاتها، ويصيرون في حاجة إلى حمايةٍ، وملابس، وملجأ وعنايةٍ طبيةٍ واجتماعيةٍ واحتياجاتٍ الحياة الضرورية الأخرى»[3].

تعريف المنظمة الدّولية للحماية المدنية:

«الكارثة هي حوادث غير متوقّعة ناجمة عن قوى الطبيعية، أو بسبب فعل الإنسان ويترتب عليها خسائر في الأرواح وتدميرٌ في الممتلكات، وتكون ذات تأثيرٍ شديدٍ على الاقتصاد الوطني والحياة الاجتماعية، وتفوق إمكانيات مواجهتها قدرة الموارد الوطنية، وتتطلّب مساعدةً دوليةً»[4].

---

[1] حميدة جميلة، الوجيز في عقد التأمين، دراسة على ضوء التشريع الجزائري الجديد، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة 2012، ص154.

[2] حميدة جميلة، المرجع نفسه، ص114.

[3] الموسوعة الحرة، كوارث طبيعية في: 2015/10/11، 11:00 صباحا https: //www.google.com/search?

[4] الموسوعة الحرة، كوارث طبيعية، المرجع نفسه.

تعريف المديرية العامّة للحماية المدنية:

«الكارثة حدثٌ منشأه طبيعيّ أو تكنولوجيّ، عواقبه مدمّرة وأضراره البشرية والمادية وخيمةٌ، لا يمكن السيطرة عليه والتحكم فيه عن طريق الوسائل المتوفرّة وقت وقوعه»[1] .

ومن خلال هده التعريفات المذكورة أعلاه نجد أنّها تتقارب في المعنى، وأنّ جُلَّها تتّفق على أن الكارثة «حدثٌ يترتّب عنه آثار على جميع المستويات يصعب تداركها زمن وقوعها»[2].

أمّا مصطلح الكارثة الطبيعية؛ فيعرّفها محمد صبري محسوب على أنّها: «تأثيرٌ سريعٌ وفجائيٌّ للبيئة الطبيعية على النّظم الاقتصادية والاجتماعية[3].

ويقول **تونر** أنّ الكارثة الطبيعية هي عبارة عن حدثٍ مركز مكانًا وزمانًا يهدّد المجتمع أو منطقة ما، مع ظهور نتائج غير مرغوبةٍ نتيجة لانهيار الحذر أو الحيطة التي أَلِفها السكان منذ القدم[4].

أما قانونًا فقد عرّف القانون الدّولي الكارثة الطبيعية على أنّها: «حدوث خللٍ خطيرٍ في سير شؤون مجتمع مَا، ممّا يُسبّب خسائر بشريةٍ أو ماديةٍ أو بيئيةٍ، واسعة النّطاق تفوق قدرة المجتمع المتضرّر على مواجهتها بالاعتماد على موارده الخاصّة، وعادة ما تصنّف الكوارث حسب أسباب وقوعها إمّا بفعل الطبيعة أو من صنع الإنسان[5]؛ فقد تحدث كوارث تؤدي إلى حدوث أضرارٍ وخيمةٍ ويكون سبب حدوثها الإنسان.

أمّا المشرّع الجزائري فلم يعرّف هو الآخر الكوارث الطبيعية في ظلّ الأمر 03-12 لكن بالرجوع إلى المادة 02 من القانون 04-20 المتعلّق بالوقاية من الحوادث وتسييرها في إطار التنمية المستدامة[6]،

---

[1] المديرية العامة للحماية المدنية، الوقاية من الكوارث الكبرى بالجزائر، الجزائر، ص5 وما بعدها.

[2] مزوزي كاهنة، مدى فعالية قوانين العمران في مواجهة مخاطر الكوارث الطبيعية بالجزائر، مذكرة ماجستير، قانون اداري وادارة عامة، جامعة باتنة، الجزائر، 2011-2012، ص25.

[3] محمد صبري محسوب ومحمد إبراهيم أرباب، الأخطار والكوارث الطبيعية، الحدث والمواجهة، معالجة جغرافية، دار الفكر العربي، دون طبعة، القاهرة، مصر، 1998، ص36

[4] محمد صبري محسوب ومحمد إبراهيم أرباب، المرجع نفسه، -ص 37.

[5] توبة علجي، عقد تأمين العقارات المبنية من أخطار الكوارث الطبيعية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2012، ص34.

[6] القانون رقم 04-20 المؤرّخة في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من الحوادث وتسييرها في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 84، الصادرة في 2004/12/29.

نجد أنّه عرّفها على أنّها: «كلّ تهديدٍ محتملٍ للإنسان والبيئة قد يحدث بفعل طارئٍ طبيعيّ استثنائي و/أو بفعل نشاط الإنسان».

واكتفى في نصّ المادة 02 الفقرة الأولى من الأمر 03-12 على ذكر بعض شروطها بالقول: «آثار الكوارث الطبيعية المذكورة في المادة الأولى أعلاه هي الأضرار المباشرة التي تلحق بالأملاك جرّاء وقوع حادثٍ طبيعيّ ذي شدةٍ غير عاديةٍ مثل الزلازل أو الفيضانات أو العواصف أو أيّ كارثة أخرى».

ما يمكن استنتاجه من هذه الفقرة:

- إنّ التأمين على الكوارث الطبيعية هو تأمين ممتلكاتٍ بحكم أنّ المشرع أشار في نصّ المادة 02 من الأمر 03-12 على مصطلح "الأملاك" الذي يدلّ أنّ التأمين على الكوارث الطبيعية يقع على الممتلكات[1] دون الأشخاص.
- إنّ التأمين على الكوارث الطبيعية يكون فقط في الأضرار المباشرة، أمّا الأضرار غير المباشرة فهي غير معنية بالتأمين، والأضرار التي تلحق بالشّخص سواء كانت طبيعيةً أو معنويةً لابدّ أن تكون ماديةً، دون الأضرار المعنوية نتيجةً لتحقّق خطر الظاهرة الطبيعية[2].

ومن خلال كلّ التعريفات السّالف ذكرها، يمكن استخلاص شروط الكارثة الطبيعية في:

1. شدّة غير عادية لحادث طبيعي:

يُعرّف الحادث الطبيعي بأنّه: «تحقّق مادّي لظاهرة من الظواهر الطبيعية؛ الزلازل، والأعاصير، أو الفيضانات أو البراكين...»[3]

إنّ المشرع الجزائري وفي الأمر رقم 03-12 أشار إلى عبارة شدّةٍ غير عاديةٍ لحادثٍ طبيعي؛ لكن لم يوضّح المقصود منه لا في الأمر السالف ذكره ولا حتى في النصوص التنظيمية.

[1] يمس التأمين على الكوارث الطبيعية نوعين من الممتلكات؛ الممتلكات العقّارية المبنية في الجزائر سواء كانت بنايات ذات الاستعمال السّكني (جماعية أو فردية)، أو ذات الاستعمال المهني، وكذا المنشآت الصناعية و/أو التجارية.

[2] محي الدّين بشيرة، التأمين على الكوارث الطبيعية في الجزائر، فعل اقتصادي لعقلنة التضامن وترشيد الموارد، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، عدد 33، سنة 2010، ص305.

[3] شهاب أحمد جاسم العنكبي، المبادئ العامة للتأمين، دار الفكر الجامعي، دون طبعة، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 146.

كما لم يحدّد المشرّع كذلك معيارًا لتقييم الشّدّة غير العادية على عكس المشرع الفِرنسي الذي حدّد معيارًا لها؛ وهي أن تتجاوز 5 على سلم رشتر[1].

وعليه إذا كان الحادث الطبيعي ذا شدةٍ طبيعيةٍ فلا يمكن اعتباره كارثةً طبيعيةً.

2. الضّرر ماديّ، وغير قابلٍ للتأمين بالطّرق الكلاسيكية:

يعرّف الضرر المادّي على أنّه: «إخلالٌ قد تحقّق بمصلحةٍ ماليةٍ مشروعةٍ للمؤمَّن له»[2]. ويُعرّف كذلك على أنّه: «كلّ اعتداءٍ على هيكل أو مضمون الشّيء»[3].

فيما يتعلّق بالأمر 03-12 فإنّ المشرّع قد أغفل في نص المادة 02 منه شرطًا مهما كان ولا بدّ من توافره في الضرر؛ وهو أن يكون الضرر ماديًّا، ولكن سرعان ما تداركه في البند 01 من المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 04-270 الذي يحدّد البنود النّموذجية الواجب إدراجها في عقد التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية، تحت عنوان "موضوع الضمان".

وينصّ البند 01 على أنّه: «يضمن هذا التأمين للمؤمَّن له التعويض المالي للخسائر المادية المباشرة التي تلحق بمجموع الأملاك موضوع ضمان هذا العقد، والنّاتجة عن كارثةٍ طبيعيةٍ في مفهوم المادة 02 من الأمر 03-12 ...»

زيادةً عن ذلك لابد أن يكون الضّرر غير قابلٍ للتأمين بالطّرق العادية، ويعتبر قابلاً للتأمين كلّ ضررٍ قابلٍ لأن يكون محلّ عقد تأمين؛ إمّا بحكم القانون، أو عن طريق اتّفاق الطرفين[4].

وعليه فلا تعتبر من قبيل الكوارث الطبيعية الحوادث المتسببة في الأضرار المعنوية وحتى الجسمانية، وكذا الأضرار غير المباشرة.

---

[1] Derdoum Messaouda, NOUVEAU DISPOSITIF ALGERIEN D'ASSURANCE DES CATASTROPHES NATURELLES , mémoire de fin de cycle pour l'obtention d'un diplôme de conseiller technique en assurances,institut superieur d'assurances et de gestion (INSAG) en partenariat avc l'ecole suprieure d'assurances (ESA)- paris, 2004,p.26

[2] أحمد عبد الرّزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجهٍ عام، مصادر الالتزام، الجزء 1، المجلد 2، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة 3، بيروت، لبنان، 2002، ص970.

[3] James Landel ,Lexique des termes d'assurance, éditions l'argus de l'assurance,5 edition, France,2007,p.321.

[4] توبة علجي، المرجع السابق، ص121.

3. وجود رابطة السببية بين الحادث الطبيعي ذو الشّدّة غير العادية والضرر:

حتى يتحقّق التأمين على الكوارث الطبيعية لابدّ من وجود علاقةٍ سببيةٍ بين الضّرر المادي والشّدّة غير العادية للحادث الطبيعي.

بناءً على ما تقدّم يمكن **اقتراح تعريفٍ للتامين على الكوارث الطبيعية**، بالقول: «**التأمين على الكوارث الطبيعية هو تأمينٌ يقع على الممتلكات من جرّاء وقوع حادثٍ طبيعيّ ذي شدّة غير عاديةٍ، غير متوقّعٍ، مثل الزلازل أو الفيضانات أو العواصف أو أيّ كارثةٍ أخرى، ويلتزم فيه المؤمّن له بدفع أقساط أو اشتراكاتٍ يحدّدها التنظيم مقابل مبلغ مالي يدفعه المؤمّن حال وقوع ضررٍ غير قابلٍ للتأمين بالطّرق العادية (الكارثة الطبيعية المؤمّن منها)**».

ويُعرّفه الأستاذ محي الدّين شبيرة على أنّه: «منتوجٌ تأميني ذو طابعٍ اقتصادي لجبر الأضرار المادّية فقط، التي تلحق بالشّخص سواء كان شخصًا طبيعيًّا أو معنويًّا نتيجة تحقّق ظاهرةٍ طبيعيةٍ»[1].

خصائص التأمين على لكوارث الطبيعية:

من خلال أنواع التأمين السالف ذكرها، يمكن استخلاص خصائص التأمين على الكوارث الطبيعية وهي كالتالي:

التأمين على الكوارث الطبيعية هو تأمينٌ بريٌّ، يتعلّق بأموال المؤمّن له جرّاء وقوع كارثةٍ طبيعيةٍ، وتتمثّل أموال المؤمّن له في العقارات المبنية والمنشآت الصناعية و/أو التجارية، وهو ما نصّت عليه المادة 01 فقرة 01 و02 من الأمر 03-12 بالقول: «يتعيّن على كلّ مالكٍ لملكٍ عقاريّ مبني يقع في الجزائر، شخصًا طبيعيًّا كان أو معنويًّا ما عدَا الدّولة، أن يكتتب عقد تأمينٍ على الأضرار؛ يضمن هذا الملك من آثار الكوارث الطبيعية.

يتعيّن على كلّ شخصٍ طبيعيّ أو معنويّ، يمارس نشاطًا صناعيًّا و/أو تجاريًّا أن يكتتب عقد تأمينٍ على الأضرار يضمن المنشآت الصناعية و/أو التجارية ومحتواها من آثار الكوارث الطبيعية.

يُعتبر التأمين على الكوارث الطبيعية تأمينًا من الأضرار، وبالتحديد تأمينٌ على الأشياء حيث يأخذ بعين الاعتبار العقارات المبنية، سواء كانت أملاكًا عقاريةً مبنيةً مخصصّةً للاستعمال السكني

[1] محي الدين شبيرة، المرجع السابق ، ص 305.

و/أو المهني، أو منشآت مخصّصةً للاستعمال الصناعي و/أو التجاري ومحتواها، وذلك طبقًا للمادة 01 فقرة 1 و2 من الأمر 03-12، وعليه فإنّه ينفرّد بمبدأين هامّين:

مبدأ التعويض: أين يلتزم المؤمّن بتعويض المؤمّن له عن الأضرار اللّاحقة به نتيجة تحقّق الخطر المؤمّن منه، شرط ألاَّ يزيد التعويض عن قيمة المبلغ المنصوص عليه في وثيقة التأمين؛ فالعبرة ليست إثراء المؤمّن له، وإنّما إرجاعه إلى الوضع المالي الذي كان عليه قبل حدوث الخسارة[1].

مبدأ المصلحة التأمينية: وتُعرف على أنّها العلاقة المالية المشروعة التي يقرّها القانون، والتي تربط المؤمّن له بمحلّ التأمين؛ بحيث يتضرّر بتضرّرها وينتفع بسلامتها، كما لا يقبل المؤمّن التأمين على الكوارث الطبيعية إلاَّ إذا كان للمؤمَّن له مصلحةً من وراء ذلك، والتي تتمثّل في عدم تحقّق الخطر المؤمّن منه؛ فمثلاً إذا أمّن مالك منزلاً ضدّ الكوارث الطبيعية فإنّه تكون له مصلحة في تأمينه، ويشترط أن تكون هذه المصلحة ماديةً بحيث لا تكفي المصلحة العاطفية وحدها، كما لابدّ أن تكون مشروعةً غير مخالفة للنظام العام والآداب العامّة[2].

التأمين على الكوارث الطبيعية هو تأمينٌ تجاري: بحيث يهدف إلى تحقيق الرّبح بالدرجة الأولى، لكن هذا لا يمنع من أن يكون التأمين على الكوارث الطبيعية تأمينًا تعاونيًّا لا يهدف إلى تحقيق ربحٍ؛ بل إلى تحقيق التعاون والتضامن بين المؤمّن لهم[3]، والدّليل على ذلك ما نصّت عليه المادة 215 من الأمر 95-07 بالقول: تخضع شركات التأمين و/أو إعادة التأمين في تكوينها إلى القانون الجزائري، وتأخذ أحد الشّكلين الآتيين:

- ❖ شركة ذات أسهم.
- ❖ شركة ذات شكلٍ تعاضدي.

غير أنّه، عند صدور هذا الأمر، يمكن للهيئات التي تمارس عمليات التأمين دون أن يكون غرضها الرّبح أن تكتسي شكل شركة تعاضدية.

[1] أحمد عبد الرزاق السنهوري، المصدر السابق، ص1530.

[2] عبد العزيز هيكل، المرجع السابق، ص38.

[3] توبة علجي، المرجع السابق، ص 39.

وممّا يؤكّد كذلك على أنّ التأمين على الكوارث الطبيعية تأمين تجاري وتعاوني في الوقت نفسه؛ هو ما أشارت إليه المادة 06 فقرة الاولى من الأمر 03-12 «تمنح تغطية التأمين المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 5 أعلاه[1]، مقابل قسطٍ أو اشتراكٍ يحدّد درجة التعرّض للخطر والأموال المؤمّن عليها».

يُلاحظ من خلال استقراء هذه المادة أنّ المشرّع قد استعمل مصطلحين مختلفين "القسط" و "الاشتراك"

وعليه فإن مصطلح القسط يستعمل عندما يكون التأمين تجاريًّا، ومصطلح الاشتراك يستخدم عندما يكون التأمين تعاونيًّا.

التأمين على الكوارث الطبيعية تأمينٌ إلزامي؛ وهذا ما يؤكّده المشرّع من خلال الأمر 03-12 فالمؤمَّن له لا يُقبل عليه اختياريًا وبمحض إرادته، وإنّما بإلزامٍ من الدّولة[2].

المطلب الثاني:

الطبيعة القانونية للتأمين على الكوارث الطبيعية

من خلال ما تعرّضنا له في المبحث الأول، ومن خلال ما استنتجناه من خصائص تميّز التأمين على الكوارث الطبيعية عن غيره من أنواع التأمين الأخرى، سنحاول في هذا المطلب التعرّض إلى الطبيعية القانونية التي تحكمه؛ وذلك من خلال إبراز طبيعته الإجبارية (الفرع الأول)، تمّ التطرّق إلى طبيعته من حيت تنظيم القانون لعلاقته التعاقدية (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

إجبارية التأمين على الكوارث الطبيعية

لقد سبقت الإشارة الى أنّ التأمين على الكوارث الطبيعية تأمينٌ إجباريّ، بحيث يجبر فيه المشرّع المؤمّن له على إبرام عقد التأمين على الكوارث الطبيعية، وهو ما يظهر من خلال الأمر 03-12 الموسوم بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا، وكذا من خلال المواد القانونية التي

[1] تنص الفقرة 01 من المادة 05 من الأمر 03-12 على أنّه: «يتعيّن على شركات التأمين المعتمدة أن تمنح الأشخاص المذكورين في المادة الأولى أعلاه، التغطية من آثار الكوارث الطبيعية المنصوص عليها في نفس المادة»

[2] منصور مجاجي، مقالة بعنون تأمين المباني من أخطار الكوارث الطبيعية في التشريع الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، عدد 14، جانفي 2016، ص280.

أوردها المشرّع فيه، والتي استعمل فيها مصطلحاتٍ تدلّ على الإلزامية؛ ومن أمثلة ذلك نص المادة 01 من ذات الأمر.

ولقد حرص المشرّع الجزائري على جعل التأمين على الكوارث الطبيعية تأمينًا إجباريًّا لهدفين:

- ❖ حماية الطبقة الضعيفة، وذوي الدّخل المحدود.
- ❖ إحداث نوعٍ من التعاون بين مجموعةٍ من المؤمنين لهم يهدّدهم الخطر نفسه[1].

ويعود السبب في ذلك إلى حجم الأضرار النّاتجة عن الكوارث الطبيعية، سواء على حياة الإنسان أو حتى على أملاكه، وهو ما دعت إليه الحاجة بوضع قواعد قانونيةٍ وماليةٍ لنظام التأمين على الكوارث الطبيعية؛ ولتخفيف العبء الواقع على الدّولة فيما يخص عملية الإصلاح وإعادة التعمير.

- حكم التأمين على الكوارث الطبيعية قبل سنة 2003.

لقد مرّ التأمين على الكوارث الطبيعية بعدّة مراحل إلى أن أصبح تأمينًا إلزاميًّا:

1. قبل سنة 1980:

لم يكن التأمين على الكوارث الطبيعية موجودًا، باستثناء مشاريع البناءات والأشغال، والمشاريع قيد التركيب، التي كانت تحظى بهذا النّوع من التأمين؛ ولعلّ أصل هذا الاستثناء يرجع إلى منح ضمان الكوارث الطبيعية من قبل السوق الدّولية لإعادة التأمين[2].

2. الفترة ما بين 1980 إلى 1995:

[1] حساني حسين، إدارة خطر الكوارث الطبيعية في الجزائر واقع وآفاق، مقال، الأكاديمية للدّراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 11، ص41.

[2] Derdoum Messaouda,opcit, p.16.

أـ فترة 1980

لقد تميّزت هذه الفترة بكثرة التعديلات؛ فبعدما كانت الكوارث الطبيعية غير معنية بالتأمين، وبعد صدور قانون التأمينات لسنة 1980[1]، أصبح التأمين على الكوارث الطبيعية في الجزائر مجسّدًا، حيث أنّ المشرّع الجزائري تعرّض له ولأول مرّة في القسم الثاني بعنوان التأمين من الحريق والأخطار الأخرى، الفصل الثاني المتعلّق بتأمينات الأضرار، المادة 40، فقرة 02: يمكن التأمين أيضًا على الأضرار التالية:

- الأضرار النّاتجة عن الاصطدام، أو أجهزة الملاحة الجوية أو ما يسقط منها من أجزاء أجهزة أو أشياء.
- "الأضرار النّاتجة عن الاهتزازات التي تتسبّب فيها الطائرة عند اجتيازها جدار الصوت.
- الأضرار ذات الطابع الكهربائي التي تتعرّض لها الماكينات الكهربائية والمحوّلات والأجهزة الكهربائية، أو الإلكترونية كيفما كان نوعها، والقنوات الكهربائية.
- الأضرار النّاتجة عن ثوران البراكين والهزّات الأرضية والفيضانات، والكوارث الأخرى المتبوعة أو غير المتبوعة بحريق".

من خلال استقراء نص المادة نستخلص ما يلي:

- إنّ الكوارث الطبيعية أصبحت بموجب هذا القانون من ضمانات التأمين على الحريق.
- إنّ التأمين على الكوارث الطبيعية تأمينٌ اختياري ولم يكن إجباريًّا، والدّليل على ذلك أنّه كان بناءً على طلبٍ من المؤمّن له مقابل قسطٍ إضافيّ[2].

[1] القانون رقم 80-07 المؤرخ في 1980/08/09، المتعلّق بالتأمينات، الملغى، بموجب الأمر 95-07، المؤرّخ في 1995/01/25 والمتعلق بالتأمينات، ج ر، عدد 13.

[2] Abdelkrim Djafri, La couverture des risque CAT – NAT l'exemple de l'algerie conférence internationale sur L'assurance et la réassurance des risques catastrophiques: pour un développement durable des états et des population africains, Casablanca, MAROC ,04 au07/04/2004,p.09.

وفي ظلِّ فترة التسعينات عرفت تغطية الكوارث الطبيعية تطوّرًا كبيرًا؛ وذلك من خلال صدور المرسوم التنفيذي رقم 90-402 المتعلّق بتنظيم صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التقنولوجية الكبرى وسيره[1].

ولقد ساعد هذا المرسوم على مواجهة الكوارث الممكن وقوعها، ولم يكن يُموّل عن طريق الأقساط المتعلّقة بأخطار الكوارث الطبيعية؛ بل كانت تُموّل عن طريق رسومٍ يدفعها كلّ من المؤمّن والمؤمَّن له.

حيث يدفع المؤمّن له نسبة 01 % عن كلّ وثيقة تأمينٍ على الأضرار، باستثناء تأمين السيارات، أمّا المؤمّن فيدفع نسبة 10 % من الأرباح[2].

ب ـ فترة 1995:

تمّ إلغاء قانون التأمين لسنة 1980 بموجب الأمر رقم 95-07 المؤرّخ في 1995/01/25 والمتعلّق بالتأمينات[3].

ولقد هدف المشرّع من خلال هذا القانون إلى تعزيز الإطار القانوني للتأمين على الكوارث الطبيعية، ويظهر ذلك من خلال إدراج هذا النّمط من التأمين ضمن جميع أنواع التأمينات على الأضرار، دون حصرها في عقد التأمين على الحريق[4]، كما كان الأمر في ظلّ قانون التأمين الملغى.

وفي هذا الصدد نصّت المادة 41 من الأمر 95-07 على أنّه: «يمكن التأمين كليًّا أو جزئيًّا على الخسائر والأضرار النّاجمة عن حادثٍ من الحوادث الخاصّة بالكوارث الطبيعية؛ مثل الهزّات الأرضية، الفيضانات، هيجان البحر، أو أيّة كارثة أخرى في إطار عقود تأمين الأضرار مقابل قسطٍ إضافيّ، تحدّد، عند الاقتضاء، شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم».

من خلال استقراء نص المادة نستنتج عدّة ملاحظات:

[1] المرسوم التنفيذي رقم 90-402 المؤرخ في 15 /1990/12 المتعلّق بتنظيم صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التقنولوجية الكبرى وسيره، ج ر، عدد 55، لسنة 1990.

[2] Derdoum Messaouda, opcit., p.16.

[3] الأمر 95-07 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلّق بالتأمينات، ج ر عدد 13، لسنة 1995، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04 المؤرخ في 2006/02/20، ج ر، عدد 15.

[4] Derdoum Messaouda,ibid.p.17.

- لم يتم إعطاء تفسيرٍ أو معنى دقيقٍ لكلمة كارثةٍ طبيعيةٍ، إلاَّ أنّنا إذا رجعنا لنص المادة 41 من الأمر 95-07 باللّغة الفرنسية[1] نجد أنّ المشرّع قد استعمل عبارة " événement de calamité naturel" للدّلالة على الكوارث الطبيعية.
- المشرّع في نص المادة 40 من قانون 80-07 الملغى أشار إلى بعض الحوادث الطبيعية مثل ثوران البراكين والهزّات الأرضية...التي يمكن التأمين عليها ضمن التأمين على الحريق مقابل قسطٍ إضافيّ، أمّا في الأمر 95-07 فإنّ المشرّع أفرد ضمان الكوارث الطبيعية مادةً قانونيةً خاصّةً (مادة 41 من الأمر 95-07)، ولعلّ السبب في ذلك راجع إلى جسامة الخطر الذي قد تتسبّب فيه الكوارث الطبيعية، ومع ذلك فإنّ المشرّع وفي ذات المادة[2] أورد الكوارث الطبيعية على سبيل المثال، لا على سبيل الحصر.
- التأمين على الكوارث الطبيعية قد يكون تأمينًا جزئيًّا أو كلّيًّا على حسب القسط الذي يدفعه المؤمّن له من جهةٍ، وقدرة المؤمّن من جهةٍ أخرى، وكذا الضمانات الممنوحة من قبل السّوق الدّولية لإعادة التأمين[3].
- ضمان الكوارث الطبيعية يكون مقابل قسطٍ إضافيّ في إطار عقود تأمين الأضرار.

ما يمكن التنويه إليه أنّه ورغم الإصلاح القانوني الذي بادر إليه المشرّع الجزائري، بتمديد التأمين على الكوارث الطبيعية ليشمل جميع فروع التأمينات على الأضرار، إلاّ أنّنا نلاحظ غياب الثقافة التأمينية لدى الأفراد، وحتى المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة.

ولقد بادرت الجزائر بتنظيم أيامٍ دراسيةٍ وندواتٍ وورشات عملٍ حول تغطية الكوارث الطبيعية هدفها توعية الأفراد، ومن بينها:

- تنظيم ورشة عملٍ من قِبل المؤمّنين وخبراء في مجال البناء بعنوان "التأمين وخطر الزلزال" **يوم 1997/07/07.**[4]

[1] Article 41 de l'ordonnance 95-07: « les dommages et pertes résultant d'événement de calamités naturelles telles que tremblement de terre, inondation, raz de marée ou autre cataclysme sont couverts, totalement ou partiellement, dans le cadre des contrats d'assurance dommages, moyennant une prime additionnelle ».

[2] المادة 41 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات السالف ذكرها

[3] Derdoum Messaouda, op.cit, p.19.

[4] Derdoum Messaouda, op.cit., p.17.

- تنظيم ندوةٍ تحت عنوان "الوقاية وتأمين الأخطار المناخية" يومي 22 و23 جوان 1998 من قِبل الاتحاد العامّ للمؤمّنين ومعيدي التأمين[1].
- تنظيم يومٍ دراسي حول «الأقاليم ذات الأخطار: المخاطر المرتبطة باختيار المواقع المقامة في إطار برامج التشييد»، برعاية وزارة السكن والعمران يومي 07 و08 ديسمبر 1999 بولاية خنشلة[2].
- تنظيم المنتدى الثالث للتأمينات من قِبل المجلس الوطني للتأمين يحمل عنوان "التأمين ضدّ الكوارث الطبيعية"، أيام 13 و14 و15 من شهر أكتوبر 2002 بالجزائر.

ومع ذلك نجد أنّ الأفراد لم يُقبلوا على هذا النّوع من التأمين، ولم يهتموا به، ونشير كذلك إلى أنّه ونظرًا لحجم الأضرار التي تعرّضت لها الدّولة كزلزال بومرداس سنة 2003 والذي خلّف أضرارًا وخيمة؛ فإنّ المشرع الجزائري رأى أنّه من الضروري إعداد نظام تغطيةٍ من أخطار الكوارث الطبيعية وصبه في قالبٍ جديدٍ؛ وهو ما جاء به الأمر رقم 03-12 المؤرّخ في 26-08-2003، المتعلّق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وتعويض الضحايا، والذي يحمل في طياته نظامًا مختلطًا يقوم على مبدأين:

- **مبدأ إلزامية التأمين:** حيث يُلقي بعض العبء على الأشخاص الطبيعية والمعنوية، الذين يتكفّلون جزئيًّا بالأضرار التي يتكبّدونها نتيجة الكوارث الطبيعية.
- **مبدأ التضامن الوطني:** والذي يظهر من خلال تدخل الدّولة، التي تعتبر ضامنةً للسير المتوازن لنظام التعويض[3].

[1] Derdoum Messaouda,ibid.,p.17.

[2] توبة علجي، المرجع السابق، ص 50.

[3] Abdelkrim DJAFRI, op cit. ,p. 12.

والملاحظ هنا أنّ المشرّع وإلى جانب إدراج إلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية بالأمر 03-12، فإنّنا نجد أنّه أبقى على التأمين الاختياري من الكوارث الطبيعية القابلة للتأمين بموجب المادة 1/41 من الأمر 95-07 المتعلّق بالتأمين؛ إذ تنص المادة 62[1] من القانون رقم 06-04[2] المتعلّق بالتأمين، المعدّل والمتمّم للأمر رقم 95-07 على ما يلي: «تلغى الفقرة 02[3] من المادة 41...»

يفهم من نص المادة أنّ أحكام المادة 41 فقرة 1 لا تزال سارية المفعول.

. جزاء عدم الامتثال للإلزامية:

أمام هذه الإلزامية، في حالة عدم احترامها والامتثال لها، فإن المشرّع الجزائري اتخذ إجراءات متابعةٍ أدرجها في المواد 04 و13 والمادة 14 من الأمر 03-12، والتي موردها فيما يأتي:

1- تنص المادة 04 من الأمر 03-12 على أنّه: «تطلب في كلّ عملية تنازلٍ على ملكٍ عقاري أو إيجاره موضوع هذه الإلزامية، وثيقة تثبت الوفاء بإلزامية التأمين المذكورة في المادة 01 فقرة 01 أعلاه، يجب أن ترفق الوثيقة التي تثبت الوفاء بالإلزامية المذكورة في المادة 01 فقرة02 بالتصريحات الجبائية التي يقوم بها الأشخاص الخاضعون لهذه الإلزامية».

من خلال هذه المادة يفهم:

• أنّ كلّ مالكٍ لعقارٍ سواء كان شخصًا طبيعيًّا أو معنويًّا، مخصّصًا للاستعمال السكني و/أو المهني يقع في الجزائر، ويريد التنازل عنه بالبيع، الإيجار، الهبة، الوصية... أن يقدّم للشخص المؤهّل لتحرير العقود والوثائق الرسمية[4]، وثيقة تأمينٍ على الكوارث الطبيعية بموجب المادة 01 فقرة 1 من الأمر 03-12.

[1] تنص المادة 62 من القانون 06-04 على أنه: " تلغى الفقرة 02 من المادة 41 والمواد 66 و273 و277 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة1995 والمذكور أعلاه".

[2] القانون رقم 06-04 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق 25 يناير 1995 والمتعلق بالتأمينات.

[3] تنص الفقرة 02 من المادة 41 على أنّه "تحدّد، عند الاقتضاء، شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.".

[4] تتمثل الأشخاص المؤهلة لتحرير الوثائق الرسمية والعقود في: الموثق إذا تعلق الأمر بالعقارات التابعة للأفراد، أو الأشخاص المعنوية الخاصة، ومدير أملاك الدولة، المفتش الجهوي لأملاك الدولة، الحفظ القاري، إذا تعلق الأمر بتحرير عقود خاصة بالعقارات التابعة لأشخاص معنوية عامّة.

- نجد أنّ المشرّع الجزائري من خلال هذه المادة حرص على إرفاق وثيقة التأمين مع عقد نقل الملكية، وعقد الإيجار، واستبعد إرفاقها مع باقي العقود، الخاضعة للشهر العقاري؛ مثل العقد الذي من شأنه تصريح أو تعديل حق الملكية، وكذا الأحكام والقرارات القضائية النّاقلة أو المصرّحة بحقّ ملكية عقارٍ مبني[1].
- كما ألزمت المادة 04 فقرة ثانية إدارة الضرائب بمطالبة كلّ مستغلٍّ لمنشأةٍ صناعيةٍ كانت و/أو تجاريةٍ بوثيقةٍ تثبت قيامه بتأمين هذه المنشأة.

2- ولقد نصّت المادة 13 من الأمر نفسه على أنّه: «لا يمكن لأيّ شخصٍ طبيعي أو معنوي خاضعٍ لإحكام هذا الأمر ولم يمتثّل للالتزامات المتضمّنة فيه أن يستفيد من أيّ تعويض للأضرار التي تلحق بممتلكاته جراء كارثةٍ طبيعيةٍ».

ويُفهم من خلال هذه المادة أنّه في حالة عدم الامتثال لإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية، فلن يستفيد الشّخص أو الفرد من أي تعويضٍ في حالة وقوع كارثةٍ طبيعيةٍ.

3- أمّا المادة 14 من ذات الأمر 03-12 فإنّها تنصّ على جزاء مخالفة إجبارية التأمين على الكوارث الطبيعية بالقول: «يعاقَب على كلّ مخالفة لإلزامية التأمين المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، عاينتها السلطة المختصة، مع زيادة 20%، ويحصل ناتج هذه الغرامة في مجال الضرائب المباشرة، ويدفع لفائدة الخزينة العمومية».

الفرع الثاني:

تنظيم القانون للعلاقة التعاقدية

قد تولّى المشرّع تنظيم التأمين على الكوارث الطبيعية من حيث الأحكام والشّروط والآثار دون أن يترك المجال لحرّية الأفراد في هذا التنظيم.

[1] توبة علجي، المرجع السابق، ص54 .

إنّ هذا التنظيم يظهر بشكلٍ واضحٍ من خلال ترسانة المراسيم التنفيذية[1] التي جاءت متسلسلةً ومتتابعةً في أرقامها، حيث صدرت في اليوم نفسه، والسنة، وفي نفس الجريدة الرسمية 2، عددها 05 مراسيم.

ومن خلال هذه المراسيم فإنّ التنظيم القانوني يُقسّم كالآتي:

1- التنظيم القانوني من حيث الأحكام:

لقد نظّم المشرّع الجزائري أحكام التأمين على الكوارث الطبيعية المنصوص عليها في الأمر 03-12؛ في المرسومين التنفيذيين:

- المرسوم التنفيذي رقم 04-268 المتضمّن تشخيص الحوادث الطبيعية

المغطاة بإلزامية التأمين على آثار الكوارث الطبيعية وتحديد كيفيات إعلان حالة الكارثة الطبيعية[3]: لقد عالج هذا المرسوم المادتين 02 و03 من الأمر 03-12، واشتمل على خمسة مواد منها ما هي متعلّقة بتصنيف الكوارث الطبيعية التي يجب التأمين عليها، ومنها ما هي متعلقة بطريقة الإعلان عن حالة الكارثة الطبيعية اللّاحقة بالمنطقة المنكوبة وإجراءات صدوره.

- المرسوم التنفيذي رقم 04-269 المتعلّق بضبط كيفيات تحديد التعريفات والإعفاءات وحدود تغطية آثار الكوارث الطبيعية[4]: إنّ هذا المرسوم قد تضمّن عشرة موادّ؛ عالج من خلالها المشرّع نص المادتين 06 و07 فقرة 03 من الأمر 03-12 السالف ذكره، وتتلّخص أحكام هذا المرسوم في:

- توضيح كيفية تحديد التعريفات والإعفاءات المطبقة على تأمين آثار التأمينات على الكوارث الطبيعية.

- تحديد مقدار التغطية المطبّقة على الأملاك العقارية والمنشآت الصناعية و/أو التجارية،

[1] هذه المراسيم التنفيذية هي تطبيق لنصوص الأمر 03-12 المتعلّق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا.

[2] الجريدة الرسمية عدد 55 الصادرة بتاريخ 16 رجب 1425 الموافق ل 01 سبتمبر 2004

[3] المرسوم التنفيذي رقم 04-268 المؤرخ في 2004/08/29، والمتضمن تشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بإلزامية التأمين على آثار الكوارث الطبيعية ويحدّد كيفيات إعلان حالة الكارثة الطبيعية، ج ر، عدد55 الصادرة في 2004/09/1.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 04-269 المؤرخ في 2004/08/29، الذي يضبط كيفيات تحديد التعريفات والإعفاءات وحدود تغطية آثار الكوارث الطبيعية، ج ر عدد55، الصادرة في 2004/09/01.

– تحديد الشّروط الخاصّة بتعريفة الأملاك العقارية المبنية والنّشاطات الممارسة خرقًا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، قبل إصدار الأمر 03–12 المؤرخ في 26–08–2003.[1]

– كيفية تحديد نسب القسط أو الاشتراك[2].

– طرق تحديد رؤوس الأموال المؤمّن عليها[3].

– تحديد مدّة عقد تأمين الكوارث الطبيعية والتي لا تقلّ عن سنة[4].

2– التنظيم القانوني من حيث الشّروط:

إنّ المشرّع الجزائري قد أدرج جملةً من الشّروط الخاصّة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04–270 المتضمّن تحديد البنود النّموذجية الواجب إدراجها في عقود التأمين على آثار الكوارث الطبيعية[5]، مع مراعاة الشّروط العامّة المنصوص عليها في قانون التأمينات.

وتمثّلت هذه الشّروط في موضوع الضمان الذي قصد به المشرّع التعويض المالي للخسائر المادية التي تلحق الأملاك المؤمّن عليها ضد الكوارث الطبيعية[6]، ويضاف إليها امتداد الضمان؛ ويُعرَف على أنّه الخسائر المادية المباشرة التي تلحق بالأملاك المؤمّن عليها حسب قيمتها المحدّدة في العقد[7]، في حدودٍ يقرّرها المشرّع، ثم يكون هذا الضمان ساري المفعول بعد إعلان السلطة المختصة عن وقوع كارثةٍ طبيعيةٍ مع نشر القرار في الجريدة الرسمية[8].

وزيادةً على ذلك فإن المشرّع أضاف بندًا يتعلّق بالإعفاء، ومعناه أن يحتفظ المؤمّن له بتغطية جزء من الأخطار على حسابه الخاصّ، وحسب نسبٍ يحدّدها المشرّع، وهي تختلف بين الأملاك العقارية والمنشآت الصناعية و/أو التجارية[9].

[1] المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 04–269، السالف ذكره.

[2] المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 04–269، السالف ذكره

[3] المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 04–269، السالف ذكره.

[4] المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 04–269، السالف ذكره.

[5] المرسوم التنفيذي رقم 04–270 المؤرخ في 2004/08/29، الذي يحدّد البنود النموذجية الواجب إدراجها في عقود التأمين على آثار الكوارث الطبيعية، ج ر عدد 55، الصادرة في 2004/09/01.

[6] البند الأول، من المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 04–270، السالف ذكره .

[7] البند الثاني، من المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 04–270، السالف ذكره.

[8] البند الثالث، من المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 04–270، السالف ذكره.

[9] البند الرابع، من المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 04–270، السالف ذكره.

كما جاء هذا المرسوم بالتزامات أقرّها المشرّع للمؤمَّن له زيادة عن الالتزامات الأخرى الواردة في الشّروط العامّة لعقد التأمين، ونذكر من ذلك؛ أنّه على المؤمّن له وجوبًا ملء استمارة الأسئلة المقدّمة من طرف المؤمّن، وكذا وجوب تبليغ المؤمّن عن الحادث موضوع الضمان...[1].

أمّا المؤمّن فألزمه المشرّع هو الآخر بوجوب تسديد التعويض في أجل ثلاثة أشهر من تاريخ استلام تقرير الخبرة عن الأضرار، وهذا ما أكّده المشرّع في البند السادس تحت عنوان التزامات المؤمّن[2].

يضيف المشرّع إلى جانب الشّروط الخاصّة والالتزامات الواقعة على الطرفان بعض الامتيازات؛ كجواز احتجاج المؤمّن له ضدّ نتائج الخبرة، وله طلب خبرةٍ مضادّة في أجلٍ لا يتعدّى خمسة عشر يومًا[3]، كما منح المشرّع إمكانية اتفاق الطرفين على أيّ بندٍ تعاقديّ آخر؛ ليضاف إلى قائمة الشروط المقرّرة قانونًا، طبقًا للمادة 04 من ذات المرسوم[4].

من خلال هذا المرسوم يتبيّن لنا أنّ المشرّع الجزائري قد حرص على مصلحة المؤمّن له بالدّرجة الأولى، وقصد حمايته لتخفيف إجحاف المؤمّن في وضعه للشّروط والبنود باعتباره الطرف القوي، حيث في الأصل يُعتبر التأمين عقد إذعانٍ، يُعرف على أنّه «عقدٌ يقتصر فيه أحد الطّرفين (الطرف الضعيف) على قبول ما يعرضه الطّرف الآخر (الطرف القوي) من شروطٍ دون أن يكون له حقّ مناقشتها أو تعديلها».

وتُعتبر هذه الحماية التي أقرّها المشرّع حمايةً مكمّلةً للحماية القانونية المقرّرة بموجب نصوصٍ وردت في القانون المدني، ونذكرها كالتالي:

- المادة 110 من القانون المدني[5]؛ تجيز للقاضي تعديل الشروط التعسفية أو إلغائها، وإعفاء المذعن منها.

[1] البند الخامس، من المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 04-270، السالف ذكره.

[2] البند السادس، من المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 04-270، السالف ذكره.

[3] البند السابع من المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 04-270، السالف ذكره.

[4] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 04-270، السالف ذكره.

[5] المادة 110 من القانون رقم 07-05 المؤرخ في 2007/05/13، والمتضمن القانون المدني، والتي تنص على أنه: «إذا تمّ العقد بطريقة الإذعان وكان قد تضمن شروطًا تعسفية، جاز للقاضي أن يعدّل هذه الشّروط أو أن يعفي الطرف المذعن منها، وذلك وفقا لما تقضي به العدالة، ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك».

- المادة 112 من القانون المدني[1]؛ تقضي كقاعدةٍ عامّةٍ أنّ تفسير العبارات الغامضة يكون لمصلحة المَدين، وبإسقاط عقد التأمين على الكوارث الطبيعية فإنّ جلّ العبارات والشروط الغامضة الواردة فيه تفسّر لمصلحة المؤمّن له، وعليه فإنّ المؤمّن يتحمّل تبعة الغموض بتفسير العبارات والشروط ضدّ مصلحته.
- المادة 622 من القانون المدني والتي من خلالها نصّ المشرّع على جملة من الشروط أوردها على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، وهي:

– الشرط الذي يقضي بسقوط الحقّ في التعويض بسبب خرق القوانين أو النّظم، إلاّ إذا كان الحقّ جنحةً أو جنايةً عمديةً.

– الشرط الذي يقضي بسقوط حقّ المؤمّن له بسبب تأخّره في إعلان الحادث المؤمّن منّه إلى السلطات أو تقديم المستند إذا تبين من الظروف أنّ التأخّر كان لعذرٍ مقبول.

– كلّ شرطٍ مطبوعٍ لم يبرز بشكلٍ ظاهرٍ وكان متعلّقا بحالةٍ من الأحوال التي تؤدّي إلى البطلان أو السقوط.

– شرط التحكيم إذا ورد في الوثيقة بين شروطها العامّة المطبوعة، لا في صورة اتفاق خاصّ منفصل عن الشروط العامّة.

– كلّ شرطٍ تعسّفي آخر يتبيّن أنّه لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمّن منه.

- المادة 625 من القانون المدني التي تنصّ على أنّه: «يكون باطلاً كلّ اتفاق يخالف النّصوص الواردة في هذا الفصل، إلاّ أن يكون ذلك لمصلحة المؤمّن له أو لمصلحة المستفيد».

يُفهم من نص المادة أنّ القواعد المتعلّقة بالتأمين هي كلّها آمرة بالنّسبة للمؤمّن؛ و يمنع عليه مخالفتها، إلاّ أنّه يجوز له ذلك إذا كانت المخالفة لمصلحة المؤمّن له الذي اشترط التأمين لمصلحته[2].

وعليه يمكن القول أنّ المشرّع الجزائري وعلى إثر هذه المواد المنصوص عليها في القانون المدني سواء المتعلّقة بعقد الإذعان، أو تلك المتعلّقة بعقد التأمين، وحتى ما جاء به في المرسوم التنفيذي رقم 04–270 السالف ذكره، فإنّه قد وفّر حمايةً قانونيةً ثلاثيةً للمؤمَّن له من إجحاف وتعسّف المؤمّن.

[1] المادة 112 من القانون رقم 07–05 السالف ذكره، والمتضمن القانون المدني، و التي تنص على أنه: «يؤول الشك في مصلحة المدين. غير أنّه لا يجوز أن يكون تأويل العبارات الغامضة في عقود الإذعان ضارًا بمصلحة الطرف المذعن».

[2] إبراهيم أبو النجا، المرجع السابق، ص 156.

3- التنظيم القانوني من حيث الإجراءات:

لقد وضح المشرّع الجزائري إجراءات التعويض في التأمين على الكوارث الطبيعية بموجب مرسومين تنفيذيين نذكرها كالآتي:

- المرسوم التنفيذي رقم 04-271 الذي وضّح من خلاله المشرّع إجراءات وشروط منح وتنفيذ ضمان الدّولة في إطار عمليات إعادة تأمين الأخطار النّاجمة عن الكوارث الطبيعية[1].

لقد تضمّن هذا المرسوم عشرة موادّ جاءت في مجملها منظّمة للمادة 09 من الأمر 03-12، وتتمثّل أحكامه في:

- منح ضمان الدّولة في إطار عمليات إعادة تأمين الأخطار النّاجمة عن الكوارث الطبيعية للشركة المركزية لإعادة التأمين.
- توضيح العلاقة المالية بين الدّولة ممثّلة في وزير المالية وبين شركة المركزية لإعادة التأمين؛ وذلك بمقتضى اتفاقيةٍ تحدّد على وجه الخصوص كيفية اللّجوء إلى ضمان الدّولة، وكذا طريقة تسيير الفائض السنوي، كما توضّح هذه الاتفاقية طبيعة الوثائق التي تعدّها الشركة المركزية لإعادة التأمين وأجل إرسالها إلى سلطة رقابة التأمينات بوزارة المالية[2].
- إمكانية تنازل الشركة المركزية لإعادة التأمين إلى شركاتٍ أخرى عن الأخطار التي تغطيها في إطار إعادة التأمين كلّها أو جزء منها[3].
- فتح حسابٍ خاصٍّ ضمن محاسبة الشركة لغرض إعادة التأمين، على أن تسجّل في هذا الحساب، ضمن باب الدّائن، كلّ العمليات الخاصّة بإعادة التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية، كما يقيّد فيه الأقساط الموافق عليها والأقساط المؤجّل دفعها، والمدفوعات الصادرة عن الدّولة بعنوان تنفيذ ضمانها، أرصدة السنوات السابقة المؤسسة بعنوان عمليات إعادة تأمين آثار الكوارث الطبيعية، وكذا العمولات المحصلة من معيدي التأمين، والمردودات النّاتجة عن عمليات التوظيف

[1] المرسوم التنفيذي رقم 04-271، المؤرخ في 2004/08/29، الذي يوضّح شروط منح وتنفيذ ضمان الدّولة في إطار عمليات إعادة تأمين الأخطار الناجمة عن الكوارث الطبيعية، ج ر، عدد 55.

[2] المادة 03 و04 من المرسوم التنفيذي رقم 04-271، المرجع نفسه.

[3] المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 04-271، المرجع نفسه.

المالي للالتزامات التقنية المرتبطة بتأمين آثار الكوارث الطبيعية، وفي الأخير تقييد النّاتج المرتبط بعملية إعادة التأمين.

أمّا باب المدين فيقيد فيه العمولات المدفوعة تحت عنوان المرفقات الوطنية المتصلة بإعادة تأمين الكوارث الطبيعية، الأقساط الواجب تأجيلها، مصاريف التسيير، المدفوعات الممنوحة بعنوان تعويض الضحايا ضمن إطار التأمين من آثار الكوارث الطبيعية، وكل الأضرار الواجب تعويضها، وتسديد التسبيقات المحتملة الممنوحة من الدّولة[1].

إمكانية تدخّل الدولة في إطار تنفيذ الضّمان الممنوح للشركة المركزية لإعادة التأمين، لتمويل الأضرار التي تعجز هذه الأخيرة عن الوفاء بها من المدخول الخاص، وهذا نتيجةً لحصول تجاوز قدرات التعويض للشركة المذكورة، وبالتالي حدوث عجزٍ في حسابها[2].

كما أنّ المشرّع وبموجب المرسوم التنفيذي 04-272 المتعلّق بالالتزامات التقنية النّاتجة عن تأمين آثار الكوارث الطبيعية[3]، حدّد الالتزامات التقنية لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين المعتمدة في الجزائر للقيام بتغطية آثار الكوارث الطبيعية.

وتضمّن هذا المرسوم ثمان مواد تطبيقًا لنصّ المادة 11 من الأمر 03-12 السالف ذكره، ومن بين الأحكام التي جاء بها:

- الزام شركة التأمين أو إعادة التأمين بتأسيس وتسجيل رصيدٍ تقنيٍّ قابلٍ للخصم في خصوم حصيلتها، ويدعى هذا الرصيد بـ "رصيد أخطار الكوارث الطبيعية " على أن يخصّص لمواجهة تكاليف الأضرار الاستثنائية النّاجمة عن عمليات التأمين على آثار الكوارث الطبيعية[4].
- الزام شركة التأمين و/أو إعادة التأمين بإرسال كشفٍ سنوي يتضمّن النّاتج التقني، وكشفٍ آخر يوضّح حسب كّل سنةٍ محاسبيةٍ التخصيصات السنوية التي تمّ تأسيسها إلى إدارة رقابة التأمينات بوزارة المالية، على أن يكون ذلك قبل 31 يوليو من كلّ سنة.

[1] راجع المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 04-271، المرجع السابق.

[2] راجع المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 04-271، المرجع السابق.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 04-272، المؤرخ في 2004/08/29، والمتعلق بالالتزامات التقنية الناتجة عن تأمين آثار الكوارث الطبيعية.

[4] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 04-272، المرجع نفسه.

- تخصيص رصيد أخطار الكوارث الطبيعية لتعويض ناتج العجز التقني للسنة المالية بعنوان عمليات ضمان آثار الكوارث الطبيعية، حسب ترتيب التخصيصات السنوية، على أن تحرّر عند نهاية السنة 21 الموالية للسنة التي تمّ تأسيسها فيها[1].
- كما أنّه ومن خلال هذا المرسوم يلزم المشرّع شركات التأمين وإعادة التأمين بتمثيل رصيد أخطار الكوارث الطبيعية في أصولها على شكل قيم الدّولة؛ وتتشكل قيم الدّولة من سندات الخزينة، والودائع لدى الخزينة، وحتى من الالتزامات التي تصدرها الدّولة أو تتمتّع بضمانها[2].

[1] المادة 05 و06 من المرسوم التنفيذي رقم 04-272، المرجع السابق.

[2] المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 04-272، المرجع السابق.

المبحث الثاني:

نطاق تطبيق التأمين على الكوارث الطبيعية

سبقت الإشارة أنّ التأمين على الكوارث الطبيعية هو تأمينٌ إلزاميّ بموجب القانون 03-12، وعلى إثر هذه الإلزامية سنتناول في هذا المبحث نطاق تطبيق التأمين على الكوارث الطبيعية من حيث الأشخاص؛ (المطلب الأول)، ثم نتطرق الى نطاقه المادي (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

نطاق تطبيق التأمين على الكوارث الطبيعية من حيث الأشخاص

نبيّن في هذا المطلب؛ الأشخاص الملزمين بالتأمين على الكوارث الطبيعية (الفرع الأول)، والأشخاص الذين تمّ إعفاؤهم من إلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

الأشخاص الملزمون بالتأمين على الكوارث الطبيعية

قد نصّ المشرّع الجزائري في المادة الأولى من الأمر 03-12 على أنّه: «يتعيّن على كلّ مالكٍ لملك عقاري مبني في الجزائر، شخصًا طبيعيًّا كان أو معنويًّا ما عدَا الدّولة أن يكتتب عقد تأمينٍ على الأضرار؛ يضمن هذا الملك من أثار الكوارث الطبيعية.

ويتعيّن على كلّ شخصٍ طبيعيٍّ أو معنويٍّ يمارس نشاطًا صناعيًّا أو تجاريًّا أن يكتتب عقد تأمينٍ على الأضرار يضمن المنشآت الصناعية و/أو التجارية ومحتواها من آثار الكوارث الطبيعية».

يتّضح من خلال نص المادة الأولى؛ التي تم ذكرها آنفًا أنّ التأمين على الكوارث الطبيعية هو إلزامي من خلال ذكر المشرّع لعبارة "يتعين"، والتي تفيد على أنّها مادةٌ آمرةٌ كلّ شخص سواء كان هذا الأخير طبيعيًّا أو معنويًّا، وسواء كان عامًّا أو خاصًّا.

كما نميّز في المادة نفسها أنّ المشرع قد فرّق بين صفة الأشخاص الملزمين بالتأمين على الكوارث الطبيعية؛ فنجده في الفقرة الأولى يُدرج صفة المالك عندما تحدّث عن الأملاك العقارية، بينما استعمل عبارة "يمارس نشاطا" عندما تحدّث عن المنشآت الصناعية و/أو التجارية.

ومن هنا نميّز بين حالتين:

الحالة الأولى: العقار المخصّص للاستعمال السكني أو المهني

لقد ألزمت المادة الأولى فقرة 01 كلّ شخصٍ طبيعيٍّ أو معنويٍّ سواء كان الشّخص المعنوي عامًّا أو خاصًّا، بالتأمين على أملاكه المخصّصة للاستعمال السكني و/أو المهني من الكوارث الطبيعية، شريطة أن يكون هذا الشخص مالكًا له.

ويقصد بالمالك؛ الشخص الذي يملك العقار حقيقة[1]، ويُعتبر مالكًا حقيقيًّا كلّ من يملك حقّ التصرّف في العقار[2]؛ فمن يملك حقّ الانتفاع كالمستأجر ليس ملزمًا بالتأمين؛ إذ أنّه لا يملك حقّ التصرّف وإنّما فقط له حقّ الانتفاع والاستغلال.

زيادةً على هذا نجد أنّ المشرّع لم يبيّن كون المالك جزائريًّا أو أجنبيًّا؛ فهو يسوّي بينهما، وبالتالي إذا كان المالك أجنبيًّا فهو ملزمٌ بتأمين ممتلكاته العقارية من أخطار الكوارث الطبيعية باعتبار أنّها تقع في الجزائر[3].

الحالة الثانية: المنشآت الصناعية و/أو التجارية:

لم يورد المشرّع الجزائري لأيّ تعريفٍ للمنشأة، ومع ذلك يمكن تعريفها على أنّها «المكان الذي يباشر فيه النّشاط الاقتصادي، سواء كان هذا الأخير صناعيًّا و/أو تجاريًّا.

[1] بالنسبة للخلف العام أو الخاص فلا يعتبرون مالكين حقيقين للعقار إلاّ بعد انتقال الملكية لهم.

[2] من يملك حقّ التصرف هو ما يعرف بمالك الرقبة.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 91-454، المؤرخ في 1991/11/23، يحدّد إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك، ج ر، عدد 60، المؤرخة في 1991/11/24 المعدل والمتمم.

وجاءت الفقرة الثانية من المادة الأولى السالفة الذكر بفكرة مغايرة عن الفقرة الأولى، حيث ألزم المشرّع كلّ شخصٍ طبيعيٍّ أو معنويٍّ سواء كان هذا الشخص المعنوي عامًّا أو خاصّا يمارس نشاطًا تجاريًّا و/ أو صناعيًّا التأمين على المنشأة التجارية و/أو الصناعية من الكوارث الطبيعية.

ما يلاحظ من نص الفقرة الثانية من المادة الأولى أن المشرّع لم يشترط أن يكون الشّخص الملزم بالتأمين على الكوارث الطبيعية مالكًا للمنشأة؛ بل ذكر فقط عبارة "كل من يمارس"، والتي توحي أنّ الشخص الملزم بالتأمين هنا قد يكون مالكًا للمنشأة كما قد يكون غير ذلك؛ كالمستأجر مثلاً الذي يصبح بمجرّد استئجار المنشأة ملزمًا بالتأمين عليها ومحتواها من الكوارث الطبيعية، وهنا كذلك لم يتطرّق المشرّع إلى مسألة الجنسية، وعليه يستوي أن يكون الشخص جزائريًّا أو أجنبيًّا ما دام أنّ المشرّع لم يبيّن ذلك[1].

الفرع الثاني:

الأشخاص المعفية من التأمين على الكوارث الطبيعية

لقد استثنى المشرّع بموجب المادة الأولى من الأمر 03-12 الدّولة من إلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية، حيث اعتبرها ضامنةً لنفسها بنفسها؛ ولكن يجدر بنا التمييز بين العقارات والمنشآت الصناعية و/أو التجارية لوجود اختلافٍ بينهما.

الحالة الأولى: في مجال العقارات:

لقد استثنت المادة الأولى في فقرتها الأولى من الأمر 03-12 الدّولة من إلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية.

لكن السؤال المطروح؛ ماذا يقصد المشرّع بالدّولة، هل الدّولة بمفهومها الواسع، أم الدّولة بمفهومها الضيّق؟

[1] توبة علجي، المرجع السابق، ص90.

يُقصد هنا من الدّولة المفهوم الضيّق، ويُعتبر من قبيل هذا المفهوم كلّ من ليست له ذمّة مالية مستقلّة، ونذكر على سبيل المثال: مصالح الرئاسة، الوزارات، المديريات، الجامعات، المساجد، المدارس...إلخ[1].

وعليه فالجماعات المحلية؛ كالبلدية والولاية وحتى الأشخاص المعنوية ذات الطابع الاقتصادي أو الصّناعي أو التجاري ملزمة بالتأمين على ممتلكاتها المخصّصة للاستعمال السكني و/أو المهني ذلك لأنّها ذات ذمة مالية مستقلة.

وبالتالي لا يمكن الأخذ بكلمة الدّولة بمعناها الواسع، وهي الأشخاص المعنوية العامة لأنّ في ذلك إخلالاً بالهدف المرجو من إلزامية التأمين، وهو جمع أكبر عددٍ ممكنٍ من المؤمّن لهم لتوزيع المخاطر وإعمال مبدأ التضامن الوطني.

ويجدر التنويه إلى أنّ إعفاء الدّولة من إلزامية التأمين لا يعني إعفاءها من التكفّل بالكارثة الطبيعية عند وقوعها، حيث ألزمت المادة الأولى في الفقرة الثالثة من الأمر 03-12 الدّولة المعفاة من إلزامية التأمين بأن تأخذ على عاتقها واجبات المؤمّن تجاه الأملاك التابعة لها أو التي تشرف على حراستها[2]، أي التزامها بتغطية أخطار الكوارث الطبيعية التي تمسّ أملاكها إذا ما تحقق الخطر المؤمّن منه.

الحالة الثانية: فيما يتعلّق بالمنشآت الصناعية والتجارية

جاءت الفقرة الثانية من نص المادة الأولى عامة، حيث ألزم المشرّع كلّ شخصٍ طبيعيٍّ أو معنويّ يمارس نشاطًا صناعيًّا أو تجاريًّا بتأمين منشآته الصناعية و/أو التجارية وكذا محتواها، بما في ذلك الدّولة، عملاً بقاعدة "لا تخصيص بدون مخصّص".

والدّولة إذا كانت تمارس نشاطًا صناعيًّا و/أو تجاريًّا فإنّها تصبح في هذه الحالة ملزمة بالتأمين على المنشآت الصناعية و/أو التجارية بمحتواها، ولعلّ السبب في ذلك يعود إلى أنّ الدّولة قد تنازلت عن صلاحيات وامتيازات السّلطة العامّة، ففي هذه الحالة تصبح الدّولة في مرتبة التاجر ويترتّب عليها ما يطبّق على التجار[3].

[1] توبة علجي، المرجع السابق، ص91.

[2] تعتبر من قبيل الأملاك التي تشرف الدولة على حراستها: الأملاك الوقفية التي حبست من أجل المنفعة العامة، كالمساجد والمدارس القرآنية...

[3] توبة علجي، المرجع السابق، ص 91

المطلب الثاني:

نطاق تطبيق التأمين على الكوارث الطبيعية من حيث الموضوع

نستهلّ هذا المطلب بالحوادث الطبيعية المغطاة بإلزامية التأمين (الفرع الأول)، تم نبيّن ما هي الأملاك المعنية بالتأمين على الكوارث الطبيعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

الحوادث الطبيعية المغطاة بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية

إنّ الجزائر تُعتبر من الدّول المهدّدة بالأخطار، وفي هذا الصدد نصّت المادة 10 من القانون 04-20 المتعلّق بالوقاية من الحوادث وتسييرها في إطار التنمية المستدامة[1] على أهمّ الأخطار الكبرى التي يمكن للجزائر أن تتعرّض لها، وأهمّها الزلازل والأخطار الجيولوجية، والفيضانات وتقلّبات الطقس، وحرائق الغابات، والأخطار الصناعية والطاقية، وأخطار الإشعاعات والأخطار النّووية، والأخطار المتعلّقة بالصحة البشرية، والأخطار المرتبطة بالصحة الحيوانية والنّباتية، والتلوث البيئي والأرضي والبحري أو تلوث المياه، وأخطار الكوارث المرتبطة بالتجمعات البشرية الهامّة.

ولقد تعرّض المشرع للحوادث الطبيعية الملزم بالتأمين عليها في نص المادة الثانية فقرة الأولى من الأمر 03-12.

والتي تنصّ على ما يلي: «آثار الكوارث الطبيعية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، هي الأضرار المباشرة التي تلحق بالأملاك جرّاء وقوع حادثٍ طبيعيّ ذي شدّة غير عاديةٍ مثل الزلزال، أو الفيضانات، أو العواصف، أو أيّ كارثةٍ أخرى».

إنّ المشرّع الجزائري لم يحدّد الحوادث الطبيعية التي تعدّ كوارث طبيعيةً؛ فمن خلال استقراء المادة نلاحظ أنّ المشرّع قد ذكر الحوادث الطبيعية على سبيل المثال لا على سبيل الحصر من خلال ذكره لعبارة "أو أي كارثةٍ أخرى".

[1] المادة 10 من القانون رقم 04-20 المؤرّخة في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من الحوادث وتسييرها في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 84، الصادرة في 2004/12/29.

إلا أنّ المرسوم التنفيذي رقم 04-268 المؤرّخ في 29 غشت 2004 والمتضمّن تشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بإلزامية التأمين على آثار الكوارث الطبيعية ويحدّد كيفيات إعلان حالة الكارثة الطبيعية[1]، أدرج قائمةً للحوادث الطبيعية التي تشكّل كارثةً طبيعيةً، وحدّدها على سبيل الحصر، حيث نصّت المادة الثانية منه على ما يلي: «تغطى بإلزامية التأمين على آثار الكوارث الطبيعية، الحوادث الطبيعية الآتية:

- الزلازل.
- الفيضانات وسواحل الوحل.
- العواصف والرياح الشديدة.
- تحرّكات قطع الأرض».

وعليه يمكن تقسيم الحوادث الطبيعية إلى حوادث جيوفيزيائية وحوادث مناخية:

أولا: الحوادث المناخية

يُعتبر من قبيل الحوادث المناخية؛ الفيضانات، وسواحل الوحل، الرياح الشديدة، والعواصف.

1 . الفيضانات:

تُعتبر الفيضانات كارثة طبيعية تعرّضت لها الجزائر بكثرةٍ، ومن أهمّها؛ فيضانات باب الوادي لسنة 2001، والتي نتج عنها خسائر بشرية ومادية.

الفيضانات ظاهرة طبيعية تحدث عندما يزيد منسوب المياه في أيّ نهرٍ ليفوق مستوى ضفافه فيطغى عليها[2].

أو هي عبارة «عن تفاقم وتراكم كميةٍ كبيرةٍ من مياه الأحواض والمجاري والأوحال مهما كانت طبيعتها، وأسبابها»[3].

[1] المرسوم التنفيذي رقم 04-268 المؤرّخ في 13 رجب 1425 الموافق لـ 29 غشت 2004، المتضمّن تشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بإلزامية التأمين على آثار الكوارث الطبيعية ويحدّد كيفيات إعلان حالة الكارثة الطبيعية، ج ر، عدد 55.

[2] سامي حريز، زيد سلمان، إدارة الكوارث والمخاطر، بين النظرية والتطبيق، دار الرّاية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2011، ص 32.

[3] حساني حسين، إدارة خطر الكوارث الطبيعية في الجزائر، واقع وآفاق، مقال، الأكاديمية للدّراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 11، ص41.

وتُعرف في عالم المياه على أنّها: «اجتياح المياه منطقة ما، ناجم عن فيضٍ مائيّ غزيرٍ»[1]، ويقصد بالفيض المائي «حركة المياه وعبورها لسطح الأرض باتجاهٍ معاكسٍ للتسرّب»[2]، وقد يؤدّي كذلك إلى حدوث الفيضانات اجتياح كميّاتٍ هائلةٍ من الماء للأرض تبعًا لارتفاع منسوب المياه في الأنهار أو البحار أو المحيطات أو حتى نتيجة انهيار السدود[3].

2 . سواحل الوحل:

هي عبارة عن «حركاتٍ سريعةٍ نسبيًّا على المنحدرات للمفتتات الأرضية في المناطق الرطبة، حيث تعمل الأمطار الغزيرة أو ذوبان الجليد على تشبّع سطوح المنحدرات بالمياه فتزيد من وزنها ثمّ تنزلق على هيئة مسيلاتٍ طينيةٍ أو كتلٍ ضخمةٍ من التربة المبلّلة أو مفتتات الصخور أو جذوع الأشجار، تشبه إلى حدٍّ كبيرٍ الأنهار الجارفة، وتصل مسيلات الطين هذه أحيانًا حدّ الخطر حينما تنزلق من الأعلى إلى السهول المنبسطة، وتعمل مسيلات الطين على تخفيض معدلات الانحدار على منحدرات الجبال إذا ما توافرت كمّية الأمطار أو زادت معدلات ذوبان الجليد سنة بعد أخرى»[4].

تحدث مسيلات الطين عادةً في المناطق العارية من النّباتات، والمناطق الجبلية المرتفعة التي تتعرّض للأمطار الغزيرة[5].

3 . الرياح الشديدة:

يُعرف الريح في علم المناخ: «حركة الهواء باتجاهٍ أفقيّ، ويقصد به كذلك الحركة الطبيعية للهواء سواء كانت بطيئةً أو سريعةً، والعامل الرئيس لهبوب الرياح هو اختلاف الضغط الجوي من مكان لآخر، وتهبّ الرياح دائمًا من مناطق الضغط الجوي المرتفع إلى مناطق الضغط الجوي المنخفض القريبة منها،

[1] عبد الغاني بلواعر وآخرون، مقالة بعنوان: الوقاية من الأخطار الطبيعية في الأوساط الحضرية –الحالة المدينة قسنطينة–، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، دون سنة نشر، ص9.

[2] بيار جورج، معجم المصطلحات الجغرافية، المؤسّسة الجامعية للدّراسات والنشر والتوزيع، طبعة 02، لبنان، 2002، ص 623.

[3] جمال صالح، السلامة من الكوارث الطبيعية والمخاطر البشرية، دار الشروق، طبعة1، القاهرة، مصر، ص 53.

[4] محمد صبري محسوب ومحمود دياب راضي، العمليات الجيومرفولوجية، دار الثقافة، دون طبعة، القاهرة، مصر، 1989، ص32.

[5] محمد صبري محسوب، الجغرافيا الطبيعية – أسس ومفاهيم حديثة–، دار الفكر العربي، دون طبعة، القاهرة، مصر، ص78.

وتتبع عند هبوبها نظامًا ثابتًا، حيث تنحرف دائمًا إلى اليمين من هدفها في نصف الكرة الشمالية، أو إلى اليسار منه في نصفها الجنوبي على حسب قانون فيريل[1].

وتُعرف الرياح القوية في علم أرصاد الجوية: «التنام يترك بعد النّقطة المثلّثة كتلة هواءٍ حارٍ على سطح أرضٍ معزولةٍ في الهواء البارد»[2]، ومن آثارها انقطاع أسلاك الكهرباء، واقتلاع الأشجار

4 . العواصف:

ليس المقصود بالعاصفة مجرّد رياحٍ عاديةٍ أو مجرّد سقوط أمطارٍ غزيرةٍ مستمرّة؛ بل هي أشدّ عنفًا منها؛ فهي مصطلح يُطلق على الرياح العنيفة والقوية التي تصاحبها عادةً أمطارٌ أو صقيعٌ أو ثلوجٌ أو رملٌ أو حتى رعد.

وتتنوّع العاصفة؛ فتكون باردةً في فصل الشتاء، بينما تكون ساخنةً في فصل الصيف، ومثال ذلك العاصفة الرملية[3].

إنّ المشرّع الجزائري لم يعط أيّ معيارٍ للتفرقة بين العاصفة والرّياح الشديدة إلاّ أنّه وبالرجوع إلى الاتفاقات الخاصّة بالعواصف والرّياح الشديدة نجد أنّها تعرفها في نص المادة الثانية فقرة 03 بالقول: «تتكوّن العواصف نتيجة تطوّر الاضطرابات الجوية، أو انخفاض الضغط الجوي، أين تتلاقى كتلتين من الهواء ذات خصائص جدّ متباينة، يتولد عن هذا التلاقي فرقٌ كبيرٌ في الضغط الجوي، ويكون مصدرها الرياح القوية المصحوبة عادةً بتساقطاتٍ شديدةٍ[4].

ومن الآثار التي تخلفها هذه العواصف؛ اقتلاع الأشجار، وانقطاع أسلاك الكهرباء، ومن بين أهمّ العواصف التي شهدتها الجزائر نذكر:

- العاصفة الرعدية التي ضربت ولاية وهران سنة 1980.
- العواصف الرّعدية التي ضربت ولاية بوسعادة بتاريخ 2007/06/10.

[1] عبد العزيز طريح شرف، الجغرافيا المناخية والنباتية، مع التطبيق على مناخ إفريقيا ومناخ العالم العربي، دار المعرفة الجامعية، دون طبعة، مصر، 2000، ص 109

[2] بيار جورج، المرجع نفسه، ص 143 .

[3] نبيل مختار، موسوعة التأمين، دار المطبوعات الجامعية، دون طبعة، مصر، 2005، ص174.

[4] توبة علجي، ص 134 .

– العواصف الرّعدية التي ضربت ولاية برج بوعريريج بتاريخ 2010/08/04 إذ تسبّبت في فيضانات الوديان، وانقطاع التيار الكهربائي.

– العواصف الثلجية التي شهدتها بعض ولايات الوطن في فيفري 2012، والتي دامت قرابة أسبوعين مخلفةً آثارًا مادّية معتبرةً.

ثانيًا: الحوادث الجيوفيزيائية

وتتمثّل الحوادث الجيوفيزيائية في الزّلازل وتحركات قطع الأرض.

1 . الزلازل:

تُعرف الزّلازل على أنّها: «اهتزازاتٌ مفاجئةٌ تصيب القشرة الأرضية عندما تنفجر الصخور التي كانت تتعرّض لعملية التمدّد، وقد تكون هذه الاهتزازات غير كبيرةٍ؛ بل قد تكون مدمرة على نحو شديد»[1]

وتُعرف كذلك على أنّها: «عبارةٌ عن اهتزازاتٍ مباغتةٍ وقويةٍ لقشرة الأرض، تنتج بفعل التحرّر السريع للطاقة المجمعة في الصخور، وتنتشر هذه الطاقة من مصادرها في كافّة الاتجاهات [2].

كما يمكن تعريفها على أنّها اهتزازاتٌ في الطبقات الأرضية والتي تنتج عن تحرير شحناتٍ من الطاقة [3].

إن الزّلازل تعتبر من أشهر وأخطر الكوارث الطبيعية التي تتعرّض لها الكرة الأرضية، وتعد الجزائر من الدّول المعرّضة والمهدّدة بالزلازل نتيجةً لطبيعة الأرض؛ إذ تُعتبر المدن الشمالية منطقة تلتقي فيها الصفيحة التكتونية بالصحيفة الأوراسية؛ فتنزلق الصفيحتان المتجاورتان، متجهةً كل منهما في اتجاهٍ معاكس، بفعل تعرّض الحافّات لقوى الدفع والشد النّاجمة عن حركة الصفائح تحت ظاهرة الزلزال[4].

[1] سامي حريز، زيد سلمان، إدارة الكوارث والخاطر، بين النظرية والتطبيق، دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2011، ص26.

[2] محمد صبري محسوب، المرجع السابق، ص45.

[3] حساني حسين، المرجع السابق، ص41.

[4] سامي حريز، زيد سلمان، المرجع نفسه، ص30.

شهدت بعض مدن الجزائر منذ تسعينيات القرن الماضي إلى يومنا هذا عدّة زلازل منها ما كبدت الدولة خسائر جدّ معتبرةً، باعتبار أنّها كانت الوحيدة آنذاك القائمة بالإصلاح دون أيّ مساهمة ومن هذه الزلازل نذكر:

– زلزال الأصنام سنة 1980؛ وبلغت شدّته 7.3 على سلم ريشتر، مخلّفًا خسائر بشرية ومادّية كبيرة؛ إذ بلغ عدد الموتى 26633 قتيلاً و8369 جريحًا، و348 مفقودًا، وقدّرت الخسائر المادّية 6.778.948 منكوبًا أي ما يعادل 8 % من المساكن قد دمّرت

– زلزال بومرداس بتاريخ 2003/05/21، الذي ضرب بقوة 6.8 على سلم ريشتر، في البحر قريبًا من الساحل، وخلّف خسائر مادّيةً فادحةً، وتمّ حينها إصلاح 85738 منزلٍ متضرّرٍ إصلاحًا كاملاً، أمّا المنازل القابلة للإنقاذ فقد كلّفت ما يزيد عن 21 مليار دج[1].

ما يمكن استنتاجه هنا أنّ المدن الأكثر عرضةً للزلازل هي المدن الشمالية للجزائر، فزيادةً على ذكرنا هناك زلازل أخرى تعرّضت لها البلاد؛ مثل زلزال عين تيموشنت الذي خلّف هو الآخر خسائر مادية كبيرةً سنة 1999.

2 . تحرّكات قطع الأرض

تُعرف على أنّها تنقل للأرض أو لباطن الأرض، بفعل تأثيراتٍ طبيعيةٍ أو بشريةٍ، وتتمثّل هذه التأثيرات الطبيعية في الجاذبية أو الزلزال، أمّا التأثيرات البشرية فتتمثّل في تسوية الأرض واستغلال الموارد، وحتى قلع الأشجار.

وتحركات الأرض سواء كانت بطيئةٍ كانزلاق الأرض، وزحف التربة، أو سريعةً بمعنى أنّها تنتشر بطريقةٍ عنيفةٍ ومفاجئةٍ، مثل سقوط الصخور، التدفّقات الطينة، يمكن أن تؤدّي إلى إعادة تشكيل المناظر الطبيعية.

وبالتالي يمكن القول إنّ ظاهرة تحرّكات قطع الأرض أو ما يعرف كذلك بالتحرّكات الأرضية ترجع أسبابها إلى عدم استقرار المنحدرات، وتدمير المناطق الغابية، وحتى إعادة تنظيم مجاري المياه[2].

[1] Derdoum Messaouda,op.cit, p.12.

[2] توبة علجي، المرجع السابق، ص 129.

إنّ الجزائر قد شهدت هذا النّوع من الحوادث في المناطق الشمالية؛ ذلك لأنّها مشيّدة فوق تربة طينية مثل ولاية قسنطينة التي شهدت انزلاقات أرضيّة شديدة يرجع سببها إلى:

- قلع حادّ للأشجار سبق مرحلة التعمير.
- قدم شبكة صرف المياه؛ ممّا يسبّب تسربات المياه إلى باطن الأرض.
- عدم استخدام قنواتٍ لصرف مياه الأمطار حسب الشّروط المعمول بها[1].

كما شهدت كذلك ولاية مسيلة انكماش التربة الطّينة، وانهيار الصخور في جبال الشفة[2].

ما يمكن التعقيب عليه:

- إنّ المشرّع الجزائري لم يعرف تحرّكات قطع الأرض.
- كما كان بإمكانه إدراج سواحل الوحل ضمن تحركات قطع الأرض، باعتبار أنّها تعدّ من أشكالها.
- إنّ تحركات قطع الأرض لا تكلّف خسائر بشريةً كبيرةً بقدر ما تكلّف خسائر ماديةً مدمّرةً للبنايات والمنشآت الصناعية و/أو التجارية.

وأمام هذه الحوادث الطبيعية التي ألزم المشرّع التأمين عليها بموجب الأمر 03-12، هناك حوادث طبيعية بالرغم من أنّها تشكّل كارثةً طبيعيةً إلاّ أنّ المشرّع استثناها من إلزامية التأمين وتتمثّل في:

1- الحوادث المذكورة في المادة 41 من الأمر 95-07 المتعلّق بالتأمينات، والتي اعتبرها المشرّع من بين التأمينات الاختيارية؛ أي أنّ المؤمّن غير ملزم من التأمين عليها، ومن أمثلتها؛ هيجان البحر، البرد، الصقيع...إلخ.

[1]Conseil National Economique et Social CNES, '' L'urbanisation et les risques naturels et industriels en Algérie: Inquiétudes actuelles et future''2003, p. 36,37.

[2] Conseil National Economique et Social CNES, ibid,p.39.

2- الحوادث المذكورة في المادة 10 من القانون 04-20 [1]والتي تصنّف على أنّها أخطار كبرى، ومن بينها تقلبات الطقس وحرائق الغابات.

3- الحوادث المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 90-158 المتضمّن تنظيم صندوق الضمان على الكوارث الفلاحية وعمله[2]؛ مثل ظاهرة هجوم الجراد التي عاشتها الجزائر والتي اعتبرتها الدّولة كارثةً فلاحيةً.

ومن هنا نجزم بأن المشرّع الجزائري قد حصر قائمة الكوارث الطبيعية التي يُجبر عليها المؤمّن له لتأمين ممتلكاته منها، وفيما عداها فهو اختياري؛ ولكن ما نشير إليه هنا أنّه كان على المشرّع الجزائري ألاّ يحصر الكوارث الطبيعية، خاصّةً وأنّ الجزائر قد تكون مهدّدة بكوارث أخرى مثل الثلوج، وتسونامي، والبراكين، كما يوجد بها أيضًا عدّة براكين خامدة إن استيقظت فإنّها تخلّف آثارًا وخيمةً قد تعجز الدّولة عن التكفل بها بمفردها.

الفرع الثاني:

الأملاك المغطّاة بالتأمين على الكوارث الطبيعية

تنص المادة 01 من الأمر 03-12 على أنّه: «يتعيّن على كلّ مالكٍ لملكٍ عقاري مبني يقع في الجزائر، شخصًا طبيعيًّا كان أو معنويا، ما عدا الدّولة، أن يكتتب عقد تأمين على الأضرار يضمن هذا الملك من آثار الكوارث الطبيعية.

كما يتعيّن على كلّ شخصٍ طبيعي أو معنوي يمارس نشاطًا صناعيًّا و/ أو تجاريًا أن يكتتب عقد تأمين على الأضرار يضمن المنشآت الصناعية و/ أو التجارية ومحتواها من آثار الكوارث الطبيعية.

[1] تنص المادة 10 من القانون رقم 04-20 المتعلّق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، على أنّه: «تشكل أخطارًا كبرى تتكفل بها ترتيبات الوقاية من الأخطار الكبرى، في مفهوم أحكام المادة 05 أعلاه، الأخطار التالية: الزلازل والأخطار الجيولوجية، الفيضانات، الأخطار المناخية حرائق الغابات، الأخطار الصناعية والطاقوية، الأخطار الإشعاعية والنووية، الأخطار المتصلة بصحة الإنسان، الأخطار المتصلة بصحة الحيوان والنبات، إشكال التلوث الجوي أو الارضي أو البحري أو المائي، الكوارث المترتبة على التجمعات البشرية الكبيرة».

[2] المرسوم التنفيذي رقم 90-158 المؤرّخ في 26 ماي 1990 والمتضمّن تنظيم صندوق الضمان على الكوارث الفلاحية وعمله، ج ر عدد 22، ص 744.

يتعين على الدولة، المعفاة من إلزامية التأمين المذكورة أعلاه، أن تأخذ على عاتقها تجاه الأملاك التابعة لها أو التي تشرف على حراستها، واجبات المؤمّن».

طبقًا لهذه المادّة فإنّ الأملاك المضمونة بالتأمين على الكوارث الطبيعية نوعان:

- الأملاك العقارية المبنية.
- محتوى المنشأة الصناعية و/أو التجارية.

أولاً: الأملاك العقارية المبنية:

ولقد عرّفها المشرّع الجزائري في نص المادة 1/683 من القانون المدني بأنّه: «كلّ شيءٍ مستقرّ بحيّزه وثابت فيه ولا يمكن نقله من دون تلف فهو عقار، وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول»، أي هو كلّ شيء ثابت لا يتحرك.

ويتفرّع العقّار إلى ثلاث أنواعٍ تتمثّل في عقاراتٍ بطبيعتها[1]، عقاراتٍ حسب الموضوع[2]، عقاراتٍ بالتخصيص[3].

ولعلّ المشرّع وفي إطار التأمين على الكوارث الطبيعية قصد العقارات بطبيعتها؛ وتتمثّل في المباني والتي تشمل كل أنوع المنشآت من مساكن ومصانع وجسور ومخابئ وأنفاق وآبار.

إلاّ أنّ المشرّع ومن خلال استقرائِنا لأحكام المادة 01 من الأمر 03-12 السالفة الذكر نجد أنّه اشترط لتغطية العقار من أخطار الكوارث الطبيعية شرطين وهما:

- أن يكون العقار مبنيًّا، وعليه فإنّ الأملاك العقارية غير المبنية كالأراضي الفلاحية، وحتى تلك المعدّة أو الصالحة للبناء فلا تصنف ضمن العقارات المعنية بالضمان.
- وأن يكون مقرّ وجود هذا العقار في الجزائر.

[1] تعرف العقارات بطبيعتها على أنّها كل الأشياء المادية التي يكون لها بالنظر إلى كيانها موقع ثابت غير متنقل، وبهذا فهي تشمل الأرض وما يتصل بها على وجه الاستقرار من مباني ونباتات.

[2] لقد عرّفت المادة 684 من القانون المدني العقار حسب الموضوع بقولها: «يعتبر مالاً عقّاريًّا كلّ حقّ عيني على العقار، بما في ذلك حقّ الملكية، وكذا كلّ دعوى تتعلق بحق عيني على عقار».

[3] يعرف العقار بالتخصيص على أنّه منقول يوضع لخدمة العقار ولقد اعتبرها المشرّع عقاراتٍ نظرًا لصلتها الوثيقة بالعقار الملحقة به.

الشرط الأول: أن يكون العقار المؤمّن عليه مبنيا:

يقصد بالعقار المبني «مجموعة من المواد، مهما كان نوعها، سواء كانت خشبًا أو حديدًا أو جبسًا، أو كلّ هذا معًا، شيّدتها يد الإنسان لتتصل بالأرض اتصال قرار»[1]. ومن أمثلتها المساكن، العمارات، المصانع...إلخ

ولكن هذا الشرط يثير عدّة تساؤلاتٍ قانونيةٍ؛ فالمشرع قد ألزم بموجب الأمر رقم 03-12 تأمين كلّ عقار مبنيّ، لكن لم يحدّد فيما إذا كان العقار مفرزاً، أو في حالة شيوع، أو كان العقار المبني مشهرًا، أو غير مشهر، أو كان العقار مطابقًا أو مخالفًا لقواعد التهيئة والتعمير.

كما لم يبيّن كذلك فيما إذا كان العقار المبني مخصّصا للاستعمال السكني أو المهني.

إنّ المشرّع قد أحسن عندما لم يقم بتحديد مفهوم العقار المبني، ولم يبيّن وضعيته القانونية حتى يكون موضوع تأمين، ما يفهم أنّه وبمجرّد امتلاك الشخص للعقار، وكان مبنيًّا ألزم الأمر 03-12 صاحبه بالتأمين عليه من أخطار الكوارث الطبيعية، حتى وإن كانت مبنيةً دون رخصة بناء، فهذا لا يُعفي صاحبها من الإلزامية، فأصحاب السكنات الذين لا يملكون رخصة البناء يمثّلون نسبة لا بأس بها، وبالتالي فإنّ عدم إجبارهم يُسبب اختلالا في عدد المؤمّن لهم، وهو عكس ما يسعى إليه المشرّع الجزائري؛ لأنّه عند فرضه إبرام عقود التأمين على الكوارث الطبيعية، هدفه من وراء ذلك هو جلب أكبر عددٍ ممكن من المؤمّنين.

الشرط الثاني: أن يكون العقار المبني موجودًا بالجزائر:

إنّ المشرّع ألزم التأمين على العقارات الموجودة فوق التراب الوطني، وهذا ما يُستشف عند استقراء المادة 01 من الأمر 03-12 السالفة الذكر.

لكن ما حكم الأملاك العقارية الموجودة في الخارج؟

[1] أحمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، الجزء 1، المصدر السابق، ص1213.

إنّ الأملاك الموجودة في الخارج لا يتمّ التأمين عليها من أخطار الكوارث الطبيعية، حتى وإن كانت هذه العقارات امتدادًا للدّولة الجزائرية، كما هو الحال بالنّسبة للمكاتب الدبلوماسية، والقنصليات فهي في الأصل تابعة للجزائر، إلاّ أنّها عقارات لا تقع في الجزائر، وبالتالي فإنّه لا يمكن التأمين عليها من الكوارث الطبيعية، وهذا في حدّ ذاته لا يمنع كذلك من أن تؤمّن طبقًا لقانون التأمين الموجود في تلك الدّولة.

ثانيًا: المنشآت الصناعية و/أو التجارية ومحتواها

تعدّ المنشأة سواء كانت صناعية أو تجارية أو الاثنين معًا، في حدّ ذاتها عقارًا، إلاّ أنّ المشرّع في مجال التأمين عليها قد ألزم طبقًا للمادة الاولى فقرة 02 من الأمر 03-12[1]، التأمين على المنشأة باعتبارها مبنى مع التأمين كذلك على محتواها من الكوارث الطبيعية و هو ما يختلف عن تأمين العقار من خطر الكوارث الطبيعية حيث لا يشمل التأمين محتوياته.

ويشمل محتوى المنشأة التي ألزم المشرّع الجزائري بتأمينها على: «العناصر المادية للمحل التجاري أو الصناعي» وتتمثّل هذه العناصر في: البضائع والمعدّات.

1 . البضائع:

تعرف البضائع على أنّها: «كلّ الأشياء المخصّصة للبيع» سواء كانت هذه البضائع معدّة للبيع أو كانت مواد أولية، وسواء كانت كاملة الصنع أو نصف مصنعةٍ[2].

تعرف البضائع باللّغة اللّاتينيةSTOK، وتعتبر عنصرًا غير ثابتٍ لأنّه يزيد وينقص حسب مقتضيات التجارة.

2 . المعدّات:

تُعرف المعدّات على أنّها تلك المنقولات التي تستعمل في استثمار المنشأة، ومثالها التجهيزات، والآلات وكلّ الأدوات التي تستخدم في استغلال المحلّ الصناعي و/أو التجاري، دون أن تكون مهيأة

[1] تنص المادة 2/01 من الأمر 03-12 على أنّه: «يتعين على كلّ شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطًا صناعيا و/ أو تجاري أن يكتتب عقد تأمين على الاضرار يضمن المنشآت الصناعية و/أو التجارية ومحتواها من آثار الكوارث الطبيعية».

[2] عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، دون طبعة، بن عكنون، الجزائر، 2010، ص63.

للبيع مثل المكاتب، المقاعد، المصاعد، أجهزة الإعلام الآلي، أدوات القياس والوزن الخزائن، وحتى السيارات التابعة للمنشأة والمرصودة لخدمتها...إلخ من المنقولات التي تستعمل لتسيير المنشأة[1].

إنّ كلّ هذه المعدّات في الأصل هي منقولات بطبيعتها، إلاّ أنّها تعتبر عقارات بالتخصيص إذ أنّها خصّصت لخدمة المنشأة لممارسة نشاطها الصناعي و/ أو التجاري[2].

وللمشرّع هدفٌ من وراء إلزامية التأمين على محتوى المنشأة سواء كانت هذه الأخيرة صناعية و/أو تجارية، وهو أنّ قيمة هذه المنقولات من بضائع ومعدّات قد تفوق قيمة المنشأة في حدّ ذاتها، كما أنّه بذلك يشجّع على الاستثمار المحلي بوجهٍ عامّ، والاستثمار الأجنبي بوجهٍ خاصٍّ.

ثالثا: الأملاك المستثناة من إلزامية التأمين:

وأمام هذه الإلزامية يمكن استنتاج بعض الأملاك التي استثناها المشرّع من إلزامية الضمان، وهي:

1. الأملاك المنقولة وتتمثّل في:

- المركبات البرّية ذات محرك؛ مثل السيارات فهي لا تخضع للتأمين على الكوارث الطبيعية وإنّما لها تأمينٌ خاصّ بها، وهو التأمين على السيارات تحت عنوان التأمين عن كلّ الأخطار[3].
- هياكل المركبات الجوّية والبحرية و السلع المنقولة بها التي تخضع لنظامٍ تأميني خاصّ وهو التأمين البحري والجوي[4]؛ وذلك ما أكدته المادة 2/10 من الأمر 03-12، أضف إلى ذلك أنّ التأمين على الكوارث الطبيعية هو تأمين بري.

[1] إلياس ناصيف، الموسوعة التجارية الشاملة، المؤسّسة التجارية، الجزء 1، عويدات للنشر والطباعة، طبعة 2، بيروت، لبنان، ص63

[2] علي بن غانم، الوجيز في القانون التجاري وقانون الأعمال، موفم للنشر، دون طبعة، الجزائر، دون سنة نشر، ص 176.

[3] التأمين عن كلّ الأخطار هو تأمين يجمع ضمانات المسؤولية المدنية، والأضرار التي قد تلحق السيارة، كتعرضها للسرقة أو الحريق، أو تكسر الزجاج بسبب البرد، أو هلاكها بسبب الفيضان.

[4] نصت عليه المادة 2/10 من الأمر 03-12 على أنّه: «وتستثنى أيضا من مجال تطبيق أحكام المواد المذكورة في الفقرة السابقة، الأضرار التي تلحق بأجسام المركبات الجوية والبحرية وكذا السلع المنقولة».

- محتوى العقارات المبنية المخصّصة للاستعمال السكني و/أو المهني، والتي يعني بها جميع المنقولات المجودة فيه مثل؛ الأثاث، الأدوات، الأجهزة الكهرو منزلية، ... إلخ، والتي يمكن التأمين عليها ضمن ما يعرف بالتأمين متعدّد الأخطار على السكن.

2. المحاصيل الزراعية غير المخزونة والمزروعات والأراضي والقطيع الحي خارج المباني وتعتبر أملاكًا تخضع بالدّرجة الأولى إلى نظام الكوارث الفلاحية[1]، لا إلى نظام التأمين على الكوارث الطبيعية، وهو ما نصت عليه المادة 1/10 [2] من الأمر 03-12.

ولكن ما حكم إذا كانت المحاصيل الزراعية مخزونة، والمزروعات والأراضي والقطيع الحي داخل المباني؟ هل تخضع إلى التأمين على الكوارث الطبيعية؟ أمام سكوت المشرّع عن هذه الحالة وبالرجوع إلى أحكام الأمر 03-12 الذي يلزم التأمين على العقارات طبقًا لنص المادة 1/1 من ذات الأمر، فإنّ الكلّ من المحاصيل الزراعية والمزروعات والقطيع الحي... تعتبر منقولاتٍ وليست عقاراتٍ؛ وهذا يعتبر تناقضًا.

ومنطقيًّا فإنّه يمكننا القول، إنّ هذه المحاصيل والمزروعات والأراضي الفلاحية والقطيع الحي تخضع إلى نظام التأمين على الكوارث الفلاحية باعتباره أولى بالتكفل منها، وفي هذا الصدد نطرح السؤال التالي؛ هل التأمين على الكوارث الفلاحية تأمينٌ إجباري؟

نظام صندوق الكوارث الفلاحية:

تأسّس صندوق الكوارث الفلاحية بموجب المادة 202 من القانون رقم 87-20 المتعلّق بقانون المالية لسنة 1988، وتنص على أنّه: «ينشأ صندوق ضمانٍ من الكوارث الفلاحية لمواجهة الأخطار غير القابلة للتأمين.

تحدّد الكيفيات والشّروط المالية لتسيير هذا الصندوق عن طريق التنظيم."

[1] المرسم التنفيذي رقم 90-158 المؤرخ في 1990/05/26 المتضمّن تنظيم صندوق الضمان على الكوارث الفلاحية وعمله، الجريدة الرسمية عدد 22.

[2] تنص المادة 1/10 من الأمر 03-12 على أنه: "تستثنى من مجال تطبيق المواد من 01 إلى 06 أعلاه، الأضرار التي تلحق بالمحاصيل الزراعية غير المخزونة والمزروعات والأراضي والقطيع الحي خارج المباني التي تخضع لإحكام خاصّة".

دخلت هذه المادة حيّز التنفيذ بعد صدور المرسوم رقم 90-158 المتضمّن تنظيم صندوق الضمان على الكوارث الفلاحية وعمله، هدف المشرّع من خلالها إلى تعويض الأضرار المادية التي تلحق المستثمرات الفلاحية بما فيها المحاصيل من جرّاء الكوارث الفلاحية[1].

وتعرف الكارثة الفلاحية على أنّها الأضرار ذات الأهمية الاستثنائية التي لا تقبل التأمين عليها، والنّاتجة عن ظاهرةٍ طبيعيةٍ لم تستطع الوسائل التقنية العادية الخاصّة بالوقاية والمكافحة دفعها، أو تقف عاجزةً دونها.

وبهذا تخرج عن مجال تطبيق هذا المرسوم الأضرار التي اكتست طابع كوارث وطنية بسبب اتساع مداها، بحيث تتخذ إجراءاتٍ خاصّة بشأنها[2].

ومن خلال هذا التعريف يمكن استنتاج بعض شروط الكارثة الفلاحية والمتمثّلة في:

- أن يكون الفعل غير طبيعي.
- أن تكون الأضرار فلاحية، مادية، ذات أهمّية استثنائية، وغير قابلة للتأمين.
- وجود علاقةٍ بين الأضرار اللّاحقة والظاهرة الطبيعية.
- الإعلان عن مناطق منكوبةٍ بموجب قرار وزاري مشتركٍ في الجريدة الرّسمية، يظهر البلديات المنكوبة، ونوع الظاهرة المتسبّبة في الكارثة الفلاحية.

ما يمكن استنتاجه أيضًا هو أنّ التأمين على الكوارث الفلاحية تأمين اختياري لا إجباريّ مثل التأمين على الكوارث الطبيعية.

3. البنايات والعقّارات طور الإنجاز والتشييد، باعتبار أنّها تخضع للقانون رقم 11-04 المتعلّق بتحديد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية[3]، كما أنّ المشرّع يؤكّد في المادة 01 من الأمر 03-12 على أن يكون العقار مبنيًّا، ومادامت هذه العقارات لم تنجَز بعد فلا يمكن لمالكها التأمين عليها طبقًا لأحكام الأمر 03-12.

[1] المادة 01 من المرسوم التنفيذي 90-158، المتضمّن تنظيم صندوق الضمان على الكوارث الفلاحية وعمله، المرجع السابق.

[2] وهو ما نصت عليه المادة 04 من المرسوم التنفيذي 90-158، المتضمّن تنظيم صندوق الضمان على الكوارث الفلاحية وعمله المرجع السابق.

[3] القانون رقم 11-04 المؤرخ في2011/02/17، والمتضمّن تحديد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية، ج ر عدد14.

4. العقارات التي أقيمت بعد 2003 المخالفة للتشريع المطبق في ضوابط البناء: بالرغم من أنّ التأمين على الكوارث الطبيعية يُعتبر حقًّا وواجبًا في الوقت نفسه، إلاّ أنّنا نلاحظ أنّ العقارات المبنية المخصّصة للاستعمال السكني و/أو المهني، التي بُنيت بعد 2003 ولا تستجيب لمقاييس البناء المفروضة بعد 2003 تقصى من التأمين[1].

لكن ما حكم البنايات التي شيّدت قبل 2003، والتي تعتبر غير مطابقة لمقاييس البناء التي أدرجت بعد 2003؟ أو كانت هشّة وقديمةً؛ كالمباني التي خلّفها الاستعمار، والتي لم يتم ترميمها؟ في هذه الحالة التأمين عليها واجب، إلاّ أنّه يكون مقابل قسطٍ مرتفعٍ؛ ذلك لأنّها أكثر عرضة للخطر.

5. أملاك الدّولة: والتي قد تكون إمّا تابعةً للدّولة أو أملاكًا واقعةً تحت حراستها.

وفيما يخصّ **الأملاك التابعة للدّولة:** تُعرف بالأملاك الوطنية، ولقد نصّ عليها المشرّع الجزائري في القانون رقم 90-30 المعدّل والمتمّم بموجب القانون رقم 08-14 والمتعلّق بقانون الأملاك الوطنية [2]، وهي مجموع الأملاك والحقوق المنقولة والعقارية التي تمتلكها الدّولة والجماعات المحلية[3].

وتنقسم الأملاك التابعة للدّولة إلى:

- **أملاك وطنية عامّة** وتشمل جميع الأملاك العقارية المنقولة المخصّصة لاستعمال الجمهور، الموضوعة تحت تصرّفهم، إمّا مباشرة كالطرق والحواجز المائية التلية...إلخ، أو بواسطة مرفقٍ عامٍّ؛ كالسكك الحديدية والمطارات والموانئ، بما فيها
- الأملاك المهيأة خصيصًا لأداء خدمةٍ عموميةٍ كالمدارس والثانويات والمحاكم والمستشفيات[4].
- **أملاك وطنية خاصّة؛** عرفتها المادة الثالثة فقرة 02 من القانون رقم 90-30 على أنّها كلّ الأملاك الوطنية غير المصنفة ضمّن الأملاك الوطنية العمومية، إذ تؤدّي وظيفةً امتلاكيه وماليةً، ومن أمثلتها؛ الأملاك التي تؤول للدّولة باعتبارها شاغرةً، والأملاك التي لا وارث لها، والأملاك التي

[1] دليل المستهلك الجزائري، وزارة التجارة، المحمدية، الجزائر، ماي 2012، ص41.

[2] القانون رقم 90-30 المؤرخ في 1990/12/01 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج ر، عدد 52، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-14 المؤرخ في 2008/07/20، ج ر، عدد 44.

[3] المادة 02 من القانون 90-30 المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الأملاك الوطنية.

[4] يراجع في مادة 15 و16 من القانون 90-30 المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الأملاك الوطنية.

تكتسبها الدّولة عن طريق الهبة والوصية، وكذا الأملاك التي تحجزها الدّولة مثل نزع الملكية من أجل المنفعة العامّة[1].

ما نخلص إليه أنّ المشرّع لم يوضح أي من هذه الأملاك غير معنية بالتأمين على الكوارث الطبيعية، وعليه فإنّه سواء كانت الأملاك عامّة أو خاصّة، فبمجرّد أنّها تابعة للدّولة فإنّها وبصفة أوتوماتيكية لا تخضع لإلزامية التأمين بحكم أنّ الدّولة ضامنة لنفسها بنفسها.

فيما يخصّ **الأملاك الواقعة تحت حراسة الدّولة؛** وهي ما يعرف بالأملاك الوقفية والتي استثناها المشرّع من إلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية في المادة الاولى فقرة 03 من الأمر 03-12 السالف ذكره؛ وذلك لأنّها حُبست من أجل النّفع والصالح العام على وجه التأبيد، ومن أمثلتها: المساجد والمستشفيات، المدارس، الجامعات...إلخ.

ويُعرف الوقف على أنّه "حبس العين عن التملّك على وجه التأبيد والتصدّق بالمنفعة على الفقراء أو على وجهٍ من وجوه البر والخير"[2].

وما يجب التأكيد عليه أنّ الأملاك التابعة للدّولة بنوعيها العامّة والخاصّة، بما فيها الأملاك الواقعة تحت حراستها إذا كانت مخصّصة للاستعمال الصناعي و/أو التجاري فإنّه يتوجب على الدّولة التأمين عليها من الكوارث الطبيعية، وهذا ما يستشف من خلال استقراء المادة الأولى فقرة02 من الأمر 03-12 السالف ذكره.

6. خسائر الاستغلال: وهو استثناء متعلّق بالمنشآت الصناعية و/ أو التجارية، فكما هو معلوم أنّه وفي حالة حصول كارثةٍ طبيعيةٍ على المنشأة الصناعية أو التجارية فإنّ ذلك قد يؤثّر سلبًا عليها ويخلف خسائر فادحة خاصّة منها المتعلّقة بتوقّف الإنتاج وعدم تسليم المنتوج في الزّمن المحدّد، وانخفاض النّشاط أو توقفه لمدة، فقدان الربح،...إلخ.

وأمام هذا الضرر اللّاحق بالمنشأة سواء كانت هذه الأخيرة صناعية أو تجارية فإنّنا نجد أنّ المشرّع الجزائري لم يصنّفها ضمن ضمانات التأمين على الكوارث الطبيعية، باعتبارها ضررًا معنويًّا، المعرف

[1] يراجع المادة 18 وما يليها من القانون رقم 90-30 المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الأملاك الوطنية.

[2] يراجع المادة 03 من قانون رقم 91-10 المؤرّخ في 27 أفريل 1991، المتعلّق بالأوقاف، ج ر، عدد 21 المعدل والمتمم بالقانون رقم 01-07 والقانون رقم 02-10.

على أنّه : «الضرر النّاجم عن فقدان التمتع بحقٍّ، أو انقطاع خدمةٍ مقدمةٍ من قبل شخص أو ملك منقولٍ أو عقاريّ، أو خسارة ربح»[1]، وهذا عكس المشرّع الفرنسي الذي أولى أهمّيةً بالغةً لخسائر الاستغلال، إذ أنّ المشرّع الفرنسي يضمّنه في إطار نظام التأمين على الكوارث الطبيعية، إلاّ أنّه لا يستفيد المؤمّن له من هذا الضمان إلاّ إذا كانت أموال الشّركة في حدّ ذاتها هي المتأثّر من الكارثة الطبيعية[2].

[1] جلال محمد إبراهيم، التأمين دراسة مقارنة، بين القانون المصري والقانونين الكويتي والفرنسي، دار النهضة العربية، بدون طبعة، دون بلد النشر، 1994، ص 265

[2] Caroline LACROIX , LA REPATION DES DOMMAGES EN CAS DE CATASTROPHES, bibliothèque de droit privé ,tome 490,p.135-136.

الفصل الثاني:

الآلية القانونية لتحقيق نظام التأمين على الكوارث الطبيعية

يُعدّ التأمين على الكوارث الطبيعية كما سبقت الإشارة في الفصل الأول نوعًا من أنواع التأمين بصفة عامّة، ونوعًا من أنواع تأمينات الأضرار بصفة خاصّة.

ولقد اعتبره المشرّع الجزائري عقدًا، ونظمه بموجب مواد قانونية منها ما هو منصوص عليه في القانون المدني، ومنها ما هو منصوص عليه ومنظم في الأمر 95-07 المعدل والمتمم[1]، وكذا في الأمر 03-12، وعليه، فإنّنا نستنتج أنّ التأمين وباعتباره عقدًا فإنّه يتميّز بجملةٍ من الخصائص منها ما يشترك فيها مع باقي العقود ومنها ما ينفرد بها.

ومن بين الخصائص المشتركة التي يتميّز بها عقد التأمين على الكوارث الطبيعية:

- أنّه عقد ملزم للجانبين؛ وهذا ما نصت عليه المادة 619 من القانون المدني وما أكدته المادة 01 من الأمر 03-12.
- أنّه عقد رضائي، يتمّ بمجرّد تطابق إرادتي أطرافه (المؤمّن والمؤمن له)، غير أنّه يمكن الإشارة هنا إلى أن المشرّع الجزائري قد ألزم أطراف العقد على إفراغ هذه الرضائية في قالبٍ شكلي، دون أن يحدّد شكله، ما يعني أنّ العقد قد يكون رسميًّا كما يمكن أن يكون عرفيًّا وذلك طبقًا للمادة 07 من الأمر 95-07.
- أنّه يعتبر من عقد المعاوضة، على أساس أنّ كلّ متعاقدٍ يأخذ عوضًا أو مقابلاً لما يعطيه.
- أنّه عقد زمني، بحيث يعتبر الزّمن عنصرًا جوهريًّا فيه؛ فالمؤمن يلتزم بضمان الكارثة المؤمّن منها طيلة المدّة المحدّدة في العقد، والتي حدّدها المشرّع في إطار عقد التأمين على الكوارث الطبيعية بسنةٍ طبقًا للمادة 09 من الأمر 03-12.

وإلى جانب هذه الخصائص هنالك جملة من المميزات الخاصّة التي تعكس ذاتية عقد التأمين على الكوارث الطبيعية وتميّزه عن غيره من العقود، وتتمثّل في:

- أنّه عقد احتمالي؛ فعقد التأمين على الكوارث الطبيعية يُعد من عقود الغرر التي تقوم على الاحتمال، والتي لا يعرف فيها كلّ من الطرفين القدر الذي يعطيه والقدر الذي يأخذه، والتأمين على الكوارث الطبيعية يقوم على الخسارة الاحتمالية؛ ويتحملها إمّا المؤمّن أو المؤمّن له.

[1] المادة 619 وما يليها من القانون المدني الجزائري.

– أنّه عقد إذعان، باعتبار أنّه يتضمّن طرفين أحدهما قويّ، يقوم بإصدار إيجابه ضمّن شروط تكون غالبًا مطبوعة في شكل نموذج، وطرف آخر ضعيف ما عليه إلاّ قبول هذه الشّروط أو رفضها دون أن يكون له حقّ مناقشتها.

– أنّه عقد استهلاك، بحيث أنّ التأمين على الكوارث الطبيعية يُعد من عقود الخدمات ذات الطابع المالي، والتي اعتبرها المشرّع الجزائري بموجب القانون رقم 04-02[1] الذي يحدّد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية عقد استهلاك.

كما أنّ هذا العقد يتميّز عن غيره من العقود من حيث أركانه والآثار المترتبة عنه، وهو ما سنحاول معالجته في هذا الفصل من خلال مبحثين:

- **المبحث الأول:** تكوين عقد التأمين على الكوارث الطبيعية.
- **المبحث الثاني:** تنفيذ عقد التأمين على الكوارث الطبيعية

[1] القانون رقم 04-02، المؤرخ في 2004/06/23، الذي يحدّد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر، عدد41، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-06، المؤرخ في 2010/08/15، ج ر، عدد، 46 .

المبحث الأول:

تكوين عقد التأمين على الكوارث الطبيعية

لتمام انعقاد عقد التأمين على الكوارث الطبيعية لابدّ من توافر شروط أو أركان؛ هذه الشّروط منها شروط موضوعية وتتمثّل في أركان عقد التأمين على الكوارث الطبيعية وهي: الرضا، المحل، والسبب (المطلب الأول)، وشروط شكلية وهي عبارة عن مجموعةٍ مراحل ووثائق شكليةٍ لابدّ من توافرها في العقد (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

الشّروط الموضوعية لتكوين عقد التأمين على الكوارث الطبيعية

تتمثّل الشّروط الموضوعية في أركان عقد التأمين على الكوارث الطبيعية، فمثله مثل باقي العقود، ينعقد هذا العقد بتوافر الأركان الثلاثة مجتمعة وهي؛ الرضا (الفرع الأول)، المحل والسبب (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

التّراضي

عملاً بالقواعد العامّة فقد نصت المادة 59 من القانون المدني الجزائري على أنّه: «يتمّ العقد بمجرّد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين، دون الإخلال بالنّصوص القانونية».

فالعقد ينعقد بمجرّد تبادل طرفيه التعبير عن اتفاق إرادتهما مع مراعاة ما يقرّه القانون من أوضاع.

والإرادة التي يُعتدّ بها لابدّ أن تصدر من شخصٍ يتمتّع بالأهلية، وأن تكون هذه الإرادة خالية من العيوب[1].

وبالرجوع إلى عقد التأمين على الكوارث الطبيعية، وهو لا يختلف عن غيره من العقود، ينعقد بمجرد توافق إرادة كلٍّ من المؤمّن والمؤمَّن له، وذلك بتوافق الإيجاب والقبول الذي عبّر عنه كلّ منهما.

[1] عبد الرزاق السنهوري، المصدر السابق، ص 1103.

ولصحة عقد التأمين على الكوارث الطبيعية لابدّ من صحة التراضي، أي أن يكون خاليًا من العيوب، وصادرًا من ذي أهلية.

أولاً: أطراف عقد التأمين على الكوارث الطبيعية:

يتمثّل طرفَا عقد التأمين على الكوارث الطبيعية في المؤمّن والمؤمَّن له، إلاّ أن الواقع يشهد حاليًّا قيام شخصٍ آخر مقام المؤمّن لإبرام العقد؛ يُعرفون باسم وسطاء التأمين.

1- المؤمّن:

إنّ التأمين على الكوارث الطبيعية بما فيها التأمين بصفةٍ عامّةٍ يقوم على فكرة تبادل المساهمة في الخسائر بين عددٍ من المؤمّن لهم، فيدخل المؤمّن لتنظيم هذه المساهمة، وتتطلّب عملية التنظيم تقنياتٍ وفنّياتٍ خاصّة[1].

ولقد أوجب الأمر 03-12 السالف ذكره على شركات التأمين المعتمدة إبرام عقد التأمين على الكوارث الطبيعية، وذلك من خلال نصّ المادة الخامسة الفقرة 01 منه[2].

ولقد ألزم الأمر 95-07 المتعلّق بالتأمينات المعدّل والمتمّم، وكذا المرسوم التنفيذي 96-267 الذي يحدّد شروط منح شّركات التأمين و/أو إعادة التأمين الاعتماد وكيفيات ذلك؛ لممارسة التأمين أن تحصل الشّركة على اعتمادٍ من الوزير المكلّف بالمالية بالنّسبة للشركات الجزائرية، أمّا إن كانت الشّركة أجنبية وتمارس نشاطها بالجزائر، أو لها فيها فروع ؛ و بالإضافة إلى الرخصة الممنوحة مسبقًا من وزير المالية، فإنّها تخضع كذلك لمبدأ المعاملة بالمثل[3]، ولا يمكنها ممارسة إلاّ النّشاطات التي مُنح الاعتماد لأجلها، وهي بذلك تخضع لأحكام القانون التجاري الجزائري خاصّة ما يتعلّق بالإفلاس والتسوية القضائية.

[1] مصطفى محمد الجمال، أصول التأمين، عقد الضمان، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة 1، بيروت، لبنان 1999، ص146.

[2] المادة 1/05 من الأمر 03-12 التي تنص على أنّه: «يتعين على شركات التأمين المعتمدة أن تمنح الأشخاص المذكورين في المادة الأولى أعلاه، التغطية من آثار الكوارث الطبيعية المنصوص عليها في نفس المادة».

[3] المادة 24 من القانون 06-04 المتممة للأمر 95-07 بالمادة 204 مكرر2 والتي تنص على أنّه: «يخضع فتح فروعٍ لشركات التأمين الأجنبية بالجزائر إلى الحصول المسبق على رخصةٍ يمنحها الوزير المكلف بالمالية مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل».

و يضيف المشرّع في هذا الصدد من خلال القانون 06-04 المعدل والمتمّم للأمر 95-07 أحكاما إضافية وجديدة تخصّ شركات التأمين، وتتمثّل في:

- الفصل بين الشّركات التي تمارس تأميناتٍ على الأشخاص والتي تمارس تأمينات على الأضرار[1]، ويعتبر التأمين على الكوارث الطبيعية تأمينًا على الأضرار.
- إحداث رقابة فعالية على مجال التأمين وذلك بإنشاء لجنةٍ مستقلّةٍ تشرف على

التأمينات، والتي تمارس الدّولة من خلالها رقابتها على قطاعات التأمين[2]، ويقصد بـ "قطاعات التأمين" شركات التأمين و/أو تعاضديات التأمين وإعادة التأمين، ولقد هدف المشرّع من خلال هذه الرقابة إلى حماية مصالح المؤمّن له، ومصالح المستفيد من عقد التأمين، وكذا ترقية السوق الوطني للتأمين وتطهيره، قصد إدماجه في النّشاط الاجتماعي والاقتصادي[3].

- تحديد رأس المال الأدنى لإنشاء شركات التأمين[4]، وفي هذا الصدد صدر

المرسوم التنفيذي رقم 95-344 المتعلّق بالحدّ الأدنى لرأسمال شركة التأمين[5].

وعليه يمكن القول إنّ المؤمّن يكون دائمًا شخصًا معنويًّا، ويتمثّل في شركة التأمين، لكن السؤال الذي يمكن طرحه؛ ما هو شكل شركة التأمين؟

قد يختلف شكل شركة التأمين من ناحيتين؛ من الناحية القانونية، ومن الناحية التبعية.

---

[1] المادة 23 من القانون 06-04 المعدلة للمادة 203 من الأمر 95-07 والتي تنص على: «شركات التأمين و/أو إعادة التأمين هي شركات تتولّى اكتتاب وتنفيذ عقود التأمين و/أو إعادة التأمين كما هي محدّدة في التشريع المعمول به

يميّز في هذا الشأن بين :

1- الشركات التي تأخذ التزامات يرتبط تنفيذها بمدة الحياة البشرية والحالة الصحية أو الجسمانية للأشخاص والرسملة ومساعدة الأشخاص.

2- شركات التأمين من أيّ طبيعة كانت، وغير تلك المذكورة في البند الأول.

يقصد ب "الشركة" في مفهوم هذا الأمر، مؤسسات وتعاضديات التأمين و/أو إعادة التأمين."

[2] المادة 26 من القانون 06-04 المعدلة للمادة 209 من الأمر 95-07 والتي تنصّ على أنّه: «تنشأ لجنة الإشراف على التأمينات التي تتصرّف؛ كإدارة الرقابة بواسطة الهيكل المكلّف بالتأمينات لدى وزارة المالية، تمارس رقابة الدولة على نشاط التأمين وإعادة التأمين من طرف لجنة الإشراف على التأمينات...» .

[3] البند 1و2 من المادة 26 من القانون 06-04 السالف ذكرها.

[4] المادة 35 من القانون 06-04 المعدلة للمادة 216 من الأمر 95-07 ،المتعلق بالتأمينات.

[5] المرسوم التنفيذي رقم 95-344 المؤرخ في 1995/10/30، والمتعلّق بالحدّ الأدنى لرأسمال شركة التأمين، ج ر، عدد 65، الصادرة في 1995/10/31 المعدل والمتمم.

1- شكل شركة التأمين من النّاحية القانونية:

إذا رجعنا إلى الأمر95- 07 المعدّل والمتمّم بالقانون 06-04 والمتعلّق بالتأمينات، لاسيما المادة 215 منه فإنّنا نجد أنّ شركة التأمين تأخذ أحد الشّكلين؛ إمّا شركةً ذات أسهم، أو شركةً ذات الشّكل التعاضدي.

Æ شركة تأمين ذات شكل شركة أسهم:

نجد أنّ شركة التأمين ذات شكل شركةٍ ذات أسهمٍ تخضع إضافةً إلى الأمر 95-07 المعدّل والمتمم بالقانون رقم 06-04 والمتعلّق بالتأمينات، إلى القواعد العامّة المنصوص عليها في القانون التجاري ، خاصّة المادة 592 منه والتي تنص على أنّه : «شركة المساهمة هي الشّركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلاّ بقدر حصتهم، ولا يمكن أن يقلّ عدد الشّركاء عن سبعة (07)، ولا يطبّق الشّرط المذكور في المقطع 2 أعلاه على الشّركات ذات رؤوس أموال عمومية».

أمّا ما يتعلّق بالحدّ الأدنى لرأسمال شركة التأمين ذات شكل شركة الأسهم فإنّه يحدّد حسب طبيعة فروع وأنواع التأمين التي تؤمّن عليها شركة التأمين والتي طلب من أجلها الاعتماد[1].

وعليه فإنّ الشّركة التي تؤمّن على الأضرار؛ وبالتحديد التي تمارس عمليات التأمين الإلزامي على الكوارث الطبيعية يحدّد رأسمالها بـ 2 مليار دج[2]، وقد أوجب المشرّع أن يحرّر هذا الرأسمال عند الاكتتاب كلّيًا ونقدًا[3]، وهذا ما يعني أنّ رأسمال شركات التأمين ذات شكل شركة أسهم لا يمكن أن يكون عينيًّا.

وتخضع كلّ مساهمةٍ في رأسمال شركة التأمين و/أو إعادة التأمين إلى موافقةٍ مسبقةٍ من لجنة الإشراف على التأمينات في حالة ما إذا تعدّى رأسمالها 20%، أمّا إذا تعلّق الأمر بمساهمة البنك أو

[1] المادة 1/35 من القانون 06-04 المعدلة للمادة 216 من الأمر 95-07، والمتعلق بالتأمينات، والتي تنص على أنه: «يحدّد الحدّ الأدنى لرأسمال أو أموال التأسيس المطلوبة لإنشاء شركات التأمين و/أو إعادة التأمين حسب طبيعة فروع التأمين التي طلب من أجلها الاعتماد».

[2] المرسوم التنفيذي رقم 95-344، المتعلق بالحدّ الأدنى لرأسمال شركات التأمين، المرجع السابق.

[3] المادة 2/35 من القانون 06-04 المعدلة للمادة 216 من الأمر 95-07 والمتعلّق بالتأمينات والتي تنص: «... ويحرر كليا ونقدا عند الاكتتاب...»

المؤسّسة المالية فتحدّد نسبتها القصوى بـ 15% من رأسمال شركة التأمين و/أو إعادة التأمين على أن يتمّ التحديد بموجب قرارٍ من الوزير المكلّف بالمالية[1].

ب- شركة تأمين ذات شكلٍ تعاضدي:

التأمين التعاضدي هو أن تقوم مجموعة من الأشخاص يتعرّضون لمخاطر معيّنة بدفع الاشتراكات، وفي حالة تعرّض أحدهم لخطرٍ معين، يُدفع له تعويض.

ما يمكن قوله أنّ التأمين التعاضدي هو تأمينٌ قائمٌ على التعاون ولا يهدف إلى تحقيق الرّبح، كما أنّ العضو في التأمين التعاوني يحمل صفتين مجتمعتين؛ صفة المؤمّن، وصفة المؤمّن له في الوقت نفسه، وعليه فإنّ هذه الصورة من التأمين هي بمثابة تبرّع، ولا تفسدها الجهالة والغرر، كما أنّ زيادة مبلغ التعويض الذي يحصل عليه العضو الذي لحقه الضرر عن الاشتراكات التي قام بدفعها، ولا تُعتبر هذه الزيادة من قبيل الربا المحرم شرعًا؛ لأنّ الرّبا لا تقوم إلاّ في عقود المعاوضات المالية، وباعتبار أنّ التأمين التعاوني ليس من قبيل المعاوضات؛ بل من قبيل التبرعات؛ إذ أنّه يقوم على الشّرع والبذل دون قصد الرّبح، وهو قابل للتطبيق على جميع أنواع التأمين سواء كانت تأمينًا على الأشخاص أو تأمين الأضرار.

وممّا سبق يمكن استخلاص بعض الخصائص في التأمين التعاضدي:

- اجتماع صفتي المؤمّن والمؤمَّن له في كلّ عضو.
- تضامن الأعضاء.
- تغيّر قيمة الاشتراك.
- عدم قصد تحقيق الرّبح[2].

[1] القرار المؤرخ في 2008/02/20، يحدد النسبة القصوى لمساهمة بنك أو مؤسسة مالية في رأسمال شركة تأمين و/أو إعادة تأمين، ج ر، عدد 17.

[2] أحمد عبد الرحمن فايز، التأمين في الإسلام، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة 2006، الإسكندرية، مصر، ص 32.

إنّ شركة التأمين ذات الشّكل التعاضدي تخضع بالإضافة إلى الأمر 95- 07 المعدل والمتمّم، خاصّة المادة 215 منه، والمتعلّق بالتأمينات، والقانون التجاري الجزائري، للمرسوم التنفيذي رقم 09-13، الذي يحدّد القانون الأساسي النّموذجي لشركة التأمين ذات الشّكل التعاضدي[1]

ما يمكن استنتاجه أنّ الشركة ذات الشّكل التعاضدي هي مزيجٌ بين الشركة ذات الأسهم والطابع التجاري، وبين الشركات التعاضدية ذات الطابع المدني، والتي تضمن الأمان لمنخرطيها من الخطر المؤمّن منه وقت وقوعه مقابل اشتراكات يدفعونها[2]، كما أنّها تتمتّع بالشّخصية المعنوية، وليس لها هدف تجاري[3]، ويُعد عدد أعضائها الذي لا يقلّ عن 5000 عضو كحدّ أدنى[4] ركيزتها الأساسية.

وما يمكن التنويه إليه أنّ هذه الشّركة لا تسيّر عن طريق أسهم وإنّما عن طريق اشتراكات يدفعها الأعضاء، أو عن طريق الاقتراض الذي يسدّد تدريجيًّا إمّا من الاقتطاع أو من التحصيل.

ويحدّد الحدّ الأدنى للمال التأسيسي لشركة التأمين ذات الشّكل التعاضدي التي تمارس التأمين على الكوارث الطبيعية بحكم أنّه من تأمينات الأضرار بـ 1 مليار دج، ويجب أن يُحرّر كلّيًّا ونقدًا عند الاكتتاب.

ولكن السؤال المطروح هو كيف يتمّ دفع التعويضات في حالة حصول خطر؟

في حالة ما إذا حصل خطر فإنّها تدفع التعويضات من الاشتراكات الثابتة أو المتغيّرة حسب ما يقع على الشّركة من التزامات نحو أعضائها، على أن تكون الاشتراكات كافية للوفاء بالالتزامات، وفي حالة ما إذا كانت الاشتراكات تفوق الأضرار الحاصلة فهنا وجب على شركة التأمين أن تردّ الزيادة للأعضاء المنخرطين؛ أمّا إذا كانت الاشتراكات غير كافية لتغطية الأضرار ودفع التعويضات، ففي هذه الحالة للشركة الخيار بين حلّين:

[1] المرسوم التنفيذي رقم 09-13 المؤرخ في 2009/01/11، الذي يحدّد القانون الأساسي النموذجي لشركة التأمين ذات الشكل التعاضدي ج ر، عدد 03.

[2] توبة علجي، المرجع السابق، ص82

[3] المادة 34 من القانون رقم 06-04 المتممة للمادة 215 من الأمر 95-07 بموجب المادة 215 مكرر/1 والتي تنص على أنّه «ليس للشركة ذات الشكل التعاضدي المذكورة أعلاه، هدفا تجاريا».

[4] المادة 34 من القانون رقم 06-04 المتممة للمادة 215 من الأمر 95-07 بموجب المادة 215 مكرر/3 بند04.

– إمّا طلب اشتراكات إضافية.

– أو تخفيض مبلغ التعويض حتى يتناسب مع قيمة الاشتراكات الموجودة.

تجدر الإشارة إلى أنّه بالإضافة إلى الشّركة شبه التعاضدية التي أشرنا إليها والتي قلنا إنّها شركة مختلطة بين الشّركة المدنية والشّركة التجارية، هناك شكل آخر من شركات التأمين وهو شركة التعاضدية المحضة (المطلقة)؛ والتي أشار إليها المشرّع في المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي 95-97 [1]، بنصّها على أنها: « صناديق التعاضدية الفلاحية شركة مدنية للأشخاص ذات طابع تعاضدي ورأسمالها متغيّر وليس لها غرض مربح».

إنّ هذه الشّركة هي الأخرى تخضع لأحكام الأمر 95-07 المعدل والمتمّم، وأحكام القانون التجاري، كما تخضع لقانونها الأساسي.

وتختلف عن الشّركات ذات الشّكل التعاضدي في نقاط عدّة نذكر منها:

– أن المشرّع الجزائري لم يحدّد الحدّ الأدنى لرأسمال الشركة التعاضدية سواء عند التأسيس أو الإنشاء، ولم يحدّد كذلك عدد أعضائها.

– إن الشّركة ذات الشّكل التعاضدي ـ كما أشرنا سابقًا ـ يمكن أن تلجأ إلى الاقتراض، أمّا الشّركة التعاضدية فلا يمكنها اللّجوء إليه إلاّ استثناءً.

– بإمكانها طلب اشتراكاتٍ إضافيةٍ في حالة عدم كفاية الاشتراكات العادية لتغطية الأخطار المؤمّن منها، وهذا ما يفسّر التغير الدّائم في اشتراكاتها.

– لا تمارس نشاطاتها بواسطة وسطاء.

– كما تسيّر عن طريق عددٍ من الأعضاء ينتمون لمهنةٍ أو جهةٍ معيّنةٍ[2].

وتوجد تعاضديتان للتأمين وهما:

[1] المرسوم التنفيذي رقم 95-97 المؤرخ في 1995/04/01 الذي يحدّد القانون الأساسي النموذجي لصناديق التعاضدية الفلاحية ويضبط الروابط القانونية والتنظيمية فيما بينها، ج ر، عدد 19.

[2] Jean BIGOT et autre, « traite de droit des assurances, entreprises et organismes d'assurance » tome 1 , 2 édition ,Beyrouth ,LIBAN,2000,p101.

الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية CNMA: والتي منح لها الاعتماد بموجب قرار مؤرّخ في 2009/11/29[1]، فممارسة عمليات التأمين محدّدة لصالح الأشخاص سواء كانوا طبيعيين أو معنويين يمارسون النشاط الفلاحي أو الصيد البحري، وتربية الأسماك وكلّ النّشاطات التابعة والملحقة بها.

تعاضدية التأمين الجزائرية لعمال التربية والثقافة MAATEC: والتي مُنح لها الاعتماد بموجب القرار المؤرّخ في 2010/12/02[2]؛ لتقوم بعمليات تأمين محدّدة في القرار لصالح عمال التربية والثقافة، وهي عمليات تأمين بسيطة مثل؛ (التأمين على الحريق، الأخطار البسيطة، أضرار المياه، انكسار الزجاج، السرقة...).

ما يمكن الإشارة إليه أن كلتا التعاضديتين تمارس عمليات التأمين على الكوارث الطبيعية.

2- شكل شركة التأمين من حيث تبعيتها:

إنّ شركات التأمين سواء كانت في شكل شركةٍ ذات أسهم، أو شكل شركةٍ ذات الشّكل التعاضدي فإنّها تختلف من حيث تبعيتها فتكون تابعة للقطاع العام؛ أي تابعة للدولة، وقد تكون تابعة للقطاع الخاصّ، أي للخواص.

Æ شركات التأمين التابعة للقطاع العام:

تلعب شركات التأمين دورًا كبيرًا في بناء الاقتصاد الوطني؛ وذلك بالنّظر إلى المبالغ الكبيرة التي تحويها، وكذا بالنّظر إلى الأهمّية البالغة التي يكتسيها قطاع التأمين باعتباره ذا طابع تجاري.

وفي هذا الصدد نجد أن الدّولة تفرض رقابتها على شركات التأمين، ويظهر ذلك جليًّا في سنة 1966 أين صدر الأمر رقم 66-127 المتضمّن إنشاء احتكار الدّولة لعمليات التأمين[3]، حيث نصّت

[1] قرار مؤرخ في 2009/11/29، المتضمن اعتماد صندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية، ج ر، عدد 75.

[2] قرار مؤرخ في 2010/12/02، المتضمن اعتماد تعاضدية التأمين الجزائرية لعمال التربية والثقافة، ج ر، عدد03.

[3] الأمر 66-127، المؤرخ في 1966/05/27، المتضمن إنشاء احتكار الدولة لعمليات التأمين، ج ر، عدد 43.

المادة الأولى منه على أنه «تحتفظ الدّولة باستغلال جميع عمليات التأمين». ولقد اعتبر هذا الأمر منطقيًّا خاصّة وأن الدّولة الجزائرية آنذاك كانت في ظلّ النّظام الاشتراكي.

كما استحدثت الشركة الجزائرية للتأمين بموجب الأمر 66-129 المتعلّق بتأميم الشّركة الجزائرية للتأمين[1]، ونصّ على أن كلّ الحقوق والأموال والالتزامات التابعة لشركة الجزائرية للتأمين تنتقل إلى الدّولة الجزائرية بتمامها[2].

ومن أهمّ شركات التأمين التابعة للقطاع العام و التي تعتبر ملكا للدولة الجزائرية :

الصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين (caar):

وتعتبر إحدى أكبر وأهمّ شركات التأمين في الجزائر، أنشئت سنة 1963 بموجب القانون رقم 63-197[3]، المتضمّن تأسيس إعادة التأمين القانوني وإنشاء صندوق الجزائري للتأمين (كار)، كانت مكلّفة بمراقبة نشاط التأمين في الجزائر من خلال التنازل القانوني[4]، وفي سنة 1975 تنازلت هذه الشّركة عن نشاط إعادة التأمين لصالح الشّركة المركزية لإعادة التأمين، وفي سنة 1985 تمّ تعديل قانونها الأساسي ليصبح الاسم "الشّركة الجزائرية للتأمين"[5]، وتختصّ في التأمين على الأخطار الصناعية.

الشّركة الوطنية للتأمين (SAA):

هي شركة عمومية ذات أسهم ملك للدولة، تمّ إنشائها بموجب قرار اعتماد صدر في1963/12/12، وهي شركة مزدوجة الجنسية جزائرية مصرية؛ تمّ تأسيسها فيما بعد بمقتضى الأمر الصادر في 66-129، وقد عرف قانونها الأساسي عدّة تعديلاتٍ، حيث كانت تسمى "الشّركة الجزائرية

[1] الأمر 66-129، المؤرخ في 1966/05/27، المتضمن تأميم الشركة الجزائرية للتأمين، ج ر، عدد 43.

[2] المادة 02 من الأمر 66-127 المرجع نفسه والتي تنص على أنه: "يحول إلى الدولة مجموع الأموال والحقوق والالتزامات بتمامها.".

[3] القانون رقم 63-197، المؤرخ في 1963/06/08، المتضمن تأسيس إعادة التأمين القانوني وإنشاء صندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين (كار)، ج ر، عدد 38.

[4] الموقع الالكتروني، تاريخ الزيارة 2016/12/12 على الساعة 00: 10 صباحا.

[5] كمال رزيق، محمد لمين مراكشي، مداخلة بعنوان خصوصية قطاع التأمين وأهميته لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (حالة الجزائر)، ملتقى دولي سابع، الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير. تجارب الدول، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يوم03-04 /2012/12، ص 08.

للتأمين" وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 85- 80[1] تغير اسمها وأصبحت تسمى "الشّركة الوطنية للتأمين".

الشّركة الجزائرية للتأمين الشّامل (CAAT):

هي شركة عمومية ذات أسهم ملك للدّولة، أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 85-82[2]، كانت هذه الشّركة سابقًا مختصّة في التأمين على الأخطار المترتبة عن النّقل؛ فالدّولة كانت تحتكر قطاع التأمين، خاصّة أن فكرة التخصّص كانت قائمة آنذاك؛ لكن وبعد إلغاء التخصص أصبحت هذه الشّركة تمارس مختلف فروع التأمين؛ من بينها التأمين على الكوارث الطبيعية.

الشّركة المركزية لإعادة التأمين (CCR):

أنشأت هذه الشّركة بموجب الأمر 73-54[3]، ويتمثّل دورها في إعادة التأمين على المخاطر التي قد تعجز عن تغطيتها شركات التأمين الوطنية، كما أنّها قد تعيد تأمين المخاطر الكبرى لدى شركات تأمينٍ أجنبيةٍ، وسنأتي للحديث عن هذه الشّركة بالتفصيل في الباب الثاني من الأطروحة.

ما يمكن الإشارة إليه أنّ هذه الشّركة هي الوحيدة التي ينحصر نشاطها في ممارسة عمليات إعادة التأمين.

الشّركة الجزائرية لتأمين المحروقات (CASH)[4]:

هي شركة ذات أسهم تمّ اعتمادها سنة 1999 لممارسة جميع عمليات التأمين وإعادة التأمين، وجميع فروع التأمين على الأضرار.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 85-80، المؤرخ في 1985/04/30، الدي يحدد القانون الاساسي للشركة الجزائرية للتأمين، ويجعل تسميتها الجديدة"الشركة الوطنية للتأمين"، ج ر، عدد 19.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 85-82 المؤرخ في 1985/4/30، المتضمّن إنشاء الشركة الجزائرية لتأمينات النقل وتحديد قانونها الأساسي، ج ر، عدد 19.

[3] الأمر رقم 73-54، المؤرخ في 1973/10/01، المتضمن أحداث الشركة المركزية لإعادة التأمين والمصادقة على قانونها الأساسي، ج ر، عدد 83.

[4] www.cash.dz على الساعة 10:00 صباحا يوم .

وقد فضّلت هذه الشّركة التخصّص في ميدان المحروقات، خاصّة ما يتعلّق بالمشاريع قيد الإنجاز وتتمثّل في:

- ميدان المحروقات.
- بناء هياكل طاقوية
- الاستغلال الصناعي للمنشآت.
- السفن الحاملة للنفط[1].

إلى جانب شّركات التأمين العمومية هناك شركاتٌ عمومية لكن متخصّصة وهي:

الشّركة الجزائرية للتأمين وضمان الصادرات (CAGEX):

تأسست هذه الشّركة في 10يناير لسنة 1996بموجب الأمر رقم 96-06 المتعلق بتأمين القرض الموجه للتصدير[2]، وتم اعتمادها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-235 الصادر في 1996/07/02 والمحدد لشروط تسيير الاخطار المغطاة بتأمين قرض عند التصدير و كيفياته[3]،وهدفها حماية المصدر من الأخطار مهما كان نوعها، سواء كانت تجارية أو سياسية، وحمايته أيضًا من الكوارث الطبيعية.[4]

شركة تأمين القرض العقاري (SGCI):

وهي شركة ذات أسهم أنشأت في 05 أكتوبر 1997، وتمّ اعتمادها من طرف وزير المالية بمقتضى قرار مؤرخ في 08ماي لسنة 1999، مهمتها تأمين التمويلات التي تمنحها البنوك في مجال القرض العقاري ،حيث تغطي هذه الشركة البنوك و المؤسسات المالية المقرضة ضد خطر إعسار المقترضين الذين استفادوا من القروض العقارية المخصصة لشراء أو بناء أو تهيئة املاك عقارية ذات استعمال سكني.

الشّركة الجزائرية لضمان قروض الاستثمار (AGCI):

---

[1] كريم بيشاري، تسويق خدمات التأمين وأثره على الزبون، مذكرة ماجستير، تخصّص تسويق، قسم العلوم التجارية، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2005، ص 103.

[2] الأمر رقم 96-06 المؤرخ في 1996/01/10 ، المتعلق ب تأمين القرض عند التصدير ، ج ر ،عدد 03 ، المؤرخ في 1996/01/14.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 96-235 المؤرخ في 1996/07/02 ، يحدد شروط تسيير الأخطار المغطاة بتأمين القرض عند التصدير و كيفياته ، ج ر، عدد 41 المؤرخة في 1996/07/03.

[4] www.CAGEX.dz

ثم اعتمادها في سنة 1998 لممارسة عمليات التأمين المرتبطة بقروض الاستثمار الموجهة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، فهي تغطي مخاطر الاعسار التي تكبدها البنك جراء القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة[1]

ب- الشّركات التابعة للقطاع الخاصّ:

وفي نهاية الثمانينيات وبداية التسعينيات، بعد خروج الجزائر من الاقتصاد الاشتراكي واتجاهها نحو الاقتصاد الحرّ، مسّ التغيير قطاع التأمين كغيره من القطاعات، وتجسد ذلك جليًّا من خلال صدور الأمر 95-07 المعدل والمتمّم بموجب القانون رقم 06-04 المتعلّق بالتأمينات، حيث تمّ إلغاء احتكار الدّولة لممارسة عمليات التأمين، وهذا ما نصّت عليه المادة 278 من الأمر 95-07 المذكور آنفًا[2].

وبموجب هذا الأمر عملت الدّولة على إعطاء فرصةٍ للرأسمال الخاصّ؛ أي أنّها فتحت المجال أمام الخواص[3] للعمل في نشاط التأمين، وأدى هذا التغيير إلى زيادة عدد المتعاملين في القطاع، وإلى زيادة المنافسة وتحسين الخدمات لإرضاء الزبائن[4].

ويرجع فتح الدّولة المجال أمام الخواصّ لممارسة نشاط التأمين لعدّة اعتبارات نذكر منها:

- تدهور صورة شركات التأمين التابعة للقطاع العامّ، وذلك نتيجة لاحتكار الدّولة دون غيرها لسوق التأمين.

---

[1] www.AGCI.dz.

[2] تنص المادة 278 من الأمر 95-07 المعدّل والمتمم بموجب القانون رقم 06-04 والمتعلق بالتأمين على ما يلي: «تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر لاسيما:

- القانون رقم 63-201 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1963 والمتعلق بالالتزامات والضمانات المطلوبة من مؤسّسات التأمين التي تمارس نشاطها بالجزائر.
- الأمر 66-127 المؤرّخ في 27 مايو سنة 1966 والمتضمّن إنشاء احتكار الدولة لعمليات التأمين،

. القانون رقم 80-07 المؤرخ في 09 غشت سنة 1980 والمتعلق بالتأمينات».

[3] يقصد بالخواص المستثمرين غير الدولة، ومن خلال استقراء نصوص الأمر 95-07 المعدل والمتمم بالقانون رقم06-04، المتعلق بالتأمينات نجد أن المشرع الجزائري فتح المجال أمام الخواص سواء كانوا مستثمرين جزائريين أو أجانب، وذلك بإنشاء شركات وممارسة عمليات التأمين، بعد حصولها على الاعتماد من طرف وزارة المالية.

[4] طارق حمول، بوشنافة أحمد، صيرفة التأمين كتوجه حديث في قطاع التأمين، الإشارة لحالة الجزائر، حوليات جامعة بشار، 2011، عدد09، ص47.

– وكذا طريقة الدّولة في تسيير الاقتصاد، جعل التأمين هو الآخر وسيلةً لتكديس الأموال، الأمر الذي جعل النّاس يعتبرونه جباية (ضريبة)، وليس تأمينًا يدرأ المخاطر ويحقّق الأمان.

ومن بين أهمّ الشّركات التابعة للقطاع الخاصّ نذكر:

شركة ترست الجزائر (TRUST):

تمّ إنشاء هذه الشّركة في 25 أكتوبر 1997، وهي شركة ذات أسهمٍ برأس مالٍ مشتركٍ بين (الجزائر، البحرين، قطر)، وتميّزت خدمات المؤسسة بالجودة والاستجابة لمتطلّبات البيئة والمحيط حيث تملك خبرة في ميدان الأخطار التكنولوجية.

ما يجب التنويه إليه أن شركة "ترست" تقوم بعملية التأمين وإعادة التأمين.

الشّركة الدّولية للتأمين واعادة التأمين (CIAR):

شركة ذات أسهمٍ برأسمالٍ خاصّ وطني، تمّ اعتمادها في سنة 1998، تتخصّص للقيام بمختلف أنواع التأمين، من بينها التأمين على الكوارث الطبيعية.

الجزائرية للتأمين (2A):

تمّ اعتمادها في 5 أوت سنة 1998 وهي شركة ذات أسهمٍ برأسمالٍ خاصٍّ وطني، مختصّصة في التأمين وإعادة التأمين.

وفي سنة 2001 تمّ اعتماد ثلاث شركات خاصّة كلّها تخصّصت في القيام بمختلف أنواع التأمين، وتتمثّل هذه الشّركات في:

- **العامة للتأمينات المتوسطية (GAM):** اعتمدت في 08 جويلية 2001، وسمح لها بممارسة كلّ عمليات التأمين.
- **شركة ريان للتأمين،** وتوقّف نشاطها منذ سنة 2006.
- **الشّركة العابرة للقارات وإعادة التأمين (STAR – HANA).**
- **شركة أليونس للتأمينات (ALLIANCE):**

أنشأت في 30 جويلية 2004، في إطار القانون 95-07، وبدأت نشاطها سنة 2006 بعد حصولها على الاعتماد، وهي شركة ذات رأسمالٍ خاصّ وطني، مختصة في التأمينات العامّة[1].

- شركة السلامة لتأمينات الجزائر (SALAMA):

ظهرت هذه الشّركة بموجب اتفاقٍ بين مجموعةٍ من المشاركين، واعتمدت بموجب القرار الصادر في 2006/07/02 عن وزير المالية، فاستحوذت على الشّركة السعودية " البركة والأمان" للتأمين وإعادة التأمين المنشأة في 2000/03/26[2]، وتتمثّل مهام هذه الشّركة في ممارسة النّشاط التأميني على أساس تقنياتٍ شاملةٍ ومبدأ التعاون الذي يسمح بالمشاركة في النّتائج التقنية بعد خصم التكاليف والمؤونات المختلفة، كما أنها فرع من المجموعة الدّولية العربية الإسلامية للتأمين وإعادة التأمين[3].

- شركة كارديف الجزائر: (CARDIF EL- DJAZAIR)

أنشأت في الجزائر سنة 2006، وهي متخصّصة في التأمين على الأشخاص والقرض[4].

وعلى الرغم من تقسيم شركات التأمين بين عامّ وخاصّ إلاّ أنّنا نجد أنّها إضافة إلى منتوجات التأمين التي تؤمِّن عليها، فإنّها تؤمن كذلك على أخطار الكوارث الطبيعية.

2 – وسطاء التأمين:

إنّ الواقع العملي يشهد على تدخل أشخاصٍ آخرين مقام المؤمّن لإبرام عقد التأمين مع المؤمّن له، وتُسمّى في مجال التأمين باسم "وسطاء التأمين"

ونصّ المشرّع على أنّه يمكن شركات التأمين المعتمدة دون التعاضديات[5] أن تمارس عمليات التأمين عن طريق وسطاء معتمدين، والسؤال المطروح هنا، من هم وسطاء التأمين؟

---

[1] WWW.ALLANCE.dz.

[2] عمر حوتية، عبد الرحمان حوتية، مقالة بعنوان واقع خدمات التأمين الإسلامي بالجزائر (مع الإشارة إلى شركة سلامة لتأمينات الجزائر)، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 12، سنة 2011، ص 270، منشورة .

[3] طبايبية سليمة، دور محاسبة شركات التأمين في اتخاذ القرارات وفق معايير الإبلاغ المالي الدولية، دراسة حالة: الشركات الجزائرية للتأمين، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف1، سنة 2013-2014، ص 242.

[4] WWW.CARDIFELDJAZAIR.DZ.

[5] إنّ المشرع الجزائري قد خوّل حقّ ممارسة التأمين عن طريق الوسطاء، فقط للشركات دون التعاضديات، وهذا ما نصت عليه المادة 2/205 من الأمر 95- 07 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04 والمتعلّق بالتأمين.

قبل التطرّق للإجابة عن السؤال، يجدر بنا الإشارة إلى أنّ هذه المهنة [1] أنشأت بموجب الأمر 95-07 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04 والمتعلّق بالتأمينات، ونظمها المشرّع كذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95-340، الذي يحدّد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبها منهم ومكافأتهم ومراقبتهم[2].

ويُعرف وسيط التأمين بأنّه : « كلّ شخصٍ له موضع وكيلٍ عامّ للتأمين أو وضع سمسار للتأمين»[3]، ومن مهامّه؛ التوفيق بين طرفين في المفاوضات الخاصّة بالعملية التجارية.

وطبقا لمفهوم المادة 252 المعدلة بموجب المادة 53 من القانون رقم 06-04[4]، المعدل والمتمم للأمر 95-07 والمتعلّق بالتأمينات، والمادة 02 من المرسوم التنفيذي 95-304 نستنتج أنّ وسطاء التأمين ثلاثة تختلف سلطتهم بحسب صفتهم:

- وكيل عام للتأمين.
- سمسار التأمين.
- بنك التأمين.

2-1. الوكيل العامّ للتأمين:

لقد نظم المشرّع هذه المهنة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95- 341[5] المتعلّق بالقانون الأساس للوكيل العامّ للتأمين، إضافةً إلى المرسوم 95-340 المذكور آنفًا.

[1] مهنة الوساطة، وتهدف إلى تقريب المؤمِّن إلى المؤمَّن لهم وغرضها هو الحصول على أكبر عددٍ ممكن من المكتتبين، ومن مهامها أيضًا تقديم النصيحة والمشورة للمؤمَّن له.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 95-340 المؤرخ في 1995/10/30، المتعلّق بتحديد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم ومكافأتهم ومراقبتهم، ج ر، عدد 65 صادرة في 1995/10/31، ص 11.

[3] المادة 02 من المرسوم التنفيذي 95-340، المتعلّق بتحديد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم ومكافأتهم ومراقبتهم، المرجع نفسه.

[4] تنص المادة 53 من القانون 06-04 المعدّلة للمادة 252 من الأمر 95-07، والمتعلق بالتأمين على أنّه: «يعد وسطاء التأمين في مفهوم هذا الأمر: 1. الوكيل العام للتأمين، 2. سمسار التأمين، ويمكن شركات التأمين توزيع منتوجات التأمينات عن طريق البنوك والمؤسّسات المالية وما شابهها، وغيرها من شبكات التوزيع، تحدّد شروط وكيفيات تطبيق الفقرة الأخيرة من هذه المادة عن طريق التنظيم».

[5] المرسوم التنفيذي رقم 95-341 المؤرخ في 30 /1995/10 المتضمّن القانون الأساس للوكيل العام للتأمين، ج ر، عدد 65، الصادر في 1995/10/31، ص 16.

يُعرف الوكيل العامّ للتأمين على أنّه : «شخصٌ طبيعيٌّ يمثّل شركةً أو عدّة شركات تأمين بموجب عقد التعيين المتضمّن اعتماده بهذه الصفة»[1].

ويُعرف عقد التعيين على أنّه: « اتفاقية مكتوبة تحدّد فيها كلّ الشّروط التي يمارس بموجبها الوكيل العامّ مهامه[2]بما فيها أعمال التسيير المسندة إليه، والتي يجب أن تحدّد تحديدا دقيقًا»[3].

يتوجّب على الوكيل العام أن يخصّص خدمته وإنتاجه للشركة التي يمثّلها، وفي حدود الاعتماد الذي مُنح له، وهذا طبقًا للمادة 255 فقرة 01[4] من الأمر 95-07 المعدّل والمتمّم، ويُمنع عليه أن يُبرم عقود التأمين لحساب شركات تأمينٍ أخرى، إلاّ في حالاتٍ خاصّة، وهي العمليات التي لا تمارسها شركة التأمين التي يمثّلها، أو تلك التي لم تكن موضوع توكيلٍ بينها، أو هي التي ترتّبت عنها إمّا عقودٌ سبق أن فسختها الشّركة أو اقتراحات سبق وأن رفضتها أو رفضت شروطها[5].

كما ينفرد الوكيل العامّ للتأمين بإنجاز الأعمال المبيّنة في العقد، وينفرد بتسييرها، ويمكن لشركة التأمين أن تستعين بأكثر من وكيلٍ عامّ للتأمين بالنّسبة لعملية التأمين نفسها في حالة ما إذا كان حجم الأعمال يتطلّب ذلك[6]، ومقابل مهامّه وعمله يتقاضى عُمولة يحدّدها العقد، وتتمثّل في عمولتين:

- **عمولة المساهمة:** وتمثّل مكافأة عن عملية الإنتاج[7]، تُحسب بنسبةٍ مئويةٍ في مبلغ القسط الصافي من الحقوق والرّسوم[8].
- **عمولة التسيير:** وتكون مقابل أعمال التسيير المسندة إليه[9].

[1] وهو ما نصت عليه المادة 1/253 من الأمر 95-07 المعدل والمتمم .

[2] المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 95-341، المتضمّن القانون الأساس للوكيل العامّ للتأمين، المرجع السابق.

[3] المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 95-341، المتضمّن القانون الأساس للوكيل العام للتأمين، المرجع السابق

[4] تنص المادة 1/255 من الأمر 95-07 المعدل والمتمم على أنّه: « يجب على الوكيل العامّ للتأمين أن يخصّص إنتاجه للشركة أو الشركات التي يمثّلها بخصوص عمليات التأمين التي اعتمد من أجلها».

[5] وهو ما نصّت عليه المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 95-341 المتضمّن القانون الأساس للوكيل العام للتأمين، المرجع السابق.

[6] وهو ما نصّت عليه المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 95-341 المتضمّن القانون الأساس للوكيل العام للتأمين، المرجع السابق.

[7] المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 95-341 المتضمّن القانون الأساس للوكيل العام للتأمين، المرجع السابق.

[8] المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 95-341 المتضمّن القانون الأساس للوكيل العام للتأمين، المرجع السابق

[9] المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 95-341 المتضمّن القانون الأساس للوكيل العام للتأمين، المرجع السابق.

ما يمكن الإشارة إليه أنّ العقد المبرم بين المؤمّن والوكيل العامّ للتأمين هو عقد وكالةٍ؛ وذلك يظهر من خلال استقراء المادة 253؛ فالمشرّع ذكر عبارة "يخضع الوكيل العام للتأمين بصفته وكيلاً"،و هذه العبارة توحي بأنّ العقد المبرم هو عقد وكالةٍ خاصّةٍ، وأنّ هذه الأخيرة تمنح لمبرمها والقائم بها صفة الوكيل.

2-2 سمسار التأمين:

نظم المشرّع أحكام هذه المهنة في كلٍّ من الأمر 95-07 المعدّل والمتمّم، وكذا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95-340 السالف ذكره.

ويُعرف سمسار التأمين بأنّه : « شخص طبيعيّ أو معنويّ، يمارس لحسابه الخاصّ مهنة التوسّط بين طالبي التأمين وشركات التأمين بغرض اكتتاب عقد التأمين، ويُعد سمسار التأمين وكيلاً للمؤمَّن له ومسؤولاً تجاهه"[1].

ومن خلال هذا التعريف نستنتج أنّ:

- سمسار التأمين قد يكون شخصًا طبيعيًّا أو معنويًّا، وهذا بخلاف الوكيل العام للتأمين الذي لا يمكن أن يكون إلاّ شخصًا طبيعيًّا.

- يمارس مهنة التوسّط بين طالب التأمين، والذي يعرف باسم المؤمّن له الذي لا يعرف شيئًا عن سوق التأمين في مجال معيّن أو بلدٍ معيّن فيلجأ إلى سمسار التأمين باعتبار أنّه شخص محترف وله دراية أكبر وأوسع بهذا السوق أو بقوانين هذا البلد[2]، وبين شركة التأمين التي تعرف بالمؤمّن وذلك بغرض اكتتاب عقد التأمين.

إنّ السمسار من خلال التعريف لا تربطه أيّة علاقةٍ تعاقديةٍ مع المؤمّن؛ لكن هناك علاقة وكالة بينه وبين المؤمّن له ممّا يجعله مسؤولاً تجاهه، وهو بهذا يلتزم بالتزامين:

[1] المادة 258 من الأمر 95-07 المعدل والمتمّم والمتعلّق بالتأمينات.

[2] معمر حيتالة، مقال بعنوان سمسار التأمين في القانون الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، العدد الثالث، جامعة أدرار، ص 04.

– **التزام بتحقيق نتيجة:** إذ يلتزم سمسار التأمين بحكم عقد الوكالة بدفع أقساطٍ للمؤمّن و استلام مبلغ التعويض منه، ودفعه للمؤمَّن له، وتعتبر هنا المسؤولية مسؤوليةً عقديةً لا يمكن دفعها إلاّ بإثبات السبب الأجنبي.

– **التزام ببذل عناية:** ويكمن ذلك من خلال تقديم النّصح والإرشاد للمؤمّن له.

إنّ عملية السمسرة تُعتبر عملاً تجاريًّا، وعليه فإنّ السمسار يخضع للتسجيل في السجل التجاري، بالإضافة إلى الالتزامات الأخرى التي يخضع لها التاجر[1].

وليتمكن سمسار التأمين من مزاولة المهنة لابدّ عليه أن يحصل على اعتمادٍ من إدارة الرقابة[2]، والسؤال المطروح هنا، ما المقصود بإدارة الرقابة؟

إنّ المشرّع الجزائري وفي ظلّ الأمر 95–07 كان يقصد بإدارة الرّقابة وزارة المالية التي تسيَّر من طرف وزير المالية، وفي المعنى نفسه نصّ المرسوم التنفيذي رقم 95–340 في المادة 04 على أنّه : «تتوقّف ممارسة مهنة سمسار التأمين على اعتمادٍ يمنحه إياه الوزير المكلّف بالمالية بقرارٍ، بعد استشارة المجلس الوطني للتأمينات».

أمّا بعد تعديل الأمر 95–07 بموجب القانون 06–04 فقد نصّ المشرّع في المادة 26 فقرة 01 المعدلة للمادة 209 من الأمر 95–07 على أن «تنشأ لجنة الإشراف على التأمينات التي تتصرّف كإدارة رقابةٍ، بواسطة الهيكل المكلّف بالتأمينات لدى وزارة المالية».

ويفهم هنا أنّ إدارة الرّقابة بعد التعديل أصبح يُقصد بها لجنة الإشراف على التأمينات.

وممّا سبق بيانه يظهر التناقض بين المرسوم التنفيذيّ المنظّم لمهنة سمسار التأمين وبين القانون رقم 06–04 المعدّل والمتمّم للأمر 95–07، وبناءً على ذلك يتعيّن على المشرّع تعديل المرسوم التنفيذي رقم 95–340 حتّى يتماشى مع التعديلات التي أوردها المشرّع على الأمر 95–07.

[1] المادة 259 من الأمر 95–07، ونصها: «مهنة سمسار التأمين نشاطٌ تجاريّ، وبهذه الصفة يخضع سمسار التأمين للتسجيل في السجلّ التجاري كما يخضع للالتزامات الأخرى الموضوعة على عاتق كل تاجر».

[2] المادة 260 من الأمر 95–07، وتنصّ على أنّه: «فضلاً عن الشروط المنصوص عليها في المادة 259 أعلاه، لا يمكن لسمسار التأمين أن يمارس نشاطه إلاّ بعد الحصول على اعتمادٍ تسلّمه له إدارة الرّقابة».

و يمكن إضافة أمر مفاده أنّ سمسار التأمين يتلقى عمولته من المؤمّن وليس من موكله المؤمّن له، وذلك باعتبار أنّه جلب للمؤمّن عقد التأمين[1]، وتحسب هذه العمولة على القسط الصافي من الحقوق والرّسوم[2].

2-3 بنك التأمين:

لقد أضاف المشرّع بموجب القانون 06-04 المتعلّق بالتأمينات المعّدل والمتمّم للأمر 95 -07 هيئاتٍ جديدةٍ تقوم بمهمّة الوساطة في مجال التأمينات، ألاَ وهي البنوك والمؤسّسات المالية، وهذا ما نصّت عليه المادة 53 من القانون رقم 06-04، المعدلة للمادة 252 من الأمر 95-07[3]، وهدف المشرّع من خلالها توزيع منتجات التأمين.

وعليه يمكن لشركات التأمين المعتمدة تقديم عمليات التأمين بواسطة بنوكٍ أو مؤسّساتٍ ماليةٍ أو هيئاتٍ مشابهةٍ، على أن تتصرّف بصفتها وكيلاً عن شركة التأمين[4]، ويتمّ توزيع منتوجات التأمين وفقًا لاتفاقيةٍ مبرمةٍ سالفًا بين المؤمّن والبنك، أو المؤسّسة المالية أو الهيئات المشابهة.

وعلى المؤمّن أن يعرض على لجنة الإشراف على التأمينات[5] كلَّ اتفاقية توزيعٍ مبرمةٍ بينه وبين البنك أو المؤسّسة المالية قبل دخولها حيّز التنفيذ[6]، وكذا كلّ تعديلٍ يطرأ على هذه الاتفاقية[7]، وما يتعلّق بإنهاء العمل بها سواء كان الإنهاء من المؤمّن أو من البنك، أو المؤسّسة المالية المبرم معها الاتفاقية.

---

[1] معمر حيتالة، مقال بعنوان سمسار التأمين في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص07.

[2] وهو ما نصّت عليه المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 95-340 الذي يحدّد شروط منح وسطاء التأمين، الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم، ومكافأتهم، ومراقبتهم، المرجع السابق، ص 12.

[3] تنص المادة 53 /2 من القانون رقم 06-04 المعدلة والمتمّمة للمادة 252 من الأمر 95-07 المتعلّق بالتأمينات على أنّه: « يمكن شركات التأمين توزيع منتوجات التأمينات عن طريق البنوك والمؤسّسات المالية وما شابهها وغيرها من شبكات التوزيع».

[4] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 07 -153، المؤرّخ في 2007/05/22، الذي يحدّد كيفيات وشروط توزيع منتوجات التأمين عن طريق البنوك والمؤسّسات المالية وما شابهها وشبكات التوزيع الأخرى، ج ر، عدد 35، ص 17، الصادرة في 2007/05/23، التي تنص على أنّه: «تتصرّف الهيئات المذكورة في المادة الأولى أعلاه بصفة وكلاء لشركات التأمين».

[5] المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 07-153، الذي يحدّد كيفيات وشروط توزيع منتوجات التأمين عن طريق البنوك والمؤسّسات المالية وما شابهها وشبكات التوزيع الأخرى،،المرجع السابق.

[6] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 07-153 ، الذي يحدّد كيفيات وشروط توزيع منتوجات التأمين عن طريق البنوك والمؤسّسات المالية وما شابهها وشبكات التوزيع الأخرى، المرجع السابق.

[7] المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 07-153، المرجع السابق، والتي نصّها: « يجب أن يخضع أي تعديل لأحكام الاتفاقية المذكورة في المادة 05 أعلاه، لموافقة لجنة الإشراف على التأمينات».

وبموجب قرار الوزير المكلّف بالمالية المؤرخ في 2007/08/06 فقد تمّ تحديد منتوجات التأمين الممكن توزيعها بواسطة البنوك والمؤسّسات المالية والنّسب القصوى لعمولة التوزيع بحكم أن البنك أو المؤسسات المالية تأخذ عمولةً عن كلّ عملية تأمين[1].

وعليه فإنّ هذه البنوك أو المؤسّسات المالية في إطار توزيعها لمنتوجات التأمين تستفيد من مكافأةٍ تدفع في شكل عمولةٍ تحسب بنسبةٍ مئويةٍ على أساس القسط الصافي من الحقوق والرّسوم[2].

ومن خلال استقراء القرار يتّضح:

– أنّ التأمين على الكوارث الطبيعية يُعدّ من بين منتوجات التأمين القابلة للتوزيع من قبل البنك والمؤسسات المالية[3].

– أنّ هذه البنوك والمؤسّسات المالية تستفيد في مجال التأمين على الكوارث الطبيعية من مكافئةٍ تُدفع لها في شكل عمولةٍ حُدّدت نسبتها القصوى بـ 05 % [4].

وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ نشاط بنك التأمين في مجال توزيع التأمينات بما فيها المؤسّسات المالية تخضع إلى مراقبة لجنة الإشراف على التأمينات[5]، باعتباره وسيط تأمينٍ مثله مثل سمسار التأمين والوكيل العام للتأمين .

3– المؤمّن له:

إنّ المصطلحات القانونية في مجال التأمين دقيقةٌ؛ وهذا يتحتّم معه التعريف المسبق بالمؤمَّن له؛ إذ يُعرف على أنّه الشّخص الطبيعي أو الاعتباري المهدّد بالخطر المؤمّن منه في شخصه أو ماله.

---

[1] قرار مؤرخ في 2007/08/06، يحدّد منتوجات التأمين الممكن توزيعها بواسطة البنوك والمؤسّسات المالية وما شابهها، وكذا النسب القصوى لعمولة التوزيع، ج ر، عدد 59، ص 16 الصادرة في 2007/09/23.

[2] المادة 03 من القرار المؤرخ في 2007/08/06، يحدّد منتوجات التأمين الممكن توزيعها بواسطة البنوك والمؤسّسات المالية وما شابهها، وكذا النسب القصوى لعمولة التوزيع ،المرجع نفسه.

[3] المادة 02 من القرار المؤرخ في 2007/08/06، يحدّد منتوجات التأمين الممكن توزيعها بواسطة البنوك والمؤسّسات المالية وما شابهها، وكذا النسب القصوى لعمولة التوزيع ،المرجع السابق.

[4] المادة 04 من القرار المؤرخ في 2007/08/06، يحدّد منتوجات التأمين الممكن توزيعها بواسطة البنوك والمؤسّسات المالية وما شابهها، وكذا النسب القصوى لعمولة التوزيع ،المرجع نفسه.

[5] المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 07–153، ، الذي يحدّد كيفيات وشروط توزيع منتوجات التأمين عن طريق البنوك والمؤسّسات المالية وما شابهها وشبكات التوزيع الأخرى، المرجع السابق.

يُعرف أيضًا أنّه الذي يُبرم العقد مع المؤمّن أو مع وسطاء التأمين، بمعنى أنّه الطرف الآخر لعقد التأمين[1].

و يقصد به في مدونة التأمينات المغربية بأنّه : « شخصٌ طبيعيٌّ أو معنويٌّ يرتكز التأمين عليه أو على مصالحه»[2]

أمّا الدّكتور عبد القادر العطير فعرّفه بأنّه : «الشّخص الصادر باسمه عقد التأمين»[3].

وينصّ القانونيون على أن المؤمّن له عادةً ما تتوفّر فيه ثلاث صفات:

3-1 صفة طالب التأمين أو ما يُعرف بمكتتب التأمين:

وهو ذلك الطرف المتعاقد مع المؤمّن؛ ويتحمّل جميع الالتزامات النّاشئة من عقد التأمين والتابعة لالتزامات المؤمّن.

3-2 صفة المؤمّن له:

وهو ذلك الشّخص المهدّد بالخطر المؤمّن منه سواء في ماله أو شخصه.

3-3 المستفيد:

وهو ذلك الشّخص الذي يتقاضى من شركة التأمين مبلغ التعويض المستحق عند وقوع الكارثة المؤمّن منها.[4]

وممّا ينبغي الإشارة إليه أنّه غالبًا ما تجتمع هذه الصفات الثلاث في شخصٍ واحدٍ؛ فقد يحمل شخصًا واحدًا صفة طالب التأمين عند طلب التعاقد، وصفة المؤمّن له عند دفع قسط التأمين ضدّ الخطر المؤمّن منه، ويصبح مستفيدًا عند تلقيه مبلغ التعويض من جرّاء الكارثة.

[1] حسن جاسم الكويدلاوي، التأمين، دراسة فقهية قانونية مقارنة، مركز الدّراسات العربية، للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2015، ص 218.
[2] الظهير لشريف رقم 238-02-01، المؤرخة في 2002/10/03، و المتعلق بمدونة التأمينات المغربية، ج ر المؤرخة في 2002/11/07.
[3] عبد القادر العطير، التأمين البري في التشريع، دراسة مقارنة ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ، ،طبعة 1،عمان ،الاردن،2006 ، ص 108.
[4] عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، المرجع السابق، ص70-71، راجع في الموضوع نفسه رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص 405.

كما قد تتوزّع هذه الصفات في أكثر من شخصٍ واحدٍ، كأن يكون طالب التأمين والمؤمن له شخصًا واحدًا ويكون المستفيد شخصًا آخر[1].

وينبغي التنويه إلى أنّه في التأمين على الأضرار غالبًا ما تجتمع الصفات الثلاث السابق ذكرها في المؤمّن له، أمّا في التأمين على الأشخاص فكثيرًا ما تتفرق على عدّة أشخاص.

وبالرّجوع إلى التأمين على الكوارث الطبيعية والذي هو في حدّ ذاته عقدًا، نجده كغيره من عقود التأمين الأخرى ينعقد بين المؤمّن أو من يقوم مقامه والمؤمَّن له، إلاّ أنّه إذا رجعنا إلى أحكام الأمر 03-12 المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية و بتعويض الضحايا ، فإنّنا نجد أنّ المشرّع الجزائري وبموجب المادة الأولى منه ـ السالف ذكرها ـ قد حدّد صفة المؤمّن له على كلّ شخصٍ طبيعيٍّ أو معنويّ له صفة مالكٍ لملكٍ عقاريّ وسواء كان هذا الملك مخصّصًا للاستعمال السكني أو المهني، وألزم أيضًا كلّ من يمارس نشاطًا صناعيًّا و/أو تجاريًّا باكتتاب عقد تأمينٍ على الكوارث الطبيعية.

ثانيا: صحة التراضي

يُعتبر عقد التأمين بصفةٍ عامّةٍ عقدًا مبنيًّا على الرّضى؛ أيّ ينعقد بمجرّد تطابق إرادتي أطرافه الرئيسيين: المؤمّن والمؤمَّن له، على موضوع التأمين وشروطه أو عناصره الأساسية لاسيما الخطر المؤمّن منه، وقسط التأمين، ومبلغ التعويض[2].

وإذا كان وجود الرّضا هو أساس عقد التأمين بحيث يترتّب على تخلّفه بطلان عقد التأمين، فإنّ السؤال الذي يُثار هنا هو؛ ما مدى وجود هذا التراضي في الحالات التي يلزم فيها المشرّع على الأفراد إلزامية التأمين، كما هو الحال بالنّسبة للتأمين على الكوارث الطبيعية؟

يُعتبر الرّضا موجودًا حتى في حالة التأمين الإجباري؛ فإلزام الأفراد بإبرام عقد التأمين على الكوارث الطبيعية بصفةٍ إجباريةٍ هو أمر تقتضيه مصلحة الفرد والمجتمع في حالة تحقّق كارثة طبيعية، ولكن على الرغم من أنّ المؤمّن له في هذه الحالة ليس له حرّية إبرام عقد التأمين من عدمها، إلاّ أنّه تبقى له الحرّية في اختيار المؤمّن الذي يتعاقد معه، وبالتالي فإنّ الرضا موجود.

[1] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجزائري، عقود الغرر، جزء السابع، المجلد 2، المرجع السابق،ص 1170.

[2] إبراهيم أبو النجا، مرجع سابق، ص 168، توفيق حسن فرج، مرجع السابق، ص 358 .

وينصّ القانون المدني[1]، على أنّ العقد بما في ذلك عقد التأمين حتى يكون صحيحًا ويكون منتجًا لكافّة آثاره، وغير قابلٍ للإبطال، لا يكفي مجرّد وجود الرّضا؛ بل لابدّ بالإضافة إلى ذلك أن يكون صحيحًا من النّاحية القانونية.

ولصحة التراّضي لابد من توفر شرطين:

- توافر الأهلية.
- خلو الإرادة من عيوبها.

ما يمكن الإشارة إليه أنّ قانون التأمين لم يتضمّن لأيّ نصّ قانوني يتعلّق بالأهلية أو عيوب الإرادة، الأمر الذي يلزمنا بالرجوع للقواعد العامّة التي تحكم العقود الرضائية[2].

1. الأهلية:

إنّ مسألة الأهلية لا تطرح أي إشكالٍ بالنّسبة للمؤمّن الذي يتمتّع بالشّخصية المعنوية المستقلّة وإنّما المشكل يُطرح بالنّسبة للمؤمّن له[3].

ويذهب الفقه إلى اعتبار عقود التأمين من عقود الإدارة، وبالتالي لا يُشترط لصحة الرّضا أن يكون المؤمّن كامل الأهلية؛ بل يكفي أن تتوفّر فيه أهلية الإدارة، وعليه فإنّ المؤمّن له البالغ سن الرشد؛ يبرم عقد التأمين على الكوارث الطبيعية، كما يجوز حتى للقاصر أو المحجور عليه المأذون لهما بإدارة أموالهما أن يبرما عقود التأمين [4]ومن بينها عقد التأمين على الكوارث الطبيعية.

أما القاصر أو المحجور عليه غير المأذون له بإدارة أمواله، فإنّه لا يُعتبر أهلا لإبرام عقد التأمين بصفةٍ عامّةٍ، إلاّ إذا أجازه وليّه أو أجازه هو بعد بلوغه سنّ الرشد، أو بعد الإذن له بإدارة أمواله ويجوز للوليّ أو الوصيّ أو الوكيل وكالةً عامّةً أن يُبرم عقد التأمين على الكوارث الطبيعية أو أيّ عقد تأمينٍ

[1] يراجع المواد من 78 إلى91 من القانون المدني الجزائري.

[2] محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص 56.

[3] أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص 86.

[4] عبد الرزاق السنهوري، ، الوسيط في شرح القانون المدني، الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، الجزء 1،المرجع السابق، ص 1176

آخر لحساب القاصر أو المحجور عليه، أو الموكّل الذي ينوب عنه دون الحاجة للحصول على إذن خاصّ، لأنّ كلاً من الموكّل والوصيّ والوكيل يملك حقّ الإدارة، وكما هو معروف أنّ عقد التأمين يُعتبر من عقود الإدارة[1].

2. عيوب الإرادة:

الأصل أن تطبّق على عقد التأمين القواعد العامّة الواردة في القانون المدني بخصوص مسألة عيوب الإرادة، وتتمثّل في الغلط والإكراه والتدليس والاستغلال.

الإكراه لا يمكن تصوّره بالنّسبة للمؤمّن، ونادرًا ما يشوب إرادة المؤمّن له، خاصّة وأنّ هذا الأخير يتعاقد مع شركة التأمين من دون أيّ ضغوطاتٍ تمارَس عليه، أو تحدّ من حرية اختياره للمؤمّن[2].

أمّا بالنّسبة للتدليس أو الغش؛ فالمؤمّن قد يكون ضحية تدليس أو غشّ المؤمّن له؛ ويظهر ذلك من خلال كتمان المؤمّن له أو إدلائه بتصريحاتٍ غير صحيحةٍ وكاذبةٍ وحتى غير دقيقة وذلك بنيّةٍ سيّئة سواء أثناء إبرام العقد أو تنفيذه أو أثناء تحقّق الخطر المؤمّن منه، وفي هذه الحالة يحقّ للمؤمّن إبطال عقد التأمين.

أمّا بالنّسبة للمؤمَّن له فإنّه لا يتعرّض لأيّ تدليسٍ أو استغلالٍ من قبل شركة التأمين بقدر ما يتعرّض للشّروط التعسّفية التي يفرضها المؤمّن في شكل شروطٍ عامّةٍ مطبوعةٍ.

وقد تصدّى المشرّع لهذه المسألة فأبطل كلّ شرط تبيّن أنّه تعسّفي[3].

أمّا بخصوص الغلط، فيمكن القول إنّه نادرًا ما يقع المؤمّن له في غلطٍ، وإن وقع فإنّ عقد التأمين يصبح قابلاً للإبطال لمصلحة المؤمّن له، أمّا بالنّسبة للمؤمّن فإنّه كثيرًا ما يقع في الغلط ومثال ذلك سهو المؤمّن له عن ذكر بعض البيانات أو إعطاء بيانات غير دقيقةٍ فيما يخصّ العقار المؤمّن عليه من الكوارث الطبيعية؛ لكن دون أن يكون ذلك عن سوء نيةٍ. في هذه الحالة جاز للمؤمّن إبطال العقد.

---

[1] غربي خليفة، تكوين وتنفيذ عقد التأمين من الأضرار في ضوء النصوص الجديدة، الأمر 95-07، المؤرخ في 1995/01/25، رسالة ماجستير، كلّية الحقوق، جامعة وهران، 2002-2003، ص 66.

[2] عبد الرزاق السنهوري، ، الوسيط في شرح القانون المدني، الجديد، عقود الغرر، جزء السابع، المجلد 2،المرجع السابق،ص 1177.

[3] ينظر المادة 622 من القانون المدني الجزائري.

أمّا مسألة إثبات وجود عيبٍ من عيوب الإرادة، فهي الأخرى تطبّق عليها القواعد العامّة التي تقضي أنّ الأصل سلامة الإرادة، وعلى من يدّعي العكس إثبات ذلك، على أن يكون الإثبات بكافّة الطرق مع الاستعانة أيضًا بوثيقة الأسئلة التي أجاب عنها المؤمّن له عند بدء التعاقد[1].

الفرع الثاني:

المحلّ والسبب

نتناول في هذا الفرع دراسة كلّ من محلّ وسبب عقد التأمين على الكوارث الطبيعية

أولاً: المحلّ

تحدّد عناصر المحلّ في عقد التأمين على الكوارث الطبيعية على أساس وجود مصلحة مشروعة للمؤمّن له، وتتمثّل في عدم تحقّق الخطر ممّا يدفعه لإبرام العقد[2].

و تتمثّل عناصر المحلّ في عقد التأمين على الكوارث الطبيعية في الخطر الذي يُعتبر أهمّ عنصر من عناصر التأمين، كما أنّه يُعتبر محلّ التزام كلّ من المؤمّن والمؤمّن له، وقسط التأمين الذي هو محلّ التزام المؤمّن له، ومبلغ التأمين محلّ التزام المؤمّن[3].

ومن خلال ما تبيّن سنحاول دراسة كلّ عنصرٍ من عناصر التأمين الثلاثة كالتالي:

1. الخطر:

يُعتبر الخطر أكثر عناصر التأمين بروزًا وأهمّية، فهو المحل الرئيسي لعقد التأمين بصفةٍ عامّة كما أنّه محلّ التزام الطرفين.

و الواقع يبيّن أنّه لولا الخطر لما وُجد التأمين؛ فالتأمين وُجد لتغطية الخطر، كما أنّ زوال الخطر أثناء عقد التأمين يؤدّي إلى انقضاء عقد التأمين بصفةٍ تلقائيةٍ.

[1] غربي خليفة، المرجع السابق، ص 68.

[2] رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص 118.

[3] أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص 114.

إنّ المشرّع الجزائري لم يورد تعريفًا للخطر؛ فالرجوع إلى الفقه نجد تعدّد التعريفات لمعنى الخطر في مجال التأمين نذكر منها:

– تعريف **بلانيول وريبار Planiol et Ripert**: الخطر هو «وقوع حادثٍ يترتب عن تحققه أن يوفي المؤمّن بما التزم به»[1].

– أما **بيكار وبيوسن Bicart et bousen** فقد عرّفا الخطر على أنّه : «حادثٌ محتمل الوقوع لا يتوقّف تحقّقه على إرادة الطرفين وحدهما، وعلى الخصوص إرادة المؤمّن له»[2].

– وعرّفه **إبراهيم أبو النّجا** على أنّه : «حادثٌ مستقلّ محتمل الوقوع، لا يتوقّف على إرادة أيّ من الطرفين»[3].

– ويعرّفه **عبد الحيّ الحجازي** على أنّه : «واقعةٌ مستقبليةٌ، غير محقّقة الوقوع أو غير معروف تاريخها، ويترتب على وقوعها التزام المؤمّن بأداء ما اتفق عليه في العقد للمؤمَّن له أو المستفيد من التأمين بشرط ألاّ يكون للمؤمن أو للمستفيد يد في وقوعها»[4].

ومن خلال هذه التعريفات يمكن استنتاج الشّروط الواجب توافرها في الخطر حتى يمكن التأمين ضدّه من أخطار الكوارث الطبيعية، والتي تتمثل في أن يكون الخطر مستقبليًّا، محتمل الوقوع، ومستقلّا عن إرادة الأطراف، ومشروعًا؛ أي غير مخالفٍ للنظام العامّ والآداب العامة.

وفيما يأتي سنتناول هذه الشّروط بنوعٍ من التفصيل:

1-1 أن يكون الخطر مستقبليًّا:

لقد نص المشرّع الجزائري في المادة 92 فقرة الأولى من القانون المدني على أنّه : «يجوز أن يكون محلّ الالتزام، شيئًا مستقبلاً ومحقّقا».

ومن خلال استقراء المادة يلاحظ أنّ الخطر حادثٌ مستقبليّ، بمعنى أنّ موضوع التأمين أو محل التأمين لا ينصبّ إلاّ على الخطر المستقبلي.

---

[1] عبد القادر العطير، المرجع السابق، ص 141.

[2] عبد القادر العطير، المرجع السابق، ص 142.

[3] إبراهيم أبو النجا، المرجع السابق، ص 57.

[4] عبد القادر العطير، المرجع السابق، ص 142.

ويُقصد بمستقبلية الخطر؛ ألا يكون قد وقع في الماضي[1]، وهنا يُثار التساؤل التالي: ما حكم عقد التأمين على الكوارث الطبيعية إذا وقع الخطر المؤمّن منه في الماضي؟

إنّ الإجابة عن هذا السؤال تقتضي فرضيتين:

الفرضية الأولى: إبرام عقد التأمين على الكوارث الطبيعية بعد تحقّق الخطر: لا يجوز، ولا يعقل أن يؤمّن شخص على عقاره من أخطار الكوارث الطبيعية وقد تحقّق الخطر قبل إبرام العقد، وفي هذه الحالة يكون عقد التأمين باطلاً بطلانًا مطلقًا لانتفاء المحلّ، ويقرّر المشرّع في هذه الحالة الأخذ بسوء نية المؤمّن له[2].

الفرضية الثانية: وقوع الخطر أثناء إبرام عقد التأمين على الكوارث الطبيعية: كزوال أو تلف الشّيء المؤمّن عليه، ومثال ذلك هلاك التجهيزات أو البضائع التابعة لمنشأةٍ صناعيةٍ أو تجارية أثناء اكتتاب عقد التأمين ضد الكوارث الطبيعية؛ في هذه الحالة يُعدّ هذا الاكتتاب عديم الأثر، ويتوجب إعادة الأقساط للمؤمّن له إذا كان عن حسن نية؛ أي لا يعلم بهلاك أو زوال الخطر، أمّا في حالة سوء نية المؤمّن له فللمؤمّن حقّ الاحتفاظ بالأقساط المدفوعة[3].

1-2 أن يكون الخطر محتمل الوقوع:

إنّ التأمين ـ أساسًا ـ يقوم على فكرة الاحتمال، وتعدّ هذه الصفة من العناصر الجوهرية لعقد التأمين على الكوارث الطبيعية وعقود التأمين الأخرى.

ويعني بالخطر محتمل الوقوع أن يكون الخطر غير مؤكدٍ؛ بمعنى قد يقع وقد لا يقع خلال مدة العقد،[4] وغالبًا ما تحدّد مدّة عقد التأمين على الكوارث الطبيعية بسنة، ومثال ذلك خطر وقوع زلزال.

---

[1] حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 67.

[2] جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، المرجع السابق، ص 45 .

[3] المادة 43 من الأمر 95-07 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04 المتعلق بالتأمينات والتي تنص على أنه: «إذا تلف الشيء المؤمّن عليه أو أصبح غير معرّض للأخطار عند اكتتاب العقد، يعد هذا الاكتتاب عديم الأثر، ويجب إعادة الأقساط المدفوعة للمؤمن له حسن النية. وفي حالة سوء النية يحتفظ المؤمّن بالأقساط المدفوعة».

[4] محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص 121.

وفي حالاتٍ قد يكون الخطر محقّق الوقوع وليس احتماليًّا، إلاّ أن تاريخ وقوعه غير معروف وغير محدّد، وبالتالي يحتمل حدوثه في أيّ وقت مثل ما هو الحال بالنّسبة للفيضانات الموسمية[1].

بناءً على ما سبق يمكن استنتاج: أنّ احتمالية الخطر تنصبّ على وقوع الحادث ذاته كالتأمين على تحركات قطع الأرض، وقد ينصب على تاريخ وقوع الحادث كما هو الشّأن بالنّسبة للفيضانات والرياح الشّديدة.

زيادةً على ذلك يجب ألاَّ يكون الخطر حادثًا مستحيل الوقوع، كأن تؤمّن شركة على بضائعها من أخطار الكوارث الطبيعية، ثمّ يتضح أن هذه البضاعة قد هلكت بفعل غير الكوارث الطبيعية كأن يكون سبب هلاكها الحريق، أو قد تعرضت للسرقة، في هذه الحالة نميّز بين حالتين:

الحالة الأولى: حالة هلاك البضاعة، **(**الشّيء المؤمّن عليه**)** قبل إبرام العقد: إنّ عقد التأمين على الكوارث الطبيعية يصبح باطلاً بطلانًا مطلقًا؛ وذلك لانعدام المحل.

الحالة الثانية: حالة هلاك البضاعة (الشّيء المؤمّن عليه) بعد إبرام العقد: في هذه الحالة يفسخ العقد بقوة القانون، وليس له أيّ أثرٍ رجعي[2].

1-3 أن يكون الخطر مستقلاً عن إرادة الطرفين:

إذا كان الخطر المؤمّن منه يعتمد كلّيةً على إرادة أحد المتعاقدين، فإن انعدم عنصر الاحتمال بالنّسبة له، يعتبر العقد باطلاً بطلانًا مطلقًا[3].

---

[1] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، عقود الغرر، جزء7،ص 1219، محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص 121 .

[2] أحمد شرف الدين، المرجع السابق ،ص 116.

[3] أحمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، عقود الغرر، جزء7، المرجع السابق، ص 1222.

وعليه يجب ألاّ يكون الخطر قد وقع نتيجة تدخل الطرفين؛ بل لابد أن يكون بفعل عنصرٍ أجنبي خارج عن إرادة الطرفين[1]، ولا يجوز التعويض على الأخطار التي تسبّب فيها المؤمّن له عمدًا لأنّه يتعلّق بمحض إرادته، أو حتى عن طريق الغش أو التدليس[2]... إلخ.

وما يمكن استنتاجهّ في مجال التأمين على الكوارث الطبيعية أن إرادة الأطراف مستبعدة تمامًا؛ إذ لا يمكن تصوّر وقوع الخطر بإرادة المؤمّن له؛ لأن الكوارث الطبيعة في حدّ ذاتها هي حوادث لا دخل للإنسان في حدوثها.

1-4 أن يكون الخطر مشروعًا:

إنّ محلّ العقد له دور كبير في تحديد دائرة الأخطار القابلة للتأمين، وعليه لابدّ أن يكون هذا المحلّ مشروعًا، فلا يجوز التأمين على حادثٍ يقع بسبب أو بمناسبة نشاطٍ غير مشروع[3].

ويُقصد بمشروعية الخطر المؤمّن عليه أن يكون غير مخالفٍ للنظام والآداب العامّة طبقًا لقواعد الشّريعة العامّة[4]، ويكون مخالفًا للنظام العامّ إذا كان ناتجًا عن خطأ عمديّ من المؤمّن له كأن يكون الشّيء المؤمّن عليه مسروقًا، أو التأمين على مبلغ الإعفاء... إلخ، ويُعدّ الخطر مخالفًا للآداب العامّة، إذا كان محلّه تأمين منزل قمارٍ أو دعارةٍ[5].

إنّ دراسة الخطر لا تقف عند تعريفه وذكر شروطه وإنّما تتعدّاه إلى دراسة أوصافه، وهذا ما سنعرضه مفصّلا فيما يأتي:

يتنوع الخطر بين الخطر الثابت والخطر المتغيّر، والخطر المعين والخطر القابل للتعيين.

أ. الخطر الثابت والخطر المتغير:

يرتكز التمييز بين الخطر الثابت والخطر المتغيّر على مدى احتمال وقوع الخطر، فيعرف الخطر الثابت بأنّه «ذلك الخطر الذي تكون درجة احتمال تحقّقه خلال مدّة تأمينٍ واحدةٍ لا تتغيّر من وقت

[1] حميدة جميلة، المرجع السابق، ص68.

[2] أحمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، عقود الغرر، جزء7، المرجع السابق، ص 1224-1225.

[3] أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص 139.

[4] وهو ما نصّت عليه المادة 96 و97 من القانون المدني.

[5] أحمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، عقود الغرر، جزء7، المرجع السابق، ص 1230.

لآخر»[1]، كما يُعرف أنّه «خطرٌ احتمال تحقّقه متكافئ أو ثابت مدّة التأمين»[2]، مثل خطر الحريق؛ فاحتمال تحقّقه ثابت على مدار فترة التأمين بالرغم من أنّه يختلف بين فصل الشّتاء والصيف.

أمّا الخطر المتغيّر فهو الذي «تتغيّر درجة احتمال تحقّقه تغيّرا محقّقًا خلال مدّة التأمين إمّا بالزيادة أو النّقصان»[3] بمعنى أنّ احتمال تحقّق الخطر يتفاوت صعودًا ونزولاً طيلة فترة التأمين.

وتظهر أهمّية التفرقة بين الخطرين؛ الخطر الثابت والخطر المتغيّر في مقدار القسط الذي يدفعه المؤمّن له للمؤمّن، بحكم أنّ القسط يكون دائمًا متناسبًا مع الخطر، وعليه فإنّ القسط يتغيّر بتغيّر الخطر، ثابتٌ بثباته[4].

أمّا ما يتعلّق بالتأمين على الكوارث الطبيعية فإنّ الدّولة ارتأت أن يكون القسط الذي يدفعه المؤمّن له ثابتًا حتى وإن كان الخطر متغيرًّا، وهذا ما يفضّله المؤمّن له عادةً، ومن جهةٍ أخرى الحفاظ على الاستقرار من خلال مبدأ التضامن الوطني.

ب . الخطر المعيّن والخطر غير المعيّن:

ويعرف بأنّه «خطرٌ يقع الاحتمال فيه على محلٍّ معيّنٍ وقت إبرام العقد»[5] بمعنى أنّ الخطر المعيّن هو الذي يكون محلّه معيّنا وقت التعاقد، سواء كان هذا المحل شخصًا إذا تعلّق الأمر بالتأمين على الأشخاص كالتأمين على حياة شخصٍ، أو شيئا إذا تعلّق العقد بالتأمين على الأضرار كتأمين محلٍّ تجاريّ من كارثةٍ طبيعيةٍ.

أمّا الخطر غير المعيّن فهو ذلك الخطر الذي ينصبّ فيه الاحتمال على محلٍّ غير معيّن وقت التعاقد، وبذلك فإنّه يمكن أن يكون قابلاً للتعيين وقت وقوع الخطر؛ أيّ أن يتمّ تعيين الخطر بعد تحقّقه، ومثال ذلك التأمين على المعدّات أو البضائع من أخطار الكوارث الطبيعية؛ فمحلّ الخطر في هذه الحالة هو المعدّات أو البضائع، وهذه الأخيرة لا يمكن تعيينها وقت التعاقد.

[1] أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص147.

[2] جديدي معراج مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، المرجع السابق، ص 42.

[3] أحمد شرف الدين، المرجع نفسه، ص 147.

[4] رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص 333.

[5] جديدي معراج مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، المرجع السابق، ص 44.

أمّا أهمّية التفرقة بينهما فتظهر في مدى مسؤولية المؤمّن عند تحقّق الخطر، وتكمن هذه المسؤولية في مبلغ التعويض الذي يدفعه للمؤمَّن له عند تحقّق الخطر؛ ففي الخطر المعيّن يمكن تقدير مبلغ التعويض مسبقًا، عكس الخطر غير المعيّن، إذ يتمّ فيه تحديد مبلغ التعويض على وجه التقريب؛ فقد يتحصّل المؤمّن له على ضمانٍ كاملٍ إذا كان الخطر أقلّ من المبلغ المتفق عليه، أما إذا كانت نتائج الخطر أكبر من المبلغ المتفق عليه فإنّه يتحصّل فقط على ضمانٍ جزئيّ[1].

وبالرغم من هذا الوصف العامّ الذي يتميّز به الخطر، إلاّ أن أخطار الكوارث الطبيعية تتسم ببعض الخصوصيات في الخطر المؤمّن منه نذكرها فيما يلي:

1) خصوصية الخطر من حيث التحديد:

إنّ الخطر في التأمين على الكوارث الطبيعية يتميّز بالدقّة والتحديد، وعليه، فلابدّ على طرفي العقد أن يحدّدا الخطر تحديدًا دقيقًا من حيث طبيعته ومحله:

أ. من حيث طبيعته:

يتمثّل الخطر من حيث طبيعته في الكوارث الطبيعية، وفي هذه الحالة على الأطراف تحديد الكوارث المعنية بالتأمين، وكذا الأخطار المستثناة.

ولقد حصر المشرّع ـ كما أشرنا سابقًا في الفصل الأول ـ قائمةً اسميةً للأخطار المعنية بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية طبقًا للمادة الثانية من الأمر 03 – 12 والتي تحيلنا إلى نص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 04 – 268 المتضمّن تشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بإلزامية التأمين على أثار الكوارث الطبيعية، ويحدّد كيفيات إعلان حالة الكارثة الطبيعية السالف ذكره.

أمّا ما يتعلّق بالأخطار المستثناة من التأمين على الكوارث الطبيعية، فإن المشرّع تعرض لذلك في نص المادة عشرة من الأمر 03 –12.

ب . من حيث محلّه:

[1] إبراهيم أبو النجا المرجع السابق، ص 79–80 .

إنّ الشّيء محلّ التأمين على الكوارث الطبيعية لابد أن يكون محدّدًا، وفي هذا الصدد نجد أنّ المشرّع الجزائري قد حدّد بموجب الأمر 03-12 محلّ التأمين في المنازل، والمنشآت الصناعية و/أو التجارية، والمحلات، والبضائع، والمعدات[1].

وعليه فأنّ الهدف من تحديد الخطر تحديدًا دقيقًا في مجال التأمين على الكوارث الطبيعية هو ألاّ يقع المؤمّن في أيّ لبسٍ أو شكٍ.

2) خصوصية الخطر في التأمين على الكوارث من حيث التقدير:

إنّ عقود التأمين على الأضرار تتميّز بالصفة التعويضية؛ أي تعويض المؤمّن له عن الضرر اللّاحق، وتتعلّق هذه الصفة بدرجة احتمال تحقّق الخطر ودرجة شدّة الضرر.

غير أنّه وبخصوص التأمين على الكوارث الطبيعية فإنّ الأمر يختلف؛ إذ تنخفض فيه درجة احتمال وقوع الخطر قياسًا بدرجة الاحتمال، والسبب في ذلك يرجع إلى أنّ الأخطار الطبيعية لا تتحقّق بصورةٍ دوريةٍ ومتتابعةٍ، وإنّما تقع في حالاتٍ قليلةٍ مقارنةً مع الحوادث التقليدية كالحريق والسرقة إذ نلاحظ وقوعها في كلّ يومٍ، بينما العكس بالنّسبة للكوارث الطبيعية التي لا تقع إلاّ نادرًا.

والخطر ـ كما أشرنا ـ يتمّ تقديره بالنّظر إلى جسامة الضّرر ودرجة خطورته؛ وفي مجال التأمين على الكوارث الطبيعية قد تعجز في بعض الأحيان شركات التأمين عن تعويض الضرر الحاصل ممّا يستدعي تدخل الدّولة[2] نظرًا لجسامة الأضرار التي قد تتسبّب فيها مثل زلزال بومرداس.

ونشير إلى أنّ هذه الكوارث إن وقعت فإنّها تقع في منطقةٍ معيّنةٍ من الوطن كأن تقع في بلدية أو مجموعة من البلديات أو في ولاية أو بعض ولايات الوطن[3].

---

[1] المادة 01 من الأمر 03-12 ،المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية و بتعويض الضحايا، المرجع السابق .

[2] إن الدولة قد تتدخل بطريقتين إما بطريقة مباشرة فتقوم بتعويض الضحايا وتقديم يد المساعدة، وإما بصفة غير مباشرة؛ وذلك بمنح ضمانات إلى شركات إعادة التأمين، يراجع في ذلك منصور مجاجي مقالة بعنوان تأمين المباني من أخطار الكوارث الطبيعية في التشريع الجزائري،ص227، يراجع أيضًا في نفس موضوع جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، المرجع السابق 126، عبد القادر العطير المرجع السابق، ص 143.

[3] جمال بوشنافة، مقال بعنوان إلزامية التأمين على الممتلكات من أخطار الكوارث الطبيعية، دراسة تحليلية على ضوء الأمر رقم 03-12 والمراسم التنفيذية له، مجلة البحوث والدراسات العلمية جامعة المدية، العدد 05، جويلية، 2011 ص 141 ومايليها.

وما يمكن التنويه إليه هو أنّ تقدير الخطر في عقد التأمين على الكوارث الطبيعية يرتكز على تصنيف المناطق ضمّن خريطةٍ وطنيةٍ بحسب درجة احتمال وقوع الخطر ودرجة شدّة الضرر، فهناك مناطق تنخفض فيها درجة احتمال وقوع الخطر وتقلّ فيها جسامة الأضرار، ومناطق ترتفع فيها درجة احتمال وقوع الخطر وشدة الأضرار، وكل هذا بناءً على معطيات تتعلّق بمكان وجود العقار وطريقة بنائه وحداثته، وتعتبر هذه المعايير تقنيةً مرجعيةً يتمّ مراعاتها من أجل تحديد نسبة الأقساط الواجب دفعها لشركة التأمين[1].

2. القسط:

ويعرف قسط التأمين على أنّه : «المقابل المالي الذي يدفعه المؤمّن له للمؤمّن لتغطية الخطر المؤمّن منه»[2] ويعرف أيضا بأنّه «المقابل المالي للخطر الذي يلتزم المؤمّن بتغطيته بموجب عقد التأمين» وعرّفه **محمد حسام محمود لطفي** بأنّه «المبلغ الذي يسدّده المؤمّن له إلى المؤمّن مقابل تحمّله تبعية الخطر المؤمّن منه بمقتضى عقد التأمين»[3]

و يرتبط القسط بالخطر؛ إذ يعتبر ثمنًا للخطر أو تعبيرًا عنه من حيث قيمته المالية[4].

ولقد نصّت المادة السادسة من الأمر 03-12 على أنّه: "تمنح تغطية التأمين المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 5 أعلاه، مقابل قسطٍ أو اشتراكٍ يحدّد حسب درجة التعرض للخطر والأموال المؤمّن عليها.

تحدّد التعريفات والإعفاءات وحدود الضمان وتعدل حسب تطوّر الخطر، عن طريق التنظيم. "

من خلال استقراء هذه المادة نلاحظ أن المشرّع الجزائري قد استعمل مصطلحين للدّلالة على المبلغ الذي يدفعه المؤمّن له للمؤمّن؛ فنجده يستعمل تارةً مصطلح القسط عندما يتعلّق الأمر بالتأمين التجاري الذي تديره شركات التأمين ذات شكل شركاتٍ ذات أسهم، وتارةً أخرى يستعمل عبارة "الاشتراك" وذلك عندما يكون التأمين تعاونيًّا تديره تعاضديات.

[1] جديدي معراج، المرجع السابق، ص 127.

[2] أحمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، عقود الغرر، جزء7، المرجع السابق، ص 1144-1145.

[3] جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري ،المرجع السابق، ص 50.

[4] إبراهيم أبو النجا، المرجع السابق، ص 81

نستنتج من هذا كلّه أنّ التأمين على الكوارث الطبيعية تأمينٌ تجاريّ تعاوني في الوقت نفسه.

ويقوم القسط على جملةٍ من الخصائص والعناصر إضافةً لوجود معايير لتقديره والتي سنعالجها فيما يأتي:

2-1 خصائص القسط:

يتميّز قسط التأمين الذي يدفعه المؤمّن له مقابل التأمين على الكوارث الطبيعية بجملةٍ من الخصائص منها:

أ ـ نقدية القسط:

حرص المشرّع على أن يكون القسط مبلغًا ماليًّا، وهو ما يُفهم من عبارة "أو أيّة دفعةٍ ماليةٍ أخرى"[1] وبالتالي لا يقوم مقام الدّفعة النّقدية القيام بعمل أو الامتناع عن القيام به، وبهذا فإنّ المؤمّن له يوفي قسطه إمّا نقدًا أو بواسطة سندٍ تجاريّ كالشّيك، إلاّ أنّ هذا الأخير لا يكون صحيحًا إلاّ إذا تسلم المؤمّن القيمة الثابتة في السند نقدًا[2].

كما يمكن كذلك الوفاء بالقسط عن طريق المقاصّة؛ لأنّ القسط يُعتبر دينًا، وعليه يحقّ للمؤمن إجراء مقاصّة بين ما هو مستحقّ عليه للمؤمّن له وما هو مستحقّ له اتجاهه[3].

ب ـ رمزية قسط التأمين:

قسط التأمين على الكوارث الطبيعية قسطٌ رمزيٌ، مقارنةً بالقسط المدفوع بصورةٍ اختياريةٍ، تطبيقًا لمبدأ التضامن الوطني الذي اعتمدته الدّولة في هذا النّوع من التأمينات الإجبارية، وتشجيعًا للأشخاص على تأمين ممتلكاتهم تحقيقًا للمصلحة العامّة[4].

ج ـ سنوية القسط:

---

[1] وهو ما نصت عليه المادة، 619 بقولها: «التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدّي إلى المؤمَّن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد؛ وذلك مقابل قسط، أو في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبيّن بالعقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن».

[2] محمد حسين منصور، أحكام قانون التأمين، منشأة المعارف، دون طبعة، الإسكندرية مصر، 2005، ص205.

[3] راجع في ذلك المادة 297 وما يليها من القانون المدني.

[4] توبة علجي، المرجع السابق، ص 159.

الأصل أن يدفع القسط فور إبرام عقد التأمين على الكوارث الطبيعية سنويًّا ومقدّمًا، وهو ما نصّت عليه المادة السابعة فقرة02 من البنود العامّة لعقد التأمين على الكوارث الطبيعية أنّه «يتم دفع القسط سنويًّا، مقدّما وفي مكان اكتتاب العقد».

وبالرجوع إلى نصّ المادة 15 من الأمر 95-07 نجدها تنص على أنّ المؤمّن له ملزمٌ بدفع القسط أو الاشتراك في الفترات المتفق عليها مع المؤمّن.

من هنا يمكن تصور صورتين للقسط؛ قسط يسدّد بصفةٍ دوريةٍ؛ أي يدفع بداية كلّ سنةٍ كلّما حان أجل الاستحقاق المنصوص عليه في عقد التأمين، وقسط واحد يدفع مرةً واحدةً عند اكتتاب عقد التأمين قصد تحرّر المؤمّن له من التزامه؛ ولكي يتمكّن المؤمّن من مواجهة التزاماته من ناحية أخرى[1].

ويستنتج من هذا أنّ في عقد التأمين على الكوارث الطبيعية يدفع القسط مرّةً واحدةً كلّ سنة، وهو مبلغ رمزي مقارنة مع التأمينات الاختيارية.

2-2 عناصر قسط التأمين:

يقوم قسط التأمين على عنصرين هامّين يتمثّلان في القسط الصافي وعلاوات القسط، أو ما يُعرف بأعباء القسط.

أ- القسط الصّافي:

يُعرف القسط الصافي على أنّه القيمة الحقيقية للخطر[2]، ويعرفه السنهوري على أنّه : «المبلغ الذي يقابل الخطر فيغطيه تمامًا دون زيادةٍ أو نقصان»[3].

ويُعرف أيضًا بأنّه المبلغ الذي يكفي لتغطية الأضرار النّاتجة عن وقوع الخطر دون ربحٍ أو خسارةٍ[4].

[1] عبد الرزاق بن خروف، المرجع السابق، ص 135.
[2] رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص 348.
[3] أحمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، عقود الغرر، جزء7، المرجع السابق، ص 1145.
[4] عبد القادر العطير، المرجع السابق، ص 160.

ويقوم القسط الصّافي حسب نص المادة الثانية فقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 96-47 على أساسين اثنتين هما؛ احتمال وقوع الحادث من جهةٍ ومعدّل مبلغ الخسائر التي تتسبّب فيها الحوادث من جهةٍ أخرى.

ويتمّ احتساب القسط الصافي على أساس وحدتين؛ إحداهما نقدية يطلق عليها اسم التعريفة أو التسعيرة، وأخرى زمنية تقدر بالنّسبة الواحدة[1].

ونخلص إلى أنّ هناك علاقةً وطيدةً بين قسط التأمين والخطر؛ فكلّما كان الخطر أكبر كان قسط التأمين مرتفعًا، وكلّما كان الخطر قليلاً كان مبلغ القسط ضعيفًا، وكذلك إذا تغيّر الخطر تغيّر تبعًا له القسط.

ب- علاوة القسط:

وتُعرف على أنّها الأعباء التي يساهم في تحمّلها المؤمّن له وتمثّل العناصر الإضافية للقسط الصافي، ومن بينها:

- نفقات الاكتتاب وتسيير الخطر، أو ما يُعرف بمصاريف وثيقة التأمين:

وفي التأمين على الكوارث الطبيعية تحدّد بمبلغٍ رمزيٍّ ثابتٍ، يقدر بـ 40 دج بالنّسبة للعقارات المخصّصة للاستعمال السكني و/أو المهني، و50 دج إذا تعلّق الأمر بالعقارات المخصّصة للاستعمال التجاري و/أو الصناعي[2].

- حقوق الطابع:

إنّ عقد التأمين على الكوارث الطبيعية من العقود الخاضعة للطابع الحجمي[3]، وتقدّر حقوق الطابع فيه بـ 150 دج مهما كانت طبيعة العقار المبني[4].

[1] أحمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، عقود الغرر، جزء7، المرجع السابق، ص 1145.

[2] توبة علجي، المرجع السابق، ص 157

[3] الأمر 76-103، المؤرخ في 1976/12/09، يتضمّن قانون الطابع، ج ر، عدد 39، المعدل والمتمم

[4] توبة علجي، المرجع السابق، ص157.

– الرسوم والضرائب:

والتي يحصّلها المؤمّن لفائدة الخزينة العمومية للدّولة، وتجدر الإشارة هنا أنّه قد تمّ إعفاء عقد التأمين على الكوارث الطبيعية من الرّسم على القيمة المضافة TVA إعفاءً دائمًا على أساس مبدأ المعاملة بالمثل؛ وذلك بموجب القانون 03–22 المتضمّن قانون المالية لسنة 2004[1].

الأرباح التي يضيفها المؤمّن إلى القسط الصافي يقوم بتحملها المؤمّن له وتدخل هي الأخرى ضمن علاوات القسط التي يتحمّلها المؤمّن له[2].

2–3 تقدير القسط:

يتمّ تقدير القسط خروجًا عن القواعد العامّة المعتادة في أنواع التأمينات الأخرى؛ كارتباط القسط بقيمة التعويض المتوقع دفعه للمتضرّر من الحادث المؤمّن منه، إضافة إلى مقاييس أخرى.

إلاّ أنّه بالنّسبة للتأمين على الكوارث الطبيعية فإنّ تقدير القسط زيادةً عن المقاييس العامّة يضاف إليه عوامل خاصّة تتمثّل في المنطقة الجغرافية[3]؛ أي قابلية البناية للتعرّض للخطر طبقًا لمفهوم المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 269/04[4]، ويضاف إليه معيار آخر وهو قيمة العقار[5].

أ- المنطقة الجغرافية:

يقسّم الإقليم الوطني الجزائري إلى مناطق جغرافية حسب درجة تأثّر كلّ منطقة بالكوارث الطبيعية ومثال ذلك: خطر الزّلزال؛ إذ نجد أنّ الإقليم الوطني مقسّم إلى خمس مناطق؛ منطقة 0، 1، 2أ، 2ب،

[1] القانون رقم 03–22 المؤرخ في 2003/12/28، المتضمّن قانون المالية لسنة 2004، ج ر، عدد 83.

[2] محمد حسن قاسم، ص 148.

[3] جمال بوشنافة، المرجع السابق، مقال، ص142.

[4] ذكر المادة 02 من المرسوم 04–269.

[5] جمال بوشنافة، المرجع السابقة، ص 142.

3[1]، وذلك حسب درجة تأثّر كلّ منطقة بالزلزال، وهذه المناطق محدّدة بواسطة خريطةٍ، وجدول يحدّد التقييم حسب كلّ ولاية وبلدية، بحيث تتناسب درجة احتمال وقوّة الزلزال المؤمّن مع مقدار القسط المدفوع تناسبًا طرديًّا؛ فكلّما كانت درجة احتمال وقوع الزلزال مرتفعةً زاد مقدار القسط والعكس صحيح.

ويؤخذ كذلك بعين الاعتبار في تحديد المنطقة مكان وجود البناية ونوعية البناء أو المنشأ، وتاريخ إنشائها، وكذا التأكيد من مدى احترامها للقواعد والمعايير المضادة للزلازل والفيضانات وانزلاق التربة والعواصف وبقية الكوارث الطبيعية و هذا حسب كلّ كارثة مؤمّن من أضرارها [2].

بـÆ تحديد قيمة العقار:

يتوجّب التمييز بين العقارات المخصّصة للاستعمال السكني و/أو المهني والمنشآت الصناعية والتجارية، فيتحدّد القسط بالنّسبة للعقارات المبنية والمستعملة للسكن والنّشاطات المهنية على أساس القيمة الحقيقية للعقار، وتحدّد هذه القيمة بضرب المساحة في المتر المربع عملاً بنص المادة السادسة من المرسوم التنفيذي 269/04 السالف ذكره.

أمّا فيما يخصّ المنشآت التجارية و/أو الصناعية فيحدّد القسط هنا على أساس قيمة الهياكل والتجهيزات حسب قيمة استبدالها، والبضائع والمنتوجات حسب قيمتها التجارية، عملاً بنص المادة السادسة فقرة 02 من المرسوم التنفيذي 04-269 المذكور آنفا، أمّا البناية فتقيّم حسب قيمة إعادة بنائها[3].

ويتمّ تحديد القسط وِفق نسبةٍ مئويةٍ من القيمة الحقيقية؛ تتراوح ما بين 1000/0.25 و1000/1.25 ذلك حسب منطقة وجود العقار ومدى تعرّضه للحظر[4].

[1] Ratiba,SEDDIKI, Etudes de L'Assurance Risque Tremblement de Terre, mémoire pour obtention d'un master en Management International de L'Assurance , Institut Supérieur D'assurance et de Gestion (IN.S.A.G),2004,p28,29.

[2] جديدي معراج، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، المرجع السابق، ص128.

[3] جمال بوشنافة، المرجع السابق، ص143

[4] جديدي معراج، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، المرجع نفسه، ص128.

3- مبلغ التعويض:

يحظى مبلغ التعويض في التشريع الجزائري بعنايةٍ خاصّةٍ، ويُعرف على أنّه "ما يلتزم المؤمّن تأديته عند تحقّق الخطر المؤمّن منه"[1]، كما يُعرف على أنّه "الأداء المالي الذي تتعهد شركات التأمين بدفعه للمؤمَّن له بعد وقوع الحادث المؤمّن منه"[2].

وقد يكون مبلغ التأمين محدّدًا في العقد مسبقًا كتأمينات الأشخاص، وقد لا يكون محدّدًا؛ بل يتوقف على أساس تقدير الضرر كما في تأمينات الأضرار.

و يرجع تحديد مبلغ التعويض لعدّة عوامل وعناصر منها:

3-1 مبلغ التأمين:

ونعني به المبلغ الذي يتفق الأطراف على ضمانه بمقتضى عقد التأمين؛

فنجده قد نُصّ عليه في بنود العقد[3]، وكقاعدةٍ عامّةٍ لابد أن يكون مقدار مبلغ التعويض مناسبًا ولا يزيد عن المبلغ المتفق عليه مهما كانت جسامة الضرر[4].

3-2 جسامة الضرر:

ونعني بها درجة جسامة الضرر الذي يصيب المؤمّن له في أمواله أو جسمه، وعليه، كلّما ارتفعت نسبة الضرر زاد مبلغ التأمين.

3-3 عنصر قيمة الشّيء المؤمّن عليه:

[1] حسين جاسم الكويدلاوي، المرجع السابق، ص223.

[2] جديدي معراج، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، المرجع نفسه، ص54.

[3] عبد الرزاق بن خروف، المرجع السابق، ص108.

[4] المادة 623، من القانون المدني والتي تنص على أنّه: «لا يلتزم المؤمّن في تعويض المؤمَّن له إلاّ عن الضرر الناتج عن وقوع الخطر المؤمَّن منه، بشرط ألاّ يجاوز ذلك قيمة التأمين».

أي إنّه يتمّ تحديد مبلغ التعويض على أساس قيمة الشّيء وقت وقوع الحادث[1]؛ أي على حسب ما تمّ تقديره وفقًا لشروط العقد ومبدأ تناسب الضّرر مع التعويض، ولا يمكن للمؤمَّن له أن يتلقّى من شركة التأمين مبلغًا من المال يزيد عن المبلغ المضمون وقيمة الشّيء المؤمّن عليه، طبقًا للمادة 30 فقرة 01 من الأمر 95-07 المعدلة بموجب المادة الرابعة من القانون 06-04 المتعلّق بالتأمينات[2].

أمّا ما يتعلّق بالتأمين على الكوارث الطبيعية فإنّ الأمر يختلف؛ إذ أنّ المشرّع قد حدّد نسبة مبلغ التأمين فلا يمكن أن تزيد عن 80 %من قيمة العقار المخصّص للاستعمال السكني أو المهني ولا تزيد عن 50 %بالنّسبة للمنشآت الصناعية و/أو التجارية، طبقا المادة سبعة من المرسوم التنفيذي 269/04[3].

كما نجد أنّ المشرّع قد يتدخّل لوضع معايير جديدةٍ لاحتساب وتقدير التعويض، و هو ما سنحاول تفصيله أكثر في الباب الثاني من الاطروحة

ثانيًا- السبب:

السبب في عقد التأمين على الكوارث الطبيعية هو السبب في كافّة العقود وفقًا لنظرية العقد، وهو الباعث الدّافع إلى التعاقد[4].

ويرجع السبب في عقود التأمين إلى المصلحة المراد التأمين عليها من المخاطر، وتُعتبر الغرض المباشر الذي يدفع بالمتعاقدين لإبرام عقد التأمين، فلولا وجود المصلحة لما أقدم المؤمّن له على إبرام عقد التأمين.

[1] جديدي معراج، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، المرجع السابق، ص55.

[2] تنص المادة 30 من الأمر 95-07 المعدلة بموجب المادة 4 من القانون 06-04 المتعلّق بالتأمينات على أنّه: «يعطي التأمين على الأملاك للمؤمّن له، في حالة وقوع حدث منصوص عليه في العقد، الحق في التعويض حسب شروط عقد التأمين. وينبغي ألاّ يتعدّى التعويض مبلغ قيمة استبدال الملك المنقول المؤمن أو قيمة إعادة بناء الملك العقاري المؤمّن عند وقوع الحدث".

[3] تنص المادة 07 من المرسوم 269/04 على أنه: «تغطى الأملاك العقارية فيما يخصّ الخسائر والأضرار المباشرة المتعرّض لها في حدود 80 %من الأموال المؤمّن عليها كما حددتها المادة 6 (الفقرة الأولى) أعلاه.

تغطى المنشآت الصناعية و/أو التجارية ومحتوياتها فيما يخصّ الخسائر والأضرار المباشرة المتعرّض لها في حدود 50 % من الأموال المؤمّن عليها كما حددتها المادة 6 (الفقرة 2) أعلاه».

[4] أنور سلطان، المرجع السابق، ص141.

والمصلحة في التأمين قد تكون اقتصاديةً طبقًا للمادة 621 من القانون المدني[1]، كما قد تكون ذات قيمةٍ معنويةٍ، وقد تكون كذلك مباشرةً أو غير مباشرة طبقًا لنصّ المادة 29 من قانون التأمين 95-07 المعدل والمتمم[2].

أمّا في التأمين على الكوارث الطبيعية فيشترط أن تكون المصلحة ذات قيمةٍ اقتصاديةٍ، بحيث لا يقبل المؤمّن التأمين إلاّ إذا كان المؤمّن له مصلحةً من وراء ذلك، و المتمثلة في عدم تحقّق الخطر المؤمّن منه؛ فعندما يؤمّن مالكٌ منزلاً أو صاحب منشأةٍ تجاريةٍ أو صناعيةٍ على الكوارث الطبيعية فإنّه تكون له مصلحة، وهذه الأخيرة هي مصلحة مادية وليست فقط عاطفية فهي لا تكفي وحدها لإبرام عقد التأمين على الكوارث الطبيعية بصفةٍ خاصّةٍ، أو على إبرام عقد التأمين على الأضرار بصفةٍ عامةٍ[3].

زيادة على أن تكون المصلحة ذات قيمةٍ اقتصاديةٍ فإنّه لابدّ أن تكون مشروعة وغير مخالفةٍ للنظام العام والآداب العامّة.

المطلب الثاني:

تكوين عقد التأمين على الكوارث الطبيعية من النّاحية العملية

سبقت الإشارة إلى أنّ عقد التأمين على الكوارث الطبيعية يُعتبر من العقود الرضائية التي تتمّ بمجرّد تطابق إرادتي المؤمّن والمؤمّن له، غير أنّ المشرّع قد استلزم إفراغ هذا العقد في قالب شكليّ دون أن يحدّد ما إذا كان هذا العقد رسميًّا أو عرفيًّا طبقًا لما جاء في نصّ المادة السابعة من الأمر 95-07.

ويمرّ هذا المحرّر على مراحل ليصل إلى وثيقة التأمين النّهائية؛ ففي البداية يكون المحرّر في شكل طلب التأمين ويُعتبر في الأصل إيجابًا من المؤمّن له، ثم مذكرة التغطية المؤقتة، ثم تأتي وثيقة التأمين التي هي العقد النّهائي.

---

[1] تنصّ المادة 621 من القانون المدني على أنّه: «تكون محلاً للتأمين، كلّ مصلحةٍ اقتصاديةٍ مشروعةٍ تعود على الشخص من دون وقوع خطر معين».

[2] تنص المادة 29 من الأمر 95-07 المعدل والمتمم والمتعلق بالتأمينات على أنّه: «يمكن لكلّ شخصٍ له مصلحةٌ مباشرةٌ أو غير مباشرة في حفظ مال أو في عدم وقوع خطر أن يؤمنه».

[3] عبد العزيز هيكل، المرجع السابق، ص38.

وعليه، يمكن اعتبار كلّ من طلب التأمين ومذكرة التغطية المؤقّتة وثائق سابقة (الفرع الأول) لوثيقة التأمين على الكوارث الطبيعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

الوثائق السابقة لوثيقة التأمين

نستهلّ هذا الفرع بالتطرّق أولاً إلى طلب التأمين مبينين قيمته القانونية، ثم نثنّي بمذكرة التغطية المؤقتة.

أولاً: طلب التأمين على الكوارث الطبيعية

يُعتبر طلب التأمين إيجابًا؛ فهو أول إجراء يقوم به المؤمّن له أو من ينوب عنه لإبرام عقد التأمين على الكوارث الطبيعية.

ويعرف طلب التأمين في المدوّنة المغربية للتأمينات على أنّه : «محرّر يُسلّم من طرف المؤمّن أو من يمثّله إلى المؤمّن له على أن يُدرج في هذا الطلب كلُّ المعلومات اللّازمة حتى يتمكن المؤمّن من تقييم الخطر المراد التأمين عليه وكذا تحديد شروط التغطية»[1].

وينبغي الإشارة هنا إلى أنّ طلب التأمين في حدّ ذاته يُعتبر إيجابًا من المؤمّن له ـ كما سبقت الإشارة ـ وقد جرت العادة أن يقدّم المؤمّن نموذجًا مطبوعًا ومعدًّا مسبقًا، يحتوي على جملةٍ من البيانات والأسئلة من شأنها وصف وتحديد الخطر المراد التأمين عليه، وما على المؤمّن له أي طالب التأمين في هذه المرحلة سوى مليء هذه الاستمارة والتوقيع عليها ثم تسليمها إلى المؤمّن أو وسطائه.

ولكن السؤال الذي يُطرح هنا هل هذه الوثيقة ملزمة للطرفين مادام أنّ المؤمّن له قد وقّع عليها وسلّمها للمؤمّن نفسه أو من يقوم مقامه؟ بمعنى آخر ما هي القيمة القانونية لطلب التأمين؟

في إطار الإجابة عن التساؤل فقد نصّت المادة الثامنة فقرة 01 من الأمر 95-07 المعدل والمتمم والمتعلّق بالتأمينات على أنّه : «لا يترتب على طلب التأمين التزام المؤمّن له والمؤمّن إلاّ بعد

[1] الظهير الشريف رقم 238-02-01، المرجع السابق.

قبوله، ويمكن إثبات التزام الطرفين إمّا بوثيقة التأمين، وإما بمذكرة تغطية التأمين، أو بأيّ مستندٍ مكتوب وقعه المؤمّن».

ومن خلال استقراء نصّ المادة نجد أن:

- المشرّع استعمل في نصّ المادة مصطلح المؤمّن له، وكان ولابدّ عليه استعمال مصطلح طالب التأمين مادام أنّه يتحدّث عن طلب التأمين؛ فلا يمكن الحديث عن المؤمّن له إلاّ بعد قبول المؤمّن طلب التأمين وإبرام العقد.
- طلب التأمين ليست له أيّ قوةٍ إلزاميةٍ لا من جهة المؤمّن ولا من جهة المؤمّن له؛ فبالنّسبة للمؤمّن لا يُعد طلب التأمين ملزمًا له سواء عند تقديم الطلب للرّاغب في التأمين، أو حتى عند تسلّمه بعد توقيع طالب التأمين، ومن هنا يمكن أن نجزم أن طلب التأمين لا يُعدّ بهذه الطريقة إيجابًا منه ينعقد به، وإنما هو بمثابة دعوى للتعاقد يتعرف من خلالها ما إذا كان سيقبل التأمين أو يرفضه.

أما بالنّسبة لطالب التأمين فيميّز بين فرضيتين:

الفرضية الأولى:

إذا كان طلب التأمين لا يشمل العناصر الأساسية للعقد المراد إبرامه، في هذه الحالة فالطلب ما هو إلا وسيلة للاستعلام حتى يتمكّن المؤمّن له من تقدير القسط وتحديد موقفه من التأمين؛ أي إن كان سيؤمّن على ممتلكاته أم لا.

الفرضية الثانية:

إذا كان طلب التأمين يحتوي على كافّة العناصر الأساس للعقد، في هذه الحالة فالطلب إيجاب من المؤمّن له بالمعنى الدّقيق، ولكن هل يجوز لطالب التأمين أن يتراجع عن إيجابه؟

بالرجوع إلى القواعد العامّة فإنّ القانون المدني يُلزم الموجب بالبقاء على إيجابه لفترةٍ معيّنةٍ من الزّمن، إلاّ أنّ المادة الثامنة فقرة 01 من الأمر 95-07 المعدل والمتمّم أجازت لطالب التأمين أن يرجع عن

إيجابه مادام أنّ المؤمّن لم يصدر منه أيّ قبول، ضف إلى ذلك أنّه لا تترتب عليه أيّ مسؤوليةٍ لا اتجاه المؤمّن ولا اتجاه وسطائه[1].

شكل طلب التأمين على الكوارث الطبيعية:

إنّ طلب التأمين في عقود التأمين يأخذ شكل الاستبيان، إلاّ أنّه في عقود التأمين على الكوارث الطبيعية الأمر يختلف، خاصّة وأنّ هذا الأخير ـ كما سبقت الإشارة في الفصل الأول ـ إلزامي على العقارات سواء المخصّصة للاستعمال السكني أو المهني والمنشآت سواء كانت صناعية و/أو تجارية.

وعليه سيتم التطرق إلى تبيان شكل طلب التأمين على الكوارث الطبيعية في حالة ما إذا تعلّق الأمر بالتأمين على العقار، ثم نأتي إلى شكل الطلب في حالة ما إذا تعلق الأمر بالمنشأة.

1. شكل طلب التأمين على العقار المخصّص للاستعمال السكني أو المهني ضد الكوارث الطبيعية:

يشتمل طلب التأمين على نوعين من البيانات؛ منها ما هو متعلّق بشخص طالب التأمين ومنها ما هو متعلّق بالعقار موضوع التأمين ونبّينها كما يلي:

- **بيانات متعلّقة بطالب التأمين:**

- اسم المالك، أو الشّريك في حالة ما إذا كان العقار في الشّيوع.
- عنوان المؤمّن له.

- **بيانات متعلقة بالعقار المراد تأمينه:**

- عنوان العقار موضوع التأمين.
- ذكر نوع العقار؛ وهنا لابدّ على طالب التأمين تحديد كون العقار المبني سكنًا فرديًّا أو جماعيًّا، أو إن كان العقار في عمارةٍ أو في عمارة حدّ ذاته، أو كان العقار عبارة عن محل.
- ذكر الرّمز الجغرافي للعقار المبني.
- عدد طوابق المبنى، وهذا في حالة ما إذا كان العقار المؤمّن عليه عبارة عن عمارةٍ أو فيلا.
- ذكر إذا كان العقار المبني يحتوي على طوابق سفلية.

[1] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، عقود الغرر، جزء7، المصدر السابق، ص1181.

- ذكر سنة البناء.
- ذكر مساحة العقار المبني، وفي حالة ما إذا وجدت طوابق فعَليه جمع مساحاتها أيضًا.
- ذكر وجود رخصة بناء العقار من عدمه؛ لأنّه في حالة عدم وجود الرخصة فإنّ هذا الأمر يُعدّ مخالفًا للقانون، وعليه فلا يمكن للمؤمّن له الحصول على تعويضٍ لمخالفة القانون، خاصّة وأنّ هناك من يقوم بالبناء في أماكن غير مؤهّلة لذلك.
- طرح وثيقة تثبت ملكية العقار؛ فيتم الإثبات إما بعقد ملكيةٍ محرّر عند الموثق أو عن طريق عقدٍ إداريّ ممنوحٍ من طرف الدّولة أو الولاية أو البلدية حسب الحالة.
- ذكر إن كان العقار مبنيًّا وفق للقواعد الجزائرية لمقاومة الزلازل RPA، أو مطابقًا لها.
- ذكر إن كان العقار المراد تأمينه مبنيًّا فوق جبلٍ أو تُلةٍ أو جرف.
- ذكر إن كان العقار مبنيًّا على مجرى قديم لوادٍ، أو ردم.
- تبيان ما إذا كان العقار قد تعرّض لأضرارٍ ناجمةٍ عن الكوارث الطبيعية، وفي حالة وجودها ذكر سنة وقوع الضرر.

- **معلومات متعلّقة بمبلغ التأمين:**

- تحديد قيمة العقار، على أن يتمّ ذلك بضرب مساحة العقار الإجمالية في السعر المقياسي للمتر المربع الواحد.
- وما يجب الإشارة إليه والتنبيه له أنّ طالب التأمين إذا كان يملك عدّة عقارات فلا بدّ عليه ملء استمارات المعلومات لكلّ ملكٍ على حدَة[1].

2. شكل طلب التأمين على المنشآت الصناعية و/أو التجارية ضد الكوارث الطبيعية:

هنا الأمر مختلف، وعليه فإنّ طلب التأمين يشمل البيانات التالية:

- **معلومات خاصّة بطالب التأمين:**

- اسم ولقب مالك المنشأة.
- اسم ولقب مستغل المنشأة.
- عنوان طالب التأمين في حالة ما إذا كان مختلفًا عن عنوان المنشأة.

[1] استمارة طلب التأمين متعلّقة بتأمين ملك عقاري من أخطار الكوارث الطبيعية، مقدّمة من شركة التأمين الجزائرية SAA.

- **معلومات خاصّة بالنّشاط الممارس:**

- ذكر نوع النّشاط الممارس في المنشأة؛ أي فيما إذا كان النّشاط تجاريًّا أو صناعيًّا.
- طرح السجل التجاري الخاصّ بالنّشاط الممارس في المنشأة الصناعية و/أو التجارية.

- **معلومات خاصّة بالمنشأة الصناعية و/أو التجارية:**

- عنوان المنشأة موضوع التأمين.
- نوع البناية؛ أي فيما إذا كانت محلاّ أو بنايةً في عمارةٍ.
- ذكر عدد الطوابق في حالة وجودها.
- تحديد المساحة الإجمالية المبنية، مع احتساب مساحة الطوابق إن وجدت بالمتر المربع.
- ذكر سنة البناء.
- ذكر وجود رخصة بناء المنشأة من عدمها.
- ذكر إذا كانت المنشأة مبنية طبقًا للقواعد الجزائرية لمقاومة الزلازل، أو غير مطابقة لها.
- تقديم ما يثبت ملكية المنشأة؛ وذلك إمّا بعقد ملكيةٍ موثّق، أو عن طريق العقد الإداري.
- ذكر كون المنشأة قد أقيمت فوق تلّةٍ أو جبلٍ أو على حافّة حدرٍ أو جرفٍ
- ذكر كون المنشأة مبنية على مجرى قديم لواد أو تيارٍ مائي.
- ذكر كون المنشأة مبنية على ردم.
- ذكر إن تعرضت المنشأة إلى إحدى الكوارث الطبيعية، مع ذكر عدد المرّات إذا كان الحادث متكرّرًا، وسنة وقوعها.
- ذكر كون المنشأة لها طوابق سفلية، ومدخل مستقل إن وجد.

- **معلومات خاصّة بالقسط:**

ولابد على طالب التأمين أن يحدّد بدقّة كلاّ من:

- قيمة الهيكل؛ وتجدر الإشارة هنا أنّه عند التعويض يأخذ بقيمة إعادة البناء.
- قيمة التجهيزات والمعدّات وكذا قيمة البضائع[1].

ثانيا: مذكرة التغطية المؤقّتة

[1] استمارة طلب التأمين متعلّقة بتأمين المنشآت الصناعية و/أو التجارية من أخطار الكوارث الطبيعية، مقدمة من شركة التأمين الجزائرية SAA.

بعد إجابة طالب التأمين على كلّ الأسئلة، و التوقيع على الطلب، فإنّ للمؤمّن وقتًا لتدقيق وفحص الطلب حتى يتمكّن من اتخاذ القرار، وهذا القرار قد يكون إمّا ايجابًا أو سلبًا؛ أي إمّا أن يقبل المؤمّن طلب التأمين؛ وفي هذه الحالة هو ملزم بتحرير وثيقة التأمين، والتوقيع عليها وإرسالها إلى طالب التأمين، وإمّا أن يرفض الطلب؛ وفي هذه الحالة لا يكون المؤمّن له ملزمًا بشيء.

وفي كلتا الحالتين يظلّ طالب التأمين دون تغطيةٍ طيلة فترة اتخاذ القرار، ولكن السؤال المطروح: ما الحكم إذا حدث خطر في هذه الفترة؟ من يتحمّل الخسارة؟ في هذه الحالة طالب التأمين هو من يتحمل الخسارة ولا يمكنه الرجوع إلى المؤمّن لأنّه لم يتلق القرار منه.

إلاّ أنّه قد جرت العادة أن يتّفق كلّ من المؤمّن وطالب التأمين على تغطيةٍ مؤقّتة؛ وهو ما يعرف باسم "مذكرة التغطية المؤقتة" في انتظار تحرير وثيقة التأمين النّهائية.

1- القيمة القانونية لمذكرة التغطية المؤقتة:

هل لمذكرة التغطية المؤقتة قيمة قانونية؟ الإجابة على هذا التساؤل يحيلنا إلى التمييز بين ما إذا كانت هذه المذكرة وسيلة لإثبات العقد النّهائي، أم أنّها اتفاق قائم بذاته.

الشّكل الأول: مذكرة التغطية المؤقتة دليل مؤقت على العقد النّهائي

إذا كانت مذكرة التغطية المؤقّتة دليلاً مؤقتًا على اتفاقٍ نهائي فهذا يعني أن المؤمّن قد قبل الطلب المقدم له من قبل طالب التأمين، غير أنّ تحرير العقد النّهائي للتأمين قد يستغرق وقتًا[1].

إذن تُعتبر مذكرة التغطية المؤقتة في هذه الحالة وسيلةً لإثبات التعاقد إلى حين صدور وثيقة التأمين النّهائية، وترتب نفس آثار العقد النّهائي.

الشّكل الثاني: مذكرة التغطية المؤقتة اتفاق قائم بذاته

وهذه الحالة تكون عندما لا يتمكن المؤمّن من إصدار قراره بالرّفض أو القبول [2]، فيقوم بإبرام مذكرة التغطية المؤقّتة بينه وبين طالب التأمين (المؤمّن له)، لتغطية ممتلكاته من خطرٍ معيّن، على

[1] جديدي معراج، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، المرجع السابق، ص70.

[2] المؤمن في هذه الحالة لم يعبّر صراحة عن قبوله لطالب التأمين المقدّم له من طرف طالب التأمين، الأمر الذي يستدعي إبرام مذكرة التغطية حتى يتمكن طالب التأمين من الحصول على تغطيةٍ طيلة فترة اتخاذ القرار.

أن تتضمّن المذكرة اتفاقًا مؤقّتًا، وقسطًا مناسبًا، ومدّةً محدّدةً، وبعد انتهاء المدّة المحدّدة يصبح للمؤمّن حقّ الخيار في قبول الطلب، ومن ثَمَّ الاستمرار في التأمين وتحرير وثيقة التأمين، وإمّا رفضه كلّيًّا[1].

وتجدر الإشارة إلى أنّ المشرّع الجزائري لم يضع شكلاً خاصًّا لمذكرة التغطية؛ بل اكتفى أن تكون مكتوبةً، و بهذا تعتبر وثيقةٌ لإثبات عقد التأمين، وأن تتضمّن البيانات الجوهرية المنصوص عليها في المادة السابعة من الأمر 95-07 المعدّل والمتمّم والمتعلّق بالتأمينات، وموقّعة من قبل المؤمّن.

أمّا المؤمّن له فلا يشترط توقيعه، ذلك لأنّه أبدى موافقته عند طلبه للتأمين.

الفرع الثاني:

وثيقة التأمين

يلاحظ في الفرع السّابق أنّ المؤمّن وبعد قبوله طلب التأمين، فإنّه يقوم بإعداد وتحرير وثيقة التأمين التي تعتبر عقد تأمينٍ نهائيّ ينتهي إليها الطرفان، قد تكون هذه الوثيقة إمّا عرفيةً أو رسميةً، وغالبًا ما تكون عبارةً عن ورقةٍ مطبوعةٍ تحتوي على شروطٍ عامّةٍ معدّةٍ من قبل شركات التأمين، تخضع مسبقًا لتأشيرة إدارة الرّقابة طبقًا للمادة 227 من الأمر 95-07 المعدّل والمتمم، والمتعلّق بالتأمينات[2]، بالإضافة إلى الشّروط الخاصّة التي يتم إضافتها [3].

وكما هو معروف أنّ وثيقة التأمين تختلف في نموذجها باختلاف الشّيء موضوع التأمين، وكذا الغرض من العملية التأمينية وما تقوم بحمايته من أخطار، وعلى الرّغم من هذا الاختلاف إلاّ أنّ المشرّع الجزائري لم يلزم شكلاً خاصًّا لوثيقة التأمين، ولكن جرت العادة لدى شركات التأمين أن تصدر وثيقة التأمين في شكل كتيّبٍ معدّ من قبل وزارة المالية، مسلّمٍ إلى شركات التأمين و/أو إعادة التأمين حتى يسلّم فيما بعد للمؤمّن له المتعاقد.

[1] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، عقود الغرر، جزء7، المصدر السابق، ص1183.

[2] ما يفهم من خلال استقراء نص المادة 227 من الأمر 95-07 المعدل والمتمم والمتعلق بالتأمينات أن الشروط الموضوعية لوثيقة التأمين هي محلّ مراقبةٍ من قبل إدارة الرّقابة، ويضيف المشرّع في المادة نفسها؛ الفقرة الأخيرة أنّ كل الوثائق التجارية الموجّهة للجمهور تعرض مسبقًا على إدارة الرقابة، كما يمكنها تعديل الشروط في أيّ وقت.

[3] عبد الرزاق بن خروف، المرجع السابق، ص89.

شكل وثيقة التأمين على الكوارث الطبيعية:

تثبت وثيقة التأمين الالتزامات المتبادلة بين طرفي عقد التأمين، ولابدّ أن تتضمّن مجموعةً من البيانات نصّ عليها المشرّع في المادة السابعة من الأمر 95-07 المعدل والمتمم، المتعلّق بالتأمينات بالقول: «يحرّر عقد التأمين كتابيًّا، وبحروفٍ واضحةٍ وينبغي أن يحتوي إجباريا، زيادةً على توقيع الطرفين المكتتبين، على البيانات التالية:

- اسم كلّ من الطرفين المتعاقدين وعنوانهما.
- الشّيء أو الشّخص المؤمّن عليه.
- طبيعة المخاطر المضمونة.
- تاريخ الاكتتاب، وتاريخ سريان العقد ومدّته.
- مبلغ الضمان.
- مبلغ قسط أو اشتراك التأمين».

نستنتج من خلال استقراء نصّ المادة 07 التي ذكرت سابقًا أنّ:

- عقد التأمين لابدّ أن يكون مكتوبًا، والكتابة المشترطة هنا للانعقاد، وقد تكون الكتابة إمّا رسميةً وإمّا عرفيةً.

- وأضاف المشرّع أيضًا أن تكون هذه الكتابة بحروفٍ واضحةٍ بارزةٍ، ولعلّ هدفه من ذلك هو ضمان إعلام مكتتب التأمين أي المؤمّن له عن مضمون العقد والتزامات كلا الطرفين، وكلّ شرطٍ لم يبرز بشكل ظاهر في وثيقة التأمين يكون باطلاً طبقًا للمادة 622 من القانون المدني.

- إنّ المشرّع قد أشار في مضمون المادة إلى بياناتٍ وجب ذكرها إجباريًّا في وثيقة التأمين، وهنا نشير إلى أنّ المشرّع لم يكن غرضه من الإلزامية، المساس بالحرّية التعاقدية وإنّما قصد فقط حماية مصلحة الطّرف الضعيف في التعاقد والمتمثّل في المؤمّن له.

وتتمثّل **هذه البيانات الإجبارية** في:

1. هوية الطرفين:

لابدّ وبصفة إجبارية في وثيقة التأمين من ذكر، اسم ولقب وموطن المؤمّن له، اسم شركة التأمين، واسم ممثّلها ومقرّها الاجتماعي.

2. الشّيء المؤمّن عليه:

ومن الضّروري تعيين الشّيء بطبيعته وخصائصه وقيمته، ففي مجال التأمين على الكوارث الطبيعية لابد من تعيينٍ منافٍ للجهالة بذكر طبيعته إذا كان مبنًى أو منشأة، وذكر نوعية البناء إذا كانت البناية فرديةً أو جماعيةً، مخصّصة للاستعمال السكني أو المهني، أو فيما إذا كانت المنشأة صناعيةً أو تجاريةً، وذكر المساحة الإجمالية، و القيمة الإجمالية.

3. طبيعة الأخطار المضمونة:

يجب أن تتضمّن وثيقة التأمين الخطر المؤمّن منه، وفي إطار التأمين على الكوارث الطبيعية تتمثّل الأخطار المضمونة في الحوادث الأربعة المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي 04-268 السالف ذكره، والمؤمّن في هذه الحالة يلتزم بتعويض الأخطار المنصوص عليها في العقد فقط[1].

4 . تاريخ الاكتتاب:

إنّ تاريخ الاكتتاب يُعتبر من البيانات الإلزامية الواجب ذكرها، وهو تاريخ توقيع وثيقة التأمين، وتكمن أهدافه فيما يلي:

- معرفة أهلية المتعاقدين.
- تحديد الوقت الذي قبل فيه المؤمّن إبرام العقد بصفةٍ نهائيةٍ.
- يتمّ من خلاله ترتيب المؤمّنين المتعاقدين في حالة تعدّد العقود على الخطر نفسه[2]، ويحسن الوقوف في هذه النّقطة تحديدًا ونشير إلى أنّ المشرّع الجزائري في ظلّ الأمر 03-12 السابق ذكره قد منع اكتتاب أكثر من عقدٍ في إطار التأمين على الكوارث الطبيعية، وهو ما يُستشفّ من نصّ المادة

[1] عبد الرّزاق بن خروف، المرجع السابق، ص90.

[2] محمود الكيلاني، مرجع سابق، ص160، عبد الرّزاق بن خروف، المرجع السابق، ص 91.

الثامنة فقرة 01 من الأمر نفسه[1]؛ لكن ما الحكم إذا قام المؤمّن له باكتتاب أكثر من عقد تأمينٍ على ملكٍ عقاريّ واحدٍ، أو منشأةٍ صناعيةٍ أو تجاريةٍ ضدّ الكوارث الطبيعية، على الرّغم من أنّه ليس له الحقّ في ذلك؟

بإستقراء المادة الثامنة فقرة 02 التي تحيلنا على نصّ المادة 33 من الأمر 95-07 المعدّلة بموجب القانون رقم 06-04 والمتعلّق بالتأمينات، نجد أنّ المشرّع الجزائري يميّز بين حالتين:

الحالة الأولى: إذا كان المؤمّن له حسن النّية: ففي هذه الحالة ينتج كلّ عقدٍ على حدة أثره تناسبًا مع المبلغ الذي يطبّق عليه في حدود القيمة الكلّية للشيء المؤمّن.

الحالة الثانية: إذا كان المؤمّن له سيّء النّية: العقود في هذه الحالة تبطل[2].

5 ـ تاريخ سريان العقد ومدّته:

وهو التاريخ الذي تبدأ فيه التزامات الطرفين، ويكون تاريخ اكتتاب عقد التأمين – مهما كان نوعه – هو نفسه تاريخ سريانه، ولكن هذا ليس شرطًا ضروريًّا؛ لأنّه يمكن لطرفي العقد الاتفاق على تاريخ سريانٍ مغايرٍ لتاريخ الاكتتاب، وفي هذه الحالة لا يُسأَل المؤمّن عن الأخطاء التي وقعت قبل تاريخ سريان العقد[3].

ويسري أثر العقد على الساعة الصفر من اليوم الموالي لدفع القسط، ويمكن للطرفين الاتفاق على خلاف ذلك[4].

أمّا فيما يتعلّق بمدة العقد فلا بدّ من تحديدها، وبالرّجوع إلى أحكام الأمر 03-12 المتعلّق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية والمراسيم المنظمة له، فإنّه يلاحظ أنّ المشرّع قد نصّ في المادة التاسعة

---

[1] تنصّ المادة 1/08 من الأمر 03-12 المتعلّق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا على أنّه: «لا يحقّ لأيّ مؤمّن أن يكتتب على نفس الملك إلا عقد تأمين واحدٍ من نفس النوع ضد آثار الكوارث الطبيعية».

[2] تنصّ المادة 33 من الأمر 95-07 المعدلة بموجب القانون رقم 06-04 والمتعلّق بالتأمينات على أنّه: «لا يحقّ لأيّ مؤمّن له إلا اكتتاب تأمينٍ واحدٍ ومن نفس الطبيعة لنفس الخطر، وفي حالة حسن النية، إذا تعدّدت عقود التأمين ينتج كلّ واحدٍ منها آثاره تناسبًا مع المبلغ الذي يطبق عليه في حدود القيمة الكلّية للشّيء المؤمّن،

يؤدّي اكتتاب عدّة عقود تأمين لنفس الخطر بنية الغشّ إلى بطلان هذه العقود».

[3] عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصّة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص91 و92.

[4] المادة 17 من الأمر 95-07 المعدّل والمتمم والمتعلّق بالتأمينات، والتي نصّها: «في عقود ذات الأجل البات، لا تسري أثر الضمان إلاّ على الساعة الصفر من اليوم الموالي لدفع القسط، إلا إذا كان هناك اتفاق مخالف».

من المرسوم التنفيذي رقم 04-269 السالف ذكره على أنّ مدّة التأمين على الكوارث الطبيعية لا يمكن أن تقلّ عن سنة.

6 ـ مبلغ الضمان:

ويعرف على أنّه ذلك المبلغ الذي يلتزم المؤمّن بدفعه للمؤمَّن له عند تحقّق الخطر المؤمّن منه[1].

وبالرجوع إلى وثيقة التأمين نجد أنّ المؤمّن يحدّد بدقّةٍ الحدّ الأقصى لمبلغ الضمان، كما أنّه لا يلتزم بالتعويض إذا ترتبت زيادة عن الحدّ الأقصى المحدّد في العقد، خاصّة وأنّ المؤمّن في التأمين على الأضرار يقوم بتعويض المؤمّن له في حدود الضّرر اللّاحق.

7 . دفع مبلغ قسط أو اشتراك التأمين:

ويُعرف بأنّه المبلغ الذي يلتزم المؤمّن له بدفعه لشركة التأمين مقابل ضماناتٍ، وفي مجال التأمين على الكوارث الطبيعية يحدّد القسط حسب درجة التعرّض للخطر، ومواد البناء، قيمة الشّيء المؤمّن عليه، على أن يدفع هذا المبلغ سنويًّا.

8 . توقيع الطرفين المكتتبين:

يعتبر توقيع المؤمّن له والمؤمّن بيانًا إجباريًّا لابدّ من إدراجه في عقد التأمين؛ فلا يقوم الالتزام على الطرفين إذا لم يتم التوقيع على وثيقة التأمين.

وعليه يمكن القول: إنّ توقيع الطرفين يُعتبر شرطًا شكليًّا وموضوعيًّا؛ إذ أنّه يعبّر عن رضا الطرفين على كلّ ما جاء في العقد.

وزيادة عن البيانات الإجبارية السابق ذكرها، والتي ينبغي أن تحتويها وثيقة التأمين على الكوارث الطبيعية لابد من توفر شروطٍ، بنوعيها شروطٍ عامّةٍ وشروطٍ خاصّةٍ.

وفيما يلي تفصيلٌ لهذه الشّروط:

[1] الظهير الشريف رقم 238-02-01،المرجع السابق.

– الشّروط العامّة في وثيقة التأمين على الكوارث الطبيعية:

سبقت الإشارة أنّ وثيقة التأمين تحتوي على شروطٍ عامّة غالبًا ما تتفّق في جميع عقود التأمين من نوع واحد من التأمين؛ وباعتبار عقد التأمين على الكوارث الطبيعية من عقود التأمين على الأضرار فإنّه يحتوي على الشّروط الموضوعية نفسها المنصوص عليها في أيّ نوعٍ من أنواع التأمين على الأّضرار.

وقد حدّدت الشّروط العامّة للتأمين على الكوارث الطبيعية بـ 15 مادةً؛ منها ما يتعلّق بموضوع العقد؛ تكوين العقد وآثاره، مدت العقد، الخطر، الاستثناءات العامّة، تقييم الممتلكات، دفع القسط، النّتائج المترتبة في حالة التأخّر، كيفية الإعلان عن الكارثة، مبدأ التعويض، مبدأ الحلول، قواعد الاختصاص في حالة النّزاع، التقادم...

و هذه المواد كلّها مستنبطة من الأمر 95–07 السالف ذكره، والمؤمّن لابد عليه من استعمال لغةٍ بسيطةٍ لتسهيل قراءة هذه الشّروط، ومع ذلك يلاحظ أنّ هذا ليس بالأمر السّهل خاصّةً مع ما يقتضيه القانون والطابع القانوني للعقد.

– الشّروط الخاصّة في وثيقة التأمين على الكوارث الطبيعية:

إنّ الشّروط الخاصّة المدرجة في وثيقة التأمين على الكوارث الطبيعية منبثقة من الأمر 03–12 المتعلّق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية، وتعويض الضحايا، وكذا المراسيم التنفيذية المنظّمة له.

وتتفرّع هذه الشّروط الخاصّة إلى اتفاقاتٍ خاصّة وبنود نموذجية.

أولاً: الاتفاقات الخاصّة للتأمين على الكوارث الطبيعية:

تشمل الاتفاقات الخاصّة خمسة موادٍّ نذكرها فيما يلي:

– تشخيص الحوادث التي تشكّل كوارث طبيعية، وهي مستوحاة من أحكام المادة 02 من المرسوم التنفيذي 04–268 المذكور سابقًا.

– تحديد المقصود بكلّ كارثةٍ طبيعيةٍ موضوع التأمين.

– كيفية تقييم رؤوس الأموال المؤمّن عليها سواء كانت أملاكًا عقّاريةً، أو منشآتٍ صناعيةٍ و/أو تجاريةٍ[1].

– الاستثناءات: وهي تلك الاستثناءات الواردة في المادة 10 من الأمر 03–12 السالف ذكره.

– الخبرة: ويجب تسليمها في أجل ثلاثة أشهرٍ كحدٍّ أقصى ابتداءً من نشر النّص التنظيمي المعلن لوجود كارثةٍ طبيعيةٍ[2].

ثانيًا: البنود النّموذجية للتأمين على الكوارث الطبيعية:

إنّ المشرّع – حمايةً للمؤمّن له– لم يقف عند إلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وإنّما تعدّاه إلى فرض شروطٍ نموذجيةٍ في هذا النّوع من التأمين، والتي نصّ عليها في المرسوم التنفيذي رقم 04–270 والمتمثّلة في:

– البند الأول: موضوع الضمان.

– البند الثاني: امتداد الضمان.

– البند الثالث: سريان مفعول الضمان.

– البند الرابع: الإعفاء.

– البند الخامس: التزامات المؤمّن له.

– البند السادس: التزامات المؤمّن.

– البند السابع: الخبرة المضادّة.

وتجدر الإشارة إلى أنّ هذه البنود النّموذجية تعتبر بنودًا إلزاميةً ومصدرها القانون، باعتبار أنّ المشرّع هو من فرضها في كلّ عقود التأمين على الكوارث الطبيعية، وبمفهوم المخالفة هناك من الشّروط النّموذجية ما يكون مصدرها التنظيم، بحيث يمكن لإدارة الرّقابة فرضها، وهو ما يستشفّ من خلال استقراء المادة 227 من الأمر 95–07 المعدّل والمتمّم والمتعلّق بالتأمينات؛ ولكن بشرط ألاّ تكون مخالفةً للنظام العامّ ولا للقواعد الآمرة المنصوص عليها في قانون التأمينات.

[1] المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 04–269 السالف ذكره .

[2] وهو ما نصّت عليه المادة 2/12 من الأمر 03–12 السالف ذكره.

يلاحظ في الأخير أنّ وثيقة التأمين في السابق كانت تُدرج كلّ الشّروط في ورقةٍ واحدةٍ أو مزدوجةٍ، ممّا كان يجعل قراءتها مملّة بالنّسبة للمؤمَّن له خاصّةً وأنّه لا يُعتبر رجل قانون، أمّا حاليًّا فأصبحت تُطبع الشّروط الخاصّة بعقد التأمين في شكل كتيّب.

المبحث الثاني:

آثار عقد التأمين على الكوارث الطبيعية

يُعتبر عقد التأمين على الكوارث الطبيعية عقدًا ملزمًا للجانبين؛ وبذلك فهو يرتّب التزامات متقابلةٍ لكلا الطرفين؛ فبالنّسبة للمؤمَّن له ينشأ له التزامًا بدفع قسط التأمين زيادةً على التزامات أخرى، وبالمقابل يلتزم المؤمّن بدفع مبلغ التعويض في حالة تحقّق الخطر المؤمّن منه.

ونفصّل هذه الالتزامات في مطلبين؛ التزامات المؤمّن له (المطلب الأول) ثم التزامات المؤمّن (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

التزامات المؤمّن له

يولّد عقد التأمين على الكوارث الطبيعية التزاماتٍ كثيرةٍ على عاتق المؤمّن له، وقد نصّ عليها المشرّع في المادة 15 من الأمر 95-07 المعدّل والمتمّم والمتعلّق بالتأمينات، وكذا في البند 05 من المادة 02 من المرسوم التنفيذي 04-270، وهذه الالتزامات؛ إمّا أن تنشأ قبل وقوع الكارثة (الفرع الأول) أو تولد بعد حدوث الكارثة (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

التزامات المؤمّن له قبل وقوع الكارثة الطبيعية المؤمّن منها

تتمثّل التزامات المؤمّن له قبل وقوع الكارثة المؤمّن منها في:

أولاً: الالتزام بالإدلاء بالبيانات والظروف المتعلّقة بالخطر

على المؤمّن له بصفةٍ إجباريةٍ التصريح بجميع البيانات والظروف والملابسات المتعلّقة بالخطر سواء عند اكتتاب العقد أو أثناء سريانه، على أن يترتّب في حالة الإخلال بهذا الالتزام أثارًا قانونيةً.

1- التصريح بالبيانات والظروف المتعلّقة بالخطر عند اكتتاب عقد التأمين على الكوارث الطبيعية

يُعتبر التصريح بالبيانات والظّروف المتعلّقة بالخطر التزامًا قانونيًّا ينشأ بمناسبة العقد، ومع الوقت أصبح هذا الالتزام من المبادئ المسلّم بها في مجال التأمين.

لقد نصّ المشرّع الجزائري على هذا الالتزام صراحةً في نصّ المادة 15 فقرة أولى من الأمر 95-07 المعدل والمتمم والمتعلّق بالتأمينات بقوله: «يلتزم المؤمّن له بالتصريح عند اكتتاب العقد بجميع البيانات والظروف المعروفة لديه ضمّن استمارة أسئلة تسمح للمؤمّن بتقدير الأخطار التي يتكفّل بها...».

ونصّ أيضًا البند الخامس فقرة 03 من المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 04-270 بقوله: «... ويجب على المؤمّن له قبل إبرام هذا العقد، ملء استمارة الأسئلة التي يجب على المؤمّن أن يقدمها له» وهذا ما يلاحظ بالفعل من النّاحية العملية؛ إذ أنّ المؤمّن عادةً ما يضع استمارة معلوماتٍ معدّة ومطبوعةٍ مسبقًا تحتوي على جملةٍ من الأسئلة، وما على المؤمّن له سوى الإجابة عليها.

إنّ المؤمّن لا يمكنه معرفة الظروف المحيطة بالخطر المؤمّن منه دون الاستعانة بالمؤمّن له، وعلى هذا الأساس يجب عليه الإدلاء بجميع البيانات المتعلّقة بالخطر وقت الاكتتاب[1].

والسؤال المطروح؛ ما هي الظروف التي يتوجّب على المؤمّن له الإدلاء بها أو التي يجدر على المؤمّن العلم بها؟

يقصد بالظروف تلك الوقائع والملابسات التي بموجبها تمكين المؤمّن من اتخاذ القرار بشأن قبول أو رفض التأمين أو التي بواسطتها التمكين من تحديد قيمة القسط[2].

والظروف نوعان؛ إمّا تكون **شخصيةً**؛ بعنى أنّها متعلّقة بشخص المؤمّن له، والظروف المحيطة به، والتي من شأنها أن تساعد المؤمّن على اتخاذ القرار؛ قبول أو رفض التأمين، أو أن تكون ظروفا **موضوعية** من شأنها أن تساعد المؤمّن في تقدير الخطر، مثل تحديد موقع العقار، مساحة عدد طوابقه[3].

وبالتالي لابد أن يكون التصريح شاملاً لكلّ الظروف خاصّة تلك المتعلّقة بالخطر المؤمّن منه[4].

[1] إبراهيم أبو النجا، المرجع السابق، ص 218.
[2] أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص 203
[3] مصطفى محمد الجمال، المرجع السابق ، ص 303.
[4] إبراهيم أبو النجا، المرجع السابق، ص 220 .

يتضح أنّ هذا الالتزام أساسه مبدأ حسن النّية، يقوم على توافر الشّفافية والإفصاح التام عن المعلومات والبيانات والظروف المحيطة بالخطر المؤمّن منه[1]، الالتزام قاصر على البيانات والظروف التي يعلم بها المؤمّن أو التي باستطاعته العلم بها دون الأخرى، فكما هو معروف لا تكليف بمستحيل[2].

2. الإدلاء بالبيانات والظروف المتعلّقة بالخطر أثناء سريان عقد التأمين على الكوارث الطبيعية:

على المؤمّن أن يلتزم زيادةً على الالتزام الأول، السابق لمرحلة التعاقد بإعلام المؤمّن بجميع البيانات والظروف التي تغير من الخطر بعد إبرام العقد والتي يكون لها تأثير على هذا الخطر بزيادة درجة احتمال وقوعه ودرجته شدة جسامته، وهذا ما يؤدّي في الكثير من الحالات إلى تفاقمه[3].

ويقصد بتفاقم الخطر؛ زيادة احتمال الخطر من موضوع التأمين بسبب ظروف تستجد بعد التعاقد[4]، وبمفهومٍ آخر هو أن تطرأ الظروفٌ بعد إبرام عقد التأمين، وأثناء سريانه تؤدّي إما إلى زيادة نسبة احتمال وقوع الخطر، أو إلى زيادة درجة جسامته بحيث لو كانت قائمةً وقت إبرام العقد لامتنع المؤمّن عن التعاقد أو لم يتعاقد إلاّ نظير مقابل اكبر[5].

وقد يتفاقم الخطر إمّا لسببٍ أجنبيّ أو بإرادة المؤمّن له، وهو ما ميّزه المشرّع الجزائري من خلال نص المادة 15 فقرة 03 من الأمر 95-07 المعدّل والمتمّم والمتعلّق بالتأمينات بقوله

« بالتصريح الدّقيق يتغيّر الخطر أو يتفاقم إذا كان خارجًا عن إرادة المؤمّن له، خلال (7) أيامٍ ابتداءً من تاريخ اطلاعه عليه إلاّ في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة.

بالتصريح المسبق للمؤمّن بتغيُّر الخطر أو تفاقمه بفعل المؤمّن له.

في كلتا الحالتين يقدّم التصريح للمؤمّن بواسطة رسالةٍ مضمونةٍ مع الإشعار بالاستسلام».

أـ تفاقم الخطر بسبب أجنبيّ:

[1] أحمد رمضان أبو سعود، المرجع السابق، ص 229.

[2] مصطفى محمد الجمال، المرجع السابق، ص 306.

[3] جديدي معراج، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، المرجع السابق، ص 75.

[4] جلال محمد ابراهيم، المرجع السابق، ص 350.

[5] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، عقود الغرر، جزء7، المرجع السابق، ص 1258.

يُقصد بالسبب الأجنبي فعل الطبيعة أو فعل الغير؛ أي فعلٌ لا دخل للمؤمّن فيه؛ كحدوث جفافٍ شديدٍ أو هزّات أرضيةٍ تسبّبت في إحداث تشقّقات في الجدران أو حفر الجار تحت أساس منزل المؤمّن عليه، في هذه الحالة يلتزم المؤمّن له بالتصريح الدّقيق خلال 07 أيام ابتداءً من اليوم الذي علم فيه، بواسطة رسالةٍ مضمونة مع الإشعار بالاستلام، إلاّ في حالة القوّة القاهرة أو الظروف الطارئة، وهو ما نصّت عليه المادة 15 فقرة 05 من الأمر 95-07 المعدل والمتمم والمتعلّق بالتأمينات.

ب ـ تفاقم الخطر بإرادة المؤمّن له:

نكون أمام تفاقم الخطر بإرادة المؤمّن له مثلاً بإضافة طابقٍ جديدٍ لمنزله يجعل الخطر أشدّ ممّا كان عليه، أو نقل تجهيزاتٍ إلى مكانٍ آخر في المنشأة يجعلها أكثر عرضةً للتلف بسبب الفيضانات مثلاً[1].

في هذه الحالة أيضًا يتوجّب على المؤمّن له التصريح مسبقًا بتفاقم الخطر بواسطة رسالةٍ مضمونةٍ مع الإشعار بالاستلام[2].

3ـ الآثار المترتبة على عدم الالتزام بالإدلاء بالبيانات والظروف المتعلّقة بالخطر:

إنّ المؤمّن له مسؤولٌ عن التصريح بالبيانات وكلّ الظروف التي تتضمّنها وثيقة التأمين؛ لذلك فقد رتّب المشرّع الجزائري بعض الجزاءات سواء عند الاكتتاب أو أثناء سريان العقد، هي كالآتي :

أ . جزاء عدم التصريح بالبيانات والظروف المتعلّقة بالخطر عند اكتتاب عقد التأمين على الكوارث الطبيعية:

إنّ عدم التصريح بالبيانات والظروف المتعلّقة بالخطر عند اكتتاب عقد التأمين على الكوارث الطبيعية يرتّب على المؤمّن له جزاءً، لكنه يختلف بحسن النية؛ لذلك يميّز المشرّع الجزائري بين عدم التصريح بالبيانات والظروف بحسن النية وبين حالة عدم الإدلاء بسوء نية.

حالة 1. عدم الإدلاء بالبيانات والظروف المتعلّقة بالخطر بحسن النية:

[1] توبة علجي، المرجع السابق، ص 148.

[2] أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص 219-223.

نتيجة لخصوصية عقد التأمين على الكوارث الطبيعية وطبيعته، فإنّ المشرّع التزم الصراحة في تنظيم الجزاءات المترتبة عن الإخلال بالبيانات المصرّح بها حقًّا ولو كان المؤمّن له حسن النية.

ولقد ميّز المشرّع في نصّ المادة 19 من الأمر 95-07 بين أمرين:

- إذا تمّ اكتشاف المؤمّن للحقيقة قبل تحقّق الخطر.
- إذا اكتشف الحقيقة بعد تحقّق الخطر.

1. عند اكتشاف المؤمّن أنّ المؤمّن له لم يدل بالبيانات أو أغفل عن ذكر بعضها، أو كانت التصريحات غير صحيحةٍ جاز للمؤمّن في هذه الحالة أن يُبقي على العقد، مقابل قسط تأمينٍ يتناسب مع الخطر المقدّر تقديرًا حقيقيًّا[1]، والمؤمن له إمّا أن يقبل أو يرفض.

وفي حالة قبوله الزّيادة استمر العقد بالقسط الجديد، ويعتبر ذلك تعديلاً للعقد يسري من وقت الاتفاق عليه[2].

أمّا في حالة رفض المؤمّن له الزّيادة فإنّه يجوز له بداهةً استبقاء العقد دون الزيادة من جانبه[3]، كما يجوز له فسخ العقد مع إعادة الأقساط المدفوعة عن المدّة الباقية للمؤمَّن له.

2. عند اكتشاف المؤمّن الحقيقة بعد وقوع الخطر فإنّه في هذه الحالة يكون لِزامًا عليه تنفيذ التزامه بتغطية الكارثة المؤمّن عليها دون التمسّك بحقٍ الفسخ، وذلك وفق البيانات المقدّمة قبل تحقّق الخطر أو الكارثة الطبيعية دون البيانات الجديدة على أساس أنّه لم يدفع الأقساط المستحقّة عليها[4].

وله الحقّ أيضًا في أن يخفض التعويض ليتناسب مع الأقساط المدفوعة فعلاً، وتعديل العقد للمدّة الباقية لسريانه[5].

الحالة الثانية: عدم الإدلاء بالبيانات والظروف المتعلّقة بالخطر بسوء نية:

[1] جديدي معراج ،محاضرات في قانون التأمين الجزائري ص 78.

[2] محمد حسن قاسم ص 198.

[3] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، عقود الغرر، جزء7، المصدر السابق ص 1282، جديدي معراج، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، المرجع السابق، ص 77-78.

[4] عبد الرزاق بن خروف، المرجع السابق، ص 124.

[5] جديدي معراج، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، المرجع السابق، ص 78.

تظهر سوء نية المؤمّن له من خلال تعمّده إخفاء أو كتمان التصريحات، أو تقديم بياناتٍ كاذبةٍ، ويقع عبء الإثبات على المؤمّن وحده، وفي حالة إثبات سوء نية المؤمّن له جاز له إبطال العقد.

وطبقًا للقاعدة العامّة فإنّه في حالة بطلان العقد يرجع المتعاقدان إلى الحالة التي كانَا عليها قبل التعاقد، أمّا في حالة استحالة ذلك جاز الحكم بتعويضٍ عادلٍ، وهو ما أكّدته المحكمة العليا في العديد من قراراتها بتقرير إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانَا عليها قبل إبرامه[1].

إلاّ أنّ المادة 21 فقرة 03 من الأمر 95-07 تضمّنت قسمًا خاصًّا بعقد التأمين باعتبار أنّه من العقود الزّمنية، وقد نصّت هذه المادة على أنّه «... تعويض لإصلاح الضّرر، تبقى الأقسام المدفوعة حقًا مكتسبًا، فهو الذي يكون له الحقّ أيضًا في الأقساط التي حان أجلها مع مراعاة الأحكام المتعلّقة بتأمينات الأشخاص، وفي هذا السياق يحقّ له أن يطالب المؤمّن له بإعادة المبالغ التي دفعها في شكل تعويض».

ويعني هذا أن المؤمّن إذا ما تحقق الخطر المؤمّن منه فإنّه يتحرّر من التزامه بالتعويض، وتبقى الأقساط المدفوعة والتي لم تدفع وحان أجل استحقاقها حقًّا مكتسبًا للمؤمّن إلى يوم تقرير البطلان تعويضًا له عن الضّرر الذي أصابه بسبب التصريح الكاذب والمتعمّد أو الكتمان.

وبهذا فإذا كان قد دفع تعويضًا للمؤمّن له جاز له طلب استرداده جزاءً لغشّ المؤمّن له وسوء نيته[2]، وله كذلك إلزام المؤمّن له بدفع تعويضٍ عن الضّرر الذي أصابه نتيجة الكتمان أو تقديم بياناتٍ كاذبةٍ[3].

ب . جزاء عدم التصريح بالبيانات والظروف المتعلّقة بالخطر أثناء سريان عقد التأمين على الكوارث الطبيعية:

في حالة عدم التصريح بالبيانات والظروف المتعلّقة بالخطر أثناء سريان عقد التأمين على الكوارث الطبيعية تطبّق أحكام المادة 18 من الأمر 95-07 والتي تنصّ على أنّه: « يمكن المؤمّن في حالة

[1] جميلة حميدة، المرجع السابق، ص 99.

[2] عبد الرزاق بن خروف، المرجع السابق، ص 126.

[3] جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، المرجع السابق، ص 72.

زيادة احتمال تفاقم الخطر المؤمّن عليه، أن يقترح معدلاً جديدًا للقسط خلال ثلاثين (30) يومًا تحسب ابتداءً من تاريخ اطلاعه على ذلك التفاقم.

وإذا لم يعرض المؤمّن اقتراحه خلال المدّة المذكورة في الفقرة السابقة، يضمّن تفاقم الأخطار الحاصلة دون زيادةٍ في القسط.

ويجب على المؤمّن له أن يؤدّي فارق القسط الذي طلبه المؤمّن في ظرف ثلاثين (30) يوما ابتداءً من تاريخ استلامه الاقتراح الخاصّ بالمعدل الجديد للقسط، وإذا لم يدفعه جاز للمؤمّن أن يفسخ العقد.

في حالة زوال تفاقم الخطر الذي أُعتبر في تحديد القسط أثناء سريان العقد، يحقّ للمؤمَّن له الاستفادة من تخفيض القسط المطابق ابتداءً من تاريخ تبليغ المؤمّن بذلك. ».

ما يستشّف من خلال استقراء هذه المادة ويتّضح لنا أنّها تهدف إلى إعادة التوازن للعقد[1]، وللمؤمّن في حالة تفاقم الخطر أن يقترح قسط تأمينٍ جديدٍ في غضون ثلاثين يومًا من تاريخ علمه بالتفاقم، وعلى المؤمّن له دفع الفارق في أجل ثلاثين يومًا من استلام الاقتراح الجديد بالقسط، وفي حالة عدم الدّفع يترتب عن ذلك فسخ العقد.

ويشار هنا إلى أنّ المؤمّن إذا لم يحترم الآجال فإنّ هذا يجعله يضمن الخطر وتفاقمه دون أن يطالب بالزيادة في القسط.

وفي حالة زوال سبب الزيادة؛ أي زوال تفاقم الخطر، يحقّ للمؤمّن له الاستفادة من طلب تخفيض للقسط ابتداءً من تاريخ تبليغ المؤمّن.

ثانيًا: الالتزام بدفع قسط التأمين على الكوارث الطبيعية:

[1] جديدي معراج، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، مرجع سابق، ص 73.

يُعتبر دفع القسط من بين أهمّ الالتزامات التي تقع على عاتق المؤمّن له، وقد تم التطرق لذلك في المبحث السابق من حيث التعريف وذكر خصائصه وكيفية تقديره، وسنحاول تناول جانبين منه؛ طريقة الوفاء به، والجزاء المترتّب في حالة عدم الوفاء به.

1 . كيفية الوفاء بقسط التأمين على الكوارث الطبيعية:

قبل التطرّق إلى طريقة دفع قسط التأمين على الكوارث الطبيعية، لابدّ من الإشارة إلى زمان ومكان دفع قسط التأمين على الكوارث الطبيعية.

أ . زمن دفع قسط التأمين على الكوارث الطبيعية

كما هو معروفٌ ومتداولٌ أنّ القسط يدفع إمّا دفعةً واحدةً؛ وهو ما يسمّى بالقسط الوحيد[1]، وفي هذه الحالة وبمجرّد دفع مبلغ القسط يستلم المؤمّن له مخالصة تثبت تنفيذه للالتزام.

وقد يدفع في شكل أقساطٍ دوريةٍ عند حلول أجل الاستحقاق[2]، وهنا المؤمّن يحدّد أجلاً لاستحقاق القسط، على أن يتمّ ذلك خلال مدّة سريان العقد، وقد تتحدّد هذه الدّفعات بثلاثة أشهر، أو ستة أشهر، أو سنة.

وفيما يخص التأمين على الكوارث الطبيعية فإنّ قسط التأمين عادةً ما يدفعه المؤمّن له دفعةً واحدةً في السنة.

لكن ما الحكم لو تمّ فسخ عقد التأمين على الكوارث الطبيعية من قبل المؤمّن لأسباب؛ مثل تقديم المؤمّن له تصريحاتٍ وبياناتٍ خاطئةٍ؟ كأصلٍ عامٍّ، وعند فسخ المؤمّن لعقد التأمين يتوجّب عليه ردّ نصف مبلغ القسط، إلاّ أنّه إذا كان الفسخ نتيجةً لخطأ المؤمّن له، فللمؤمّن في هذه الحالة حقّ الاحتفاظ بالقسط تعويضًا عن الضّرر الذي أصابه بسبب غشّ المؤمّن له، وهو ما نصّت عليه المادة 21 فقرة 03 من الأمر رقم 95-07 المتعلّق بالتأمينات، المعدل والمتمم بموجب القانون 06-04؛ إذ جاء فيها: «تعويضًا لإصلاح الضّرر، تبقى الأقساط المدفوعة حقًّا مكتسبًا للمؤمّن...».

[1] المادة 79 من الأمر رقم 95-07 المعدل والمتمّم بموجب القانون رقم 06-04 والمتعلّق بالتأمينات والتي تنص على أنّه: «يمثل القسط الوحيد، المبلغ الذي يجب على مكتتب التأمين أداءه دفعةً واحدةً عند اكتتاب عقد التأمين قصد التحرّر من التزامه والحصول على الضمان».

[2] المادة 81 من الأمر رقم 95- 07 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06- 04 والمتعلّق بالتأمينات التي تنصّ على أنّ: «القسط الدوري هو القسط الذي يدفعه مكتتب التأمين كلّما حلّ أجل الاستحقاق طوال المدة المحدّدة في العقد».

ب . مكان دفع قسط التأمين على الكوارث الطبيعية

لم ينصّ الأمر 03-12 المتعلّق بالتأمين على الكوارث الطبيعية ولا حتى الأمر رقم 95-07 المعدّل والمتمّم بموجب القانون رقم 06-04 والمتعلّق بالتأمينات، وعليه أمام انعدام النّص فإنّه سيتم الرجوع إلى أحكام القانون المدني خاصّةً المادة 282 فقرة 02 منه، ونصّها: «أمّا في الالتزامات الأخرى، فيكون الوفاء في المكان الذي يوجد فيه موطن المدين وقت الوفاء، أو في المكان الذي يوجد فيه مركز مؤسّسته إذا كان الالتزام متعلّقًا بهذه المؤسّسة».

من خلال استقراء نصّ المادة نستنتج أنّ المشرّع اعتمد على قاعدةٍ تقضي بأنّ الدّين مطلوبًا وليس محمولاً.

وبتطبيق نصّ المادة على قسط التأمين، فإنّ هذا الأخير يدفع في موطن المؤمّن له إذا كان التأمين متعلّقًا بالعقارات المخصّصة للاستعمال السكني و/ أو المهني، ويدفع في مركز المؤسّسة إذا تعلّق الأمر بالتأمين على المنشآت الصناعية و/أو التجارية.

لكن ما يمكن الإشارة إليه أنّ هذه القاعدة عامّة ويجوز مخالفتها خاصّةً وأنّ انتقال المؤمّن لموطن المؤمّن له يُعدّ إرهاقًا له وزيادةً للتكاليف، ولقد جرت العادة على أنّ المؤمّن له هو من يسعى إلى مقرّ المؤمّن لدفع الأقساط عند حلول أجلها طبقًا لما نصّت عليه وثيقة التأمين.

ج ـ طريقة دفع قسط التأمين على الكوارث الطبيعية:

إنّ الوفاء بقسط التأمين على الكوارث الطبيعية كأصلٍ عامٍّ يتمّ عن طريق دفع مبلغٍ نقديٍّ، وهو ما نصّت عليه المادة 619 من القانون المدني بقولها: «التأمين عقد يلتزم المؤمّن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمّن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغًا من المال أو إيرادًا أو أيّ عوضٍ ماليّ آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقّق الخطر المبيّن بالعقد، وذلك مقابل قسطٍ أو أيّة دفعةٍ ماليةٍ أخرى يؤدّيها المؤمّن له للمؤمِّن».

للإشارة ،قد استعمل المشرع الجزائري –في هذه المادة – عبارة "أو أيّة دفعةٍ ماليةٍ" ما يفسّر أنّه يمكن الوفاء عن طريق الحوالات البريدية، أو حتى عن طريق شيكاتٍ حسب ما اتفق عليه الطرفان في العقد؛ ولكن لا تبرأ الذمّة المالية للمؤمَّن له إلاّ بعد تقاضي المؤمّن لقيمة الورقة المالية[1].

2 ـ جزاء التخلّف عن الالتزام بدفع قسط التأمين على الكوارث الطبيعية:

في حالة تخلّف المؤمّن له عن دفع قسط التأمين، فإنّ المشرّع الجزائري قد منح للمؤمّن الحقّ في فسخ العقد، أو إيقاف الضمان من جهة، إلاّ أنّه قيّده من جهةٍ أخرى بإجراءٍ قانونيّ يتمثّل في ما يلي:

إعذار المؤمّن له بدفع قسط التأمين على الكوارث الطبيعية:

نصّ المشرّع الجزائري في المادة 16 من الأمر رقم 95–07 المعدّل والمتمّم والمتعلّق بالتأمينات على أنّه وقبل إعذار المؤمّن له بدفع قسط التأمين لابدّ على المؤمّن أن يقوم وبصفةٍ إلزاميةٍ بتذكير المؤمّن له بتاريخ استحقاق القسط؛ وذلك في أجل ثلاثين يومًا على الأقلّ، مع تحديد المبلغ الواجب دفعه وأجل الدّفع[2]، وللمؤمَّن له مهلة خمسة عشر يومًا على الأكثر من تاريخ الاستحقاق لدفع مبلغ القسط[3].

وفي حالة عدم استجابة للتذكير وانقضاء أجل الاستحقاق دون دفع مبلغ القسط، يقوم المؤمّن بإعذار المؤمّن له بموجب رسالةٍ مضمونةٍ بوصل الاستلام غرضها دفع قسط التأمين وذلك في أجل ثلاثين يومًا تحتسب بعد انقضاء مهلة خمسة عشر يومًا.[4]

و يترتّب عن عدم الاستجابة للإعذار وانقضاء المدة القانونية دون دفع أقساط التأمين المطلوبة آثارًا قانونية تتمثل في:

[1] أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص 274.

[2] المادة 1/16 من الأمر رقم 95–07 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06–04 والمتعلق بالتأمينات.

[3] المادة 2/16 من الأمر رقم 95–07 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06–04 والمتعلق بالتأمينات

[4] المادة 3/16 من الأمر رقم 95–07 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06–04 والمتعلّق بالتأمينات.

أ . وقف الضمان:

هو أوّل إجراءٍ جزائي وتلقائي يلجأ إليه المؤمّن دون أيّ إشعار، إذا لم يوفِ المؤمّن له بدفع القسط بعد قيامه بكلّ الإجراءات الشّكلية الإلزامية السالف ذكرها.

نشير هنا إلى أنّ المؤمّن له لا يستفيد من التعويض، ما يعني أنّه إذا وقعت كارثةٌ طبيعيةٌ كالفيضانات مثلاً أثناء وقف الضمان فإنّ المؤمّن له لا يتلقى أيّ تعويضٍ من المؤمّن عن الضّرر اللّاحق به من جرّاء الفيضانات.

ويعود سريان مفعول الضمان بمجرّد دفع المؤمّن له لمبلغ القسط المتأخّر دون الحاجة إلى تحرير ملحقٍ لوثيقة التأمين، على أن يبدأ سريانه على الساعة 12 من اليوم الموالي لدفع القسط طبقًا للمادة 16 فقرة 06.[1]

ب . فسخ عقد التأمين على الكوارث الطبيعية:

يُعتبر الفسخ ثاني إجراءٍ يلجأُ إليه المؤمّن بعد إيقافه للضمان في أجل عشرة (10) أيامٍ طبقًا لما نصّت عليه المادة 16 فقرة 05 ، بقولها: «للمؤمّن الحقّ في فسخ العقد بعد عشرة أيامٍ من إيقاف الضمانات، ويجب تبليغ الفسخ للمؤمَّن له بواسطة رسالةٍ مضمونة الوصول مع إشعار بالاستلام وفي حالة الفسخ يبقى المؤمّن له مطالبًا بدفع القسط المطابق لفترة الضمان».

ويستخلص من المادة أنّ المؤمّن وكإجراءٍ جوهريّ عليه تبليغ المؤمّن له عن الفسخ برسالةٍ موصى عليها مع وصل بالاستلام.

ونضيف كذلك أنّ الأقساط غير المدفوعة تبقى في ذمّة المؤمّن له، حتى ولو دفعها لا يمكن إعادة سريان العقد من جديدٍ، كما للمؤمّن حقّ المطالبة بالأقساط غير المدفوعة والتعويض عن الضّرر اللّاحق طبقًا للقواعد العامّة[2].

[1] تنص المادة 06/16 من القانون 95-07 المعدل والمتمم بموجب القانون 06-04 والمتعلّق بالتأمينات على أنه: «مع مراعاة أحكام المادة 51 من هذا الأمر تستأنف آثار عقد التأمين غير المفسوخ بالنسبة للمستقبل، ابتداءً من الساعة الثانية عشرة من اليوم الموالي لدفع القسط المتأخر في هذه الحالة فقط».

[2] عبد الرزاق بن خروف، المرجع السابق، ص 141.

ثالثًا: احترام الالتزامات التعاقدية والقانونية:

إلى جانب الالتزامات المنصوص عليها في قانون التأمينات، قد ينشأ بموجب العقد المبرم بين المؤمّن والمؤمَّن له أو حتى بين وسيط التأمين والمؤمَّن له التزاماتٌ تُعرف باسم الالتزامات التعاقدية أو الاتفاقية، وهنا على المؤمّن له احترامها تحت طائلة المسؤولية العقدية، وبالإضافة إلى ذلك هناك التزامٌ آخر قد ينشأ بموجب التشريعات المعمول بها، وهذا ما نصّت عليه المادة 15 فقرة 04 من الأمر 95-07 المعدّل والمتمّم بالقول: «باحترام الالتزامات التي اتفق عليها مع المؤمّن وتلك التي يفرضها التشريع الجاري به العمل، لاسيما في ميدان النّظافة والأمن لانتقاء الأضرار و/أو تحديد مداها».

والسؤال المطروح هنا: فيما تتمثّل الالتزامات التعاقدية والقانونية الواجب على المؤمّن له احترامها في إطار عقد التأمين على الكوارث الطبيعية؟

أ . احترام المؤمّن له للالتزامات التعاقدية في عقد التأمين على الكوارث الطبيعية

كما هو معروفٌ وأشرنا آنفًا أنّ التأمين على الكوارث الطبيعية هو تأمينٌ على الأضرار، وبحكم نوعه فإنّه يخلّف أضرارًا وخيمةً منها البشرية والمادية، ما يستدعي وضع بعض الاتفاقات والالتزامات باتفاق الطرفين على أن تكون مدرجةً في وثيقة التأمين، والتي لابد على المؤمّن له احترامها والالتزام بها.

ومن بين الالتزامات التي يمكن تصورها في مثل هذا العقد:

- القيام بالصيانة والترميمات الضرورية للبناية.
- تدعيم البناء.
- مراقبة وإصلاح كلّ العيوب الموجودة في البناية أو المنشأة الصناعية و/أو التجارية.

ب . احترام الالتزامات القانونية لعقد التأمين على الكوارث الطبيعية

نظرًا لخصوصية العقد، والأخطار التي تتعرّض لها أملاك المؤمّن له سواء كانت هذه الأملاك عقاريةً أو منشأةً صناعيةً و/أو تجاريةً، وإلى جانب الالتزامات التعاقدية الواجب احترامها هناك التزامٌ

يفرضه التشريع المعمول به، من شأنها التقليل من الأضرار إلى أقصى حدّ ممكن، النّاتجة عن الأخطار الكوارث الطبيعية التي يمكن أن تحدث.

وقد نصّ المشرّع في إطار المادة 15 فقرة 04 على واجب الأمن والنّظافة في جميع عقود التأمين. أمَّا في إطار التأمين على الكوارث الطبيعية فإنّ الالتزام القانوني يتمثّل في الالتزام بالوقاية من أخطار الكوارث الطبيعية.

– مضمون هذا الالتزام:

في سنة 1985 صدر مرسوم رقم 85–232 يتعلّق بالوقاية من أخطار الكوارث الطبيعية[1]، وفي إطار هذا المرسوم يتعيّن على كلّ سلطةٍ أو هيئةٍ مؤهّلةٍ أن تتّخذ وتستخدم كلّ التدابير والإجراءات والمعايير التنظيمية منها والتقنية والتي من شأنها أن تساعد في استبعاد أو التخفيف من أثار الأخطار التي يمكن أن يتعرّض لها الأشخاص والممتلكات، وحتى البيئة[2].

ما يمكن استخلاصه في هذا المرسوم هو أنّ المشرّع الجزائري كان يلقي مهمّة الوقاية من أخطار الكوارث الطبيعية على السلطات والهيئات المؤهّلة دون غيرها.

وفي سنة 2004 صدر القانون 04–20 المتعلّق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث الطبيعية، وفي إطار هذا القانون تمّ وضع مخططٍ عامٍّ للوقاية من الكوارث الطبيعية، هدف المشرّع من خلاله الى الحدّ من تأثير الظواهر الطبيعية التي قد تقع على الأملاك العقارية والمنشآت الصناعية و/أو التجارية، و التي يمكن أن تتعدّاها إلى الأشخاص كذلك، على أن تفرض هذه المخطّطات على كلّ المناطق المعرضة والمهدّدة بالخطر.

ويُشار هنا إلى أنّ هذه الوقاية في حدّ ذاتها تشكّل منظومةً عامّةً تباشرها وتشرف عليها الدّولة، وتقوم بتسييرها وتنفيذها مؤسّسات عمومية وجماعات محلّية إقليمية بالتشاور مع متعاملين اقتصاديين متخصّصين واجتماعيين، وبالاشتراك مع المواطنين كذلك، ضمّن شروطٍ محدّدة بموجب القانون

[1] مرسوم تنفيذي رقم 85–232، المؤرخ في 25 أوت 1985 والمتعلّق بالوقاية من أخطار الكوارث الطبيعية، ج ر، بدون عدد، ص 1290.
[2] المادة 01 من المرسوم التنفيذي 85–232 المتعلّق بالوقاية من أخطار الكوارث الطبيعية، المرجع نفسه.

ونصوصه التنظيمية[1]، ويحدّد مجموع القواعد والإجراءات الرّامية إلى التقليل من شدّة القابلية للإصابة إزّاء الخطر والوقاية من الآثار المترتّبة عليه[2].

وتتمثّل هذه الإجراءات في:

– وضع إجراءاتٍ لمراقبة البنايات والمنشآت والهياكل المنجزة قبل إدراج القواعد المضادّة للزلازل[3].

– عدم جواز إعادة بناء أيّ مبنى أو منشأةٍ قد تهدّمت كلّيا أو جزئيًّا بسبب وقوع كارثةٍ طبيعيةٍ، إلاّ بعد إجراء مراقبةٍ للتأكّد من أن أسباب الانهيار قد تمّ التكفل بها[4].

– وضع خرائط توضّح وتبين المناطق القابلة للتعرّض للكوارث الطبيعية؛ كالخرائط التي تبيّن المناطق المعرّضة للزلازل والفيضانات[5].

ويمنع منعًا باتًّا في إطار مخطّط الوقاية من الكوارث الطبيعية، من البناء في المناطق ذات الخطورة الكبيرة مثل:

– البناء في المناطق ذات الصدع الزلزالي.

– البناء في الأراضي ذات الخطر الجيولوجي.

– البناء في المناطق والأراضي المعرّضة للفيضانات والواقعة تحت السدود.

ج ـ جزاء الإخلال بالتزام احترام الالتزامات التعاقدية والقانونية في إطار عقد التأمين على الكوارث الطبيعية

سيتمّ توضيح جزاء كلّ التزام على حدة:

1. فيما يخصّ جزاء الإخلال بالالتزامات التعاقدية:

[1] المادة 09 من القانون رقم 04-20،المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسير الكوارث الطبيعية ، المرجع السابق.

[2] المادة 16 من القانون رقم 04-20،المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسير الكوارث الطبيعية ، المرجع السابق.

[3] المادة 22 من القانون رقم 04-20، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسير الكوارث الطبيعية ، المرجع السابق.

[4] المادة 23 من القانون رقم 04-20،المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسير الكوارث الطبيعية ، المرجع السابق.

[5] المادة 24 من القانون رقم 04-20، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسير الكوارث الطبيعية ، المرجع السابق.

في حالة إخلال المؤمّن له بالالتزامات التعاقدية المتّفق عليها في عقد التأمين على الكوارث الطبيعية، فإنّه يترتّب على ذلك جزاءان:

- **الجزاء الأول:** ويتمثّل في الجزاء القانوني؛ أي أنّه وفي حالة ما إذا أخلّ المؤمّن له باحترام التزامات الاتفاقية، فإنّه يحقّ للمؤمّن تخفيض مبلغ التعويض، خاصّة إذا تبيّن أنّ هذا الإخلال هو الذي ساعد في اتّساع دائرة الخطر[1].
- **الجزاء الثاني:** ويتمثّل في الجزاء الاتفاقي، فقد يتفق الطرفان في عقد التأمين على الكوارث الطبيعية على إدراج جزاءٍ اتفاقيّ يتمثّل في سقوط حقّ المؤمّن له في التعويض؛ ولعلّ السبب من وراء هذا الشّرط هو دفع المؤمّن له للقيام بالالتزامات والتعهدات الملقاة على عاتقه لبدل عناية الرجل الحريص[2].

ويشار هنا إلى أنّ المادة 622 من القانون المدني قد نصّت على بطلان الشّرط الذي يقضي بسقوط حقّ المؤمّن له في التعويض بسبب خرق القوانين والأنظمة، أو تأخّر المؤمّن له في إعلانه عن الكارثة،... إلخ، إلاّ أنّها وبصفةٍ ضمنيةٍ غير صريحةٍ شرط سقوط حقّ المؤمّن له للتعويض في الحالات غير المنصوص عليها قانونًا، والتي لا يكون صحيحًا إلاّ إذا كان محدّدًا، وظاهرًا في وثيقة التأمين، ولا يكون كذلك تعسفيًّا[3].

وسقوط حقّ المؤمّن له في التعويض لا يعني انقضاء عقد التأمين على الكوارث الطبيعية، وإنّما العقد يبقى ساريَ المفعول، إذ أنّ المؤمّن له يبقى ملتزمًا بدفع الأقساط المستحقّة، وهذا الشّرط لا يمسّ إلاّ الكارثة الطبيعية المحدّدة في العقد، والمعنية بالشّرط؛ وبذلك فإنّه يبقى للمؤمَّن له حقّ التعويض على الكوارث الطبيعية التي لم يمسّها هذا الشّرط[4].

2 . فيما يخصّ جزاء الإخلال بالالتزامات القانونية:

[1] راجع المادة 22 من الأمر 95-07 المعدل والمتمم والمتعلق بالتأمينات.
[2] عبد القادر العطير، المرجع السابق، ص 231.
[3] عبد الرزاق بن خروف، المرجع السابق، ص 144.
[4] أحمد شرف الدّين، المرجع السابق، ص 313.

إنّ المشرّع الجزائري لم يشر إلى الجزاء المترتّب عن عدم احترام المؤمّن له لمخططات الوقاية من الكوارث الطبيعية في إطار عقود التأمين على الكوارث الطبيعية، لا في الأمر رقم 95-07 المعدل والمتمّم، ولا في الأمر رقم 03-12 المتعلّق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وتعويض الضحايا، إلا أنّه وبالرجوع إلى القانون رقم 04-20 نجد أنّ المشرّع قد نصّ على الرّقابة في إطار تطبيق مخطّطات الوقاية من الأخطار الكبرى، وتسيير الكوارث الطبيعية؛ وعليه فإنّه فرضَ عقوباتٍ جزائيةٍ على كلّ مواطن "مؤمَّن له" في حالة عدم الامتثال لأحكام مخططات الوقاية من الكوارث الطبيعية، كأن يقوم المواطن بالبناء على أرض محظورةٍ بموجب المخطط السابق ذكره.

وبناءً على ذلك فإنّه يُعاقب كلّ من قام بالبناء على أرضٍ أو منطقةٍ محظورةٍ، وكلّ من قام بإعادة بناء مبنَى أو منشأةٍ صناعيةٍ و/أو تجاريةٍ مهدّمة كلّيا أو جزئيًّا على القطعة الأرضية التي وقعت فيها الكارثة الطبيعية دون الاستعانة بجهاز المراقبة المكلّف بالتأكّد من التكفل التامّ بأسباب الانهيار الكليّ أو الجزئيّ للمبنَى أو المنشأة؛ وذلك طبقًا لأحكام القانون رقم 90-29 المتعلّق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم بموجب القانون 04-05، طبقًا كذلك لأحكام القانون رقم 04-20.

الفرع الثاني:

التزامات المؤمّن له بعد وقوع وتحقّق الكارثة المؤمّن منها

إلى جانب ما تم ذكره من التزاماتٍ، والتي لابد على المؤمّن له الإدلاء بها قبل وقوع الكارثة الطبيعية، هناك التزاماتٌ أخرى على المؤمّن له الالتزام بها في حالة تحقّق الكارثة الطبيعية المؤمّن عليها، وتتمثّل هذه في:

- الالتزام بإعلام وإخطار المؤمّن بتحقّق الكارثة الطبيعية المؤمّن منها.
- الالتزام بالإعلام عن وجود عقود تأمينٍ أخرى على الخطر نفسه.

أولا: الالتزام بإخطار المؤمّن بتحقق الكارثة الطبيعية المؤمّن منها

لقد نصّ المشرّع الجزائري في المادة الثانية بند 5 فقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 04-270 بالإضافة إلى المادة 15 فقرة 05 من الأمر 95-07، على واجب إخطار شركة التأمين المؤمّن لديها عن كلّ حادثٍ ينجرّ عنه الضمان بمجرّد حدوثه؛ ما يعني أنّ المؤمّن له و فور حدوث الكارثة الطبيعية

المؤمّن عليها وجب عليه تبليغ المؤمّن مباشرةً أو وسيط التأمين إن كان هذا الأخير هو المتعامل مع المؤمّن له.

و سيتم التطرّق لهذا الالتزام من حيث المضمون ثم إلى بيان جزاء الإخلال به.

1ـ مضمون الالتزام بإخطار المؤمّن بتحقّق الكارثة الطبيعية المؤمّن منها

قبل تناول مضمون الالتزام نتطرّق إلى:

أ . شكل الإخطار

فيما يخص شكل الإخطار الذي يلتزم به المؤمّن له اتجاه المؤمّن بعد تحقّق الكارثة الطبيعة فإنّ المشرّع الجزائري لم يحدّد شكلاً خاصًّا له، وبالرجوع إلى الأحكام العامّة، فإنّه يجوز أن يكون الإخطار برسالةٍ عاديةٍ أو موصى عليها، كما يمكن أن يكون شفاهةً أو حتى عن طريق مكالمةٍ هاتفيةٍ، أو بأيّة وسيلة أخرى، على أن يوجّه هذا الإخطار إلى المؤمّن مباشرةً، أو إلى وسيط التأمين في حالة ما إذا أبرم المؤمّن له عقد التأمين معه[1].

وفي الموضوع نفس هناك إشكالٌ فيما يخصّ مسألة إثبات حصول الإخطار؟ طبقًا للقواعد العامّة فإنّ عبء الإثبات يقع على المؤمّن له، كما قد يقع على خلفه العامّ أو الخاصّ في حالة ما إذا انتقلت لهم ملكية الشّيء المؤمّن عليه بعد وفاته.

و عليه فإنّه من الأفضل أن يقوم المؤمّن له بإخطار المؤمّن عن طريق رسالةٍ موصى عليها مع إشعار بالاستلام خاصّة وأن هذا الأخير يعتبر دليل إثبات قوي.

ب . مضمون الإخطار

إنّ المشرّع الجزائري لم يحدّد مضمون الإخطار لا في الأمر 03-12 ولا في المرسوم التنفيذي رقم 04-270، إلاّ أنّه وبالرجوع إلى أحكام قانون التأمين رقم 95-07 خاصّة المادة 15 فقرة 05 منه، والتي من خلال استقرائها نستنتج أنّ الإخطار لابد أن يتضمّن كلّ البيانات والإيضاحات الأساسية التي لها صلة بالكارثة ومداها؛ مثل وقت حدوث الكارثة الطبيعية المؤمّن منها، ومكان وقوعها، والأشياء

[1] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، عقود الغرر، جزء7، المرجع السابق، ص 1222.

التي تمّ إنقاذها، والأضرار اللّاحقة، كما يجب أن يرفق بالإخطار كلّ الوثائق والمستندات اللّازمة التي يطلبها المؤمّن[1].

ج . ميعاد الإخطار

سبقت الإشارة أنّ المشرّع الجزائري لم يحدّد شكل الإخطار الذي يوجّهه المؤمّن له سواء إلى المؤمّن مباشرةً أو إلى وسيط التأمين، إلاّ أنّه حدّد أجله بثلاثين يومًا ابتداءً من يوم نشر القرار الوزاري المشترك المعلن عن حالة الكارثة الطبيعية في الجريدة الرّسمية، على أن يمدّد الأجل في حالة القوّة القاهرة أو الظروف الطارئة إلى غاية زواله [2].

قد يُثار تساؤل حول ما إذا كان المؤمّن له مؤمّنًا على ملكه ضدّ الكوارث الطبيعية المنصوص عليها ضمن الأمر 03-12 ومؤمّنًا عليه كذلك ضدّ الكوارث الطبيعية المدرجة ضمن أحكام قانون التأمين 95-07؟

في هذه الحالة وبخصوص الكوارث الطبيعية غير المعنية بالأمر 03-12 والمؤمّن عليها فإنّه يرجع في تحديد ميعاد الإخطار إلى القواعد العامّة المنصوص عليها في قانون التأمينات خاصّة المادة 15 فقرة 05، والتي حدّدت الأجل بسبعة أيامٍ بدءً من يوم الاطلاع والعلم بالحادث أو الكارثة، وقد استثنت هذه المادة حالة التأمين على البرد؛ أين حدّدت مهلة التصريح بأربعة أيام من تاريخ وقوع الحادث، على أن يمدّد الأجل في حالة القوة القاهرة والظروف الطارئة[3].

أمّا في حالة ما إذا كان التأمين ازدواجيًّا ففي هذه الحالة الرّاجح له تطبيق أجل سبعة أيام حتى لا يفوت المؤمّن له فرصة الحصول على التعويض، خاصّة وأنّ التأمين الإجباري على الكوارث الطبيعية

[1] أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص 293.

[2] المادة 02 بند 1/05 من المرسوم التنفيذي 04-270، الذي يحدّد البنود النموذجية الواجب إدراجها في عقود التأمين على آثار الكوارث الطبيعية.

[3] تنص المادة 5/15 على أنّه: «...في مجال التأمين من البرد، تحدّد مهلة التصريح بالحادث بأربعة أيام ابتداءً من تاريخ وقوع الحادث إلاّ في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة».

لا يسري فيها التعويض إلاّ بعد الإعلان عن حالة الكارثة الطبيعية من قبل السلطات العمومية، كما سيأتي بيانه في الباب الثاني.

2 . جزاء الإخلال بالالتزام بإخطار المؤمّن عن وقوع كارثة طبيعية

لم يأتِ المشرّع الجزائري إلى الأثر المترتّب عن عدم تبليغ المؤمّن وإخطاره بحدوث الكارثة الطبيعية في الأمر 03–12، إلاّ أنّه وبالرجوع إلى قانون التأمينات 95–07 فإنّ المشرّع الجزائري قد نصّ في المادة 22 منه على أنّه : «إذا خالف المؤمّن له الالتزامات المنصوص عليها في 4 و5 من المادة 15 أعلاه، وترتبت عن هذه المخالفة نتائج ساهمت في الأضرار أو في اتساع مداها، جاز للمؤمّن تخفيض التعويض في حدود الضّرر الفعلي الذي لحق به».

وما يستشف من نصّ المادة أنّه في حالة عدم قيام المؤمّن له بالالتزام المتمثّل في إخطار المؤمّن بوقوع الكارثة الطبيعية، فإنّه يكون مسؤولاً مسؤوليةً تعاقديةً، وعلى أساسها يجوز للمؤمّن تخفيض مبلغ التأمين بقدر الضّرر اللّاحق من جرّاء عدم إخطاره.

وقد يسقط حقّ المؤمّن له في الضمان كلّيًا إذا تبيّن للمؤمّن أنّ عدم إخطاره بوقوع الكارثة الطبيعية المؤمّن منها كان بدافع الغشّ وبسوء النية[1].

ثانيًا ـ الالتزام بالإعلام عن وجود عقود تأمينٍ أخرى على الخطر نفسه وللملك نفسه.

إلى جانب الالتزام بالإخطار هناك التزامٌ آخر لابدّ على المؤمّن له القيام به بعد وقوع الكارثة الطبيعية؛ وهو التصريح للمؤمّن وإعلامه في حالة وجود عقد تأمينٍ آخر على الخطر نفسه وللملك نفسه سواء كان هذا الأخير ملكًا عقاريًّا أو منشأةً صناعيةً و/أو تجاريةً.

أ . مضمون الالتزام بالإعلام عن وجود عدّة عقود تأمينٍ أخرى على الخطر نفسه وللملك نفسه

الأصل أن تعدّد عقود التأمين هو تعدّد المؤمّنين لشيءٍ واحدٍ ولمصلحةٍ واحدةٍ ولخطرٍ واحدٍ، على أن تكون هذه العقود في وقتٍ واحدٍ، وفي مستوى واحدٍ، وله صورتان:

– تعدّد تكامليّ:

[1] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، عقود الغرر، جزء7، المصدر السابق، ص 1328.

ويقصد به وجود عدّة عقود تأمينٍ في الأصل، إلاّ أنّها عقود تكمّل بعضها البعض دون أن تتجاوز قيمة الشّيء المؤمّن عليه.

– تعدّد جمعي:

وهو أن تجتمع عقود التأمين بحيث تتجاوز قيمة الشّيء المؤمّن عليه[1].

وفي هذا الصدد يشار إلى أن المشرّع الجزائري يمنع تعدّد عقود التأمين على الكوارث الطبيعية؛ أي أنّه يمنع اكتتاب أكثر من عقد تأمينٍ واحدٍ على الكوارث الطبيعية للملك الواحد طبقًا للمادة الثامنة فقرة 01 من الأمر 03–12 والتي تنصّ على أنّه : «لا يحقّ لأيّ مؤمّن أن يكتتب على نفس الملك إلاّ عقد تأمينٍ واحدٍ من نفس النّوع ضدّ أثار الكوارث الطبيعية».

ب . جزاء الإخلال بالالتزام بالتصريح بتعدّد عقود التأمين على الكوارث الطبيعية

كما سبقت الإشارة إلى أنّه لا يحقّ لأيّ مكتتبٍ اكتتاب أكثر من عقد تأمينٍ واحدٍ

وبالرجوع إلى الأمر 03–12 نجد أنّ المشرّع الجزائري قد أشار في نصّ المادة 2/8 على أنّه في حالة تعدّد العقود نطبق أحكام المادة 33 من الأمر رقم 95–07.

ومن أحكام المادة 33 المعدّلة بموجب القانون رقم 06–04 [2] نميّز بين حالتين:

– حالة تعدّد عقود التأمين على الكوارث الطبيعية بحسن النّية:

إذا قام المؤمّن له بإبرام عدّة عقود تأمينٍ على الكوارث الطبيعية على الملك نفسه لدى شركات تأمينٍ مختلفةٍ، بحسن نيةٍ فإن كلّ عقدٍ من العقود التي تمّ إبرامها ينتج أثره بالقدر الذي يتناسب مع قيمة مبلغ التعويض المتفق عليه على ألاّ يتجاوز القيمة الكلّية للشيء المؤمّن عليه.

– حالة تعدّد عقود التأمين على الكوارث الطبيعية بسوء نية:

[1] مصطفى محمد الجمال، المرجع السابق ، ص 448.

[2] تنص المادة 33 من الأمر 95–07 المعدلة بموجب قانون 06–04 المتعلّق بالتأمين على أنّه: «لا يحقّ لأيّ مؤمّن له إلاّ اكتتاب تأمين واحدٍ ومن نفس الطبيعة لنفس الخطر، وفي حالة حسن النية، إذا تعدّدت عقود التأمين، ينتج كلّ واحدٍ منها أثاره تناسبًا مع المبلغ الذي يطبّق عليه في حدود القيمة الكلّية للشيء المؤمّن.

يؤدّي اكتتاب عدّة عقود تأمين لنفس الخطر بنية الغش، إلى بطلان هذه العقود».

في هذه الحالة وأمام غشّ المؤمّن له وعدم تصريحه بوجود عقود تأمينٍ أخرى بالطبيعة نفسها وبالخطر نفسه، وعلى الشّيء المؤمّن عليه نفسه، تبطل كلّ عقود التأمين، ولا يحقّ له أخذ تعويضٍ جزاءً لغشّه وكتمانه وعدم تصريحه.

المطلب الثاني:

التزامات المؤمّن

أمام التزامات المؤمّن له، التي تمت الإشارة إليها في المطلب الأول، هناك التزامان يقعان على عاتق المؤمّن؛ أولهما اتّجاه هيئةٍ من هيئات التأمين المتمثّلة في المركزية للأخطار، كونها هيئةً رقابيةً تشرف على رقابة شركات التأمين(الفرع الأول)، والتزام ثانٍ اتّجاه المؤمّن له على أساس عقد التأمين على الكوارث الطبيعية المبرم بينهما (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

التزام المؤمّن اتجاه مركزية للأخطار

إنّ المشرّع الجزائري وبموجب القانون رقم 06-04 المعدل والمتمم للأمر 95-07 والمادة 33 مكرّر أنشأ هيئةً تسمّى مركزية للأخطار[1]؛ أين ألزم شركات التأمين بنوعيها العامّة والخاصّة التي تبرم عقود التأمين على الأضرار، وحتى فروع شركات التأمين الأجنبية بتقديم المعلومات الضرورية لتأدية مهامّها.

وفي إطار توضيح هذا الالتزام سنعرّف المركزية للأخطار ونذكر مهامّها، وبعد ذلك نتطرّق إلى تبيان المعلومات اللّازمة والواجب تقديمها من طرف المؤمّن في إطار عقد التأمين على الكوارث الطبيعية

1. تعريف الهيئة المركزية للأخطار:

[1] تنص المادة 33 مكرّر من القانون 06-04 على أنّه: «تطبيقا لأحكام المادة 33 أعلاه تنشأ هيئة لتمركز الأخطار تسمى "مركزية الأخطار". يجب على شركات التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية أن تقدّم إلى مركزية للأخطار المعلومات الضرورية لأداء مهامها. تحدد مهام مركزية الأخطار وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم».

لقد استحدثت المركزية للأخطار بموجب القانون المتعلّق بالتأمينات المعدل والمتمم للأمر رقم 95- 07 في المادة 33 مكرر والتي أحالت بدورها تنظيم وسير هذه الهيئة إلى التنظيم، وتطبيقا لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 07-138، المؤرخ في19 ماي 2007 [1] والذي عرف مركزية الأخطار على أنّها "هيئة تابعة لوزارة المالية وبالتحديد للهيئة المكلفة بالتأمينات" [2]

من خلال هذا التعريف نستنتج أنّ المركزية للأخطار هيئة غير مستقلّةٍ، وغير قائمةٍ بذاتها كما أنّها تعتبر هيئةً مساعدةً في الرقابة.

2 ـ مهامّ مركزية الأخطار:

بالرجوع إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 07-138 والمادة 33 مكرّر من القانون 06-04، نجد أنّ المشرّع قد ألزم شركات التأمين سواء الوطنية أو الأجنبية بإبلاغ مركزية الأخطار بالعقود التي تصدرها وتبرمها مع المؤمّن له[3]، وفي المقابل أولى لهيئة مركزية الأخطار مهمّة جمع ومركزت كلّ المعلومات المتصلة بعقود التأمين على الأضرار بما في ذلك التأمين على الكوارث الطبيعية، التي ترسلها شركات التأمين سواء كانت هذه الشّركات عامّة أو خاصّة، وكذا فروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة[4].

ويكون تبليغ هذه المعلومات كلّ ثلاثة أشهر، على أن يكون في الشّهر الذي يلي الثلاثي الذي تمّ فيه الجرد [5]، ولقد حدّد وزير المالية التبليغ في شكل تصريحٍ، على أن يتضمّن جميع المعلومات كما هي محدّدة وفقًا للجداول النّموذجية الواردة في ملحق القرار الصادر في 2007/08/06، الذي يحدّد شكل التصريحات التي تبلغ لمركزية الأخطار ودوريتها.

3. المعلومات المقدّمة لمركزية الأخطار في إطار التأمين على الكوارث الطبيعية:

كما تمت الإشارة سابقًا أنّ المؤمّن يكون لزامًا عليه تبليغ مركزية الأخطار بعقود التأمين على الأضرار بما فيها التأمين على الكوارث الطبيعية، على أن يضمن هذا التصريح معلوماتٍ حدّدها وزير

[1] المرسوم التنفيذي رقم 07-138، المؤرخ في 2007/05/19، الذي يحدّد مهام مركزية الأخطار وتنظيمها وسيرها، ج ر، عدد 33.

[2] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 07-138، والتي تنص على أنّه: «تنشأ مركزية الأخطار لدى وزارة المالية وتلحق بالهيئة المكلفة بالتأمينات».

[3] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 07-138، المرجع السابق.

[4] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 07-138، المرجع السابق

[5] المادة 02 من قرار مؤرخ في 2007/08/06، الذي يحدّد شكل التصريحات التي تبلغ لمركزية الأخطار ودوريتها، ج ر، عدد 59.

المالية وفق جداول نموذجيةٍ أوردها في القرار المؤرّخ في 2007/08/06، وتتمثّل هذه المعلومات في ما يلي:

أ- فيما يخصّ التأمين الإلزامي للأملاك العقارية من الكوارث الطبيعية:

إنّ وزير المالية وبموجب القرار المؤرّخ في 2007/08/06 قد حدّد كلّ المعلومات الواجب ذكرها وإدراجها في التصريح، ومن خلال استقرائنا لهذا الملحق نجد أنّ هناك نوعين من المعلومات:

معلومات تتعلّق بالعقد، والتي تعتبر معلومات إجبارية، على المؤمّن التصريح بها، وتتمثّل في (تاريخ الاكتتاب، رقم وثيقة التأمين، رقم الموقع المؤمّن عليه، رقم الملحق، نوع الملحق، رمز الزبون، رقم الاستدلال الإحصائي، اسم ولقب أو الغرض الاجتماعي المؤمّن عليه، الوضعية القانونية، تاريخ سريان مفعول الوثيقة، تاريخ استحقاقها).

ومعلومات تتعلّق بالملك العقّاري: منها معلومات إلزامية؛ ومنها ما هي غير إلزامية، وعند التمعّن فيها نجدها هي نفسها المعلومات التي يقدّمها المؤمّن له عند ملء استمارة التأمين على الكوارث الطبيعية.

ب ـ فيما يخصّ التأمين الإلزامي على المنشأة الصناعية والتجارية من الكوارث الطبيعية:

من خلال استقرائنا للملحق تبيّن أنّ المؤمّن يبلّغ مركزية الأخطار بجميع المعلومات المتعلّقة بالتأمين على المنشأة سواء كانت هذه الأخيرة صناعيةً أو تجاريةً، و التي أدلى بها المؤمّن له عند اكتتابه لعقد التأمين على الكوارث الطبيعية، ويتوجّب عليه أيضًا أن يضيف كلّ المعلومات المتعلّقة بفرع النّشاط، وكذا رقم وثيقة التأمين، واسم ولقب أو الغرض الاجتماعي للشيء المؤمّن عليه.

من خلال ما تقدّم يمكن القول أنّ الهدف من استحداث مركزية الأخطار هو منع المؤمّن له من اكتتاب أكثر من عقد تأمينٍ على الكوارث الطبيعية، ولكن رغم تنوّع شركات التأمين، إلاّ أنّها لا تسعى للقيام بهذا الالتزام؛ ولعلّ السبب في ذلك راجعٌ لقلّة عقود التأمين على الكوارث الطبيعية نظرا لضعف الثقافة التأمينية في هذا المجال، ومن جهة أخرى لانعدام الرقابة على شركات التأمين.

الفرع الثاني:

التزام المؤمّن بالتعويض

التعويض في مجال التأمين على الأضرار قبل أن يكون التزامًا على عاتق المؤمّن هو مبدأ من مبادئ التأمين على الأضرار بصفةٍ عامّةٍ، وفي التأمين على الكوارث الطبيعية بصفةٍ خاصّةٍ.

ويُعرف التعويض على أنّه مبلغ مالي حقيقيّ كافٍ يلتزم المؤمّن أداءه للمؤمّن له بهدف إرجاعه إلى حالته المالية التي كان عليها قبل وقوع الخسارة التي حصلت بسبب الكارثة المؤمَّن عليها في وثيقة التأمين[1].

ممّا يفسّر أنّ التعويض في تأمينات الأضرار له علاقة مع حصول الكارثة وحدوث ضرر، أي أن المؤمّن له لا يحق له التعويض في حالة عدم وجود كارثة وعدم حصول ضرر، أمّا في الحالة العكسية؛ أي إذا حدثت كارثة وكان بطبيعة الحال مؤمّن عليها فإن المؤمّن هنا ملزم بدفع التعويض للمؤمّن له، لكن في حدود الضرر اللّاحق، وهذا ما نصّت عليه المادة 623 من قانون المدني بالقول: «لا يلتزم المؤمّن في تعويض المؤمّن له إلاّ عن الضرر النّاتج عن وقوع الخطر المؤمّن منه، بشرط ألاّ يُجاوز ذلك قيمة التأمين». وأكدته المادة 30 فقرة 01 من الأمر 95-07 المعدل والمتمم بقولها: «يخوّل تأمين الأموال للمؤمّن له، في حالة وقوع حادثٍ منصوص عليه في العقد، الحقّ في التعويض حسب شروط عقد التأمين، ولا يمكن أن يزيد هذا التعويض على مقدار استبدال المال المؤمّن عليه وقت وقوع الحادث».

أما فيما يخصّ التأمين على الكوارث الطبيعية فإنّ المشرّع الجزائري وبموجب المادتين 06 [2]و07[3] من المرسوم التنفيذي رقم 04-269 نجده قد حدّد مبلغ التعويض الذي يلتزم المؤمّن بدفعه للمؤمّن له،

---

[1] محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص149.

[2] تنص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 04-269 على أنّه: «يجب ألا تقلّ رؤوس الأموال المؤمّن عليها فيما يخص الأملاك العقارية عن حاصل ضرب المساحة المبنية بسعر معياري في المتر المربع المطابق الذي يحدّده قرار من الوزير المكلف بالمالية.

تتكون رؤوس الأموال المؤمّن عليها فيما يخص المنشآت الصناعية و/أو التجارية، من المنشآت التي تأوي النشاط والتجهيزات والبضائع الموجودة بداخلها وتقيّم البنايات حسب قيمة إعادة بنائها، والتجهيزات حسب قيمة استبدالها والبضائع حسب قيمتها التجارية».

[3] تنص المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 04-269 على أنّه: «تغطى الأملاك العقارية فيما يخصّ الخسائر والأضرار المباشرة المتعرّض لها في حدود 80 % من الأموال المؤمّن عليها كما حدّدتها المادة 06 (الفقرة الأولى) أعلاه.

تغطى المنشآت الصناعية و/أو التجارية ومحتوياتها فيما يخصّ الخسائر والأضرار المباشرة المتعرض لها في حدود 50 % من الأموال المؤمّن عليها كما حدّدتها المادة 06 (الفقرة 2) أعلاه.

بـ 80% من الأملاك المؤمّن عليها فيما يخصّ الأملاك العقارية، أمّا فيما يخصّ المنشآت الصناعية و/أو التجارية فحدّده بـ 50% من الأموال المؤمّن عليها.

ما يخلص إليه أنّ الهدف من التأمين الأضرار كأصلٍ عامٍّ هو تعويض الخسارة وليس أبدًا إثراء المؤمّن له على حساب المؤمّن، إلاّ أنّه في مجال التأمين على الكوارث الطبيعية الأمر مختلفٌ؛ فالمشرّع الجزائري قد حمل على عاتق المؤمّن له فيما يخصّ الأملاك العقارية سواء كانت مخصّصة للاستعمال السكني و/أو المهني نسبة 2% من الأضرار المادّية التي تلحقه، ونسبة 50% فيما يخصّ المنشآت الصناعية والتجارية.

هذا و خروجًا عن القواعد العامّة في التأمين خاصّة تأمينات الأضرار أين نلاحظ أن شركات التأمين (المؤمّن) تقوم بتعويض المؤمّن له عن الضرر اللّاحق من جرّاء وقوع الخطر المؤمّن منه، وأنّ التعويض يتمّ على أساس قيمة الشّيء المؤمّن عليه ووقوع الحادث وقيمة الضّرر اللّاحق أي الخسارة، وأنّ المؤمّن لا يعوّض إلاّ في حدود الخسارة اللّاحقة، إلاّ أنّه وفي التأمين على الكوارث الطبيعية نجد أنّ المؤمّن له يبقى ضامنًا بنفسه لنسبةٍ من الخسائر اللّاحقة به والنّاتجة من جرّاء وقوع كارثةٍ طبيعيةٍ.

أمّا في إطار التأمين على المنشآت الصناعية و/أو التجارية فإنّنا نلاحظ أنّ شركة التأمين لا تعوّض إلاّ بنسبةٍ ضئيلةٍ مقارنةً مع الخسائر التي قد تتسبّب فيها الكارثة الطبيعية؛ فالمؤمن له من جهةٍ نجد أنّه يضمن نصف الخسائر اللّاحقة إلى جانب خسائر الاستغلال التي يتكبّدها لوحده؛ إذ أنّ المشرّع الجزائري لم يتناولها ضمن الأملاك المؤمّن عليها عند التأمين على المنشآت الصناعية والتجارية.

الباب الثاني:

نظام التعويض في التأمين على الكوارث الطبيعية والمنازعات المتعلّقة به

تقوم التأمينات بنوعيها على عناصر ثلاث (الخطر، القسط، مبلغ التأمين)، و مبادئ قانونيةٍ عامةٍ مشتركةٍ بين التأمينات على الأشخاص، والتأمينات على الأضرار، وأخرى خاصة تنفرد بها تأمينات الأضرار، تتمثّل المبادئ العامّة في: مبدأ حسن النية: الذي يُعتبر مبدأ عامًّا يسري على جميع أنواع التأمينات، نصّ عليه المشرّع في القانون المدني من خلال المادة 107، الفقرة الأولى، والمادة 111، الفقرة الثانية، إلاّ أنّه في مجال التأمين على الكوارث الطبيعية يلعب دورًا كبيرًا؛ إذ لا يستطيع المؤمّن أخذ فكرةٍ حقيقيةٍ عن الخطر ودرجة جسامته، إلاّ عن طريق البيانات التي يقدّمها المؤمّن له عند طلب التأمين، وكذا المؤمّن ملزمٌ بمبدأ حسن النية حين يلتزم بتوضيح بنود العقد وتسديد التعويضات المستحقّة في الأجل المحدّد.

مبدأ المصلحة التأمينية: ويُشترط فيها أن تكون ماديةً ذات قيمةٍ اقتصاديةٍ، مشروعة غير مخالفة للنظام والآداب العامة.

مبدأ السبب القريب: ويُعرف بالسبب الفعّال، الكافي لإحداث سلسلةٍ من الحوادث، تكون السبب في النتيجة الحاصلة عنها، دون تدخل عاملٍ آخر ناشئ عن مصدر جديد مستقل، ولقد كرّست المادة الثانية من الأمر 03–12، المتضمّن إلزامية التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية وتعويض الضحايا، وينصّ هذا المبدأ على أنّ "آثار الكوارث الطبيعية هي الأضرار المباشرة التي تلحق بالأملاك، جرّاء وقوع حادثٍ طبيعيّ ذي شدّة غير عادية، مثل الزلازل، الفيضانات، العواصف، أو أيّ كارثة أخرى"، وعليه فكلّما كان الخطر المؤمّن منه سببًا قريبًا لحدوث الكارثة التزم المؤمن بدفع تعويضّ للمؤمّن له.

وإلى جانب ما ذُكر هناك مبادئ أخرى تنفرد بها تأمينات الأضرار، بما فيها التأمين على الكوارث الطبيعية وهي:

مبدأ التعويض: والذي تخضع له جميع عقود التأمين على الممتلكات، ومفاده حصول المؤمّن له على تعويضٍ مقابل ما لحقه من خسارةٍ ماديةٍ نتيجة تحقّق الخطر المؤمّن منه، على ألاّ يحصل المؤمّن له على تعويضٍ يفوق المبلغ المبيّن في العقد من جهةٍ، ولا يتجاوز قيمة الضرر اللاّحق من جهةٍ أخرى.

مبدأ الحلول: هو مبدأ لصيقٌ بمبدأ التعويض؛ فلا يمكن الحديث عن الحلول إلاّ بعد سداد المؤمّن مبلغ التعويض، وهو ما تضمّنته المادة 38 من الأمر 59–07، المتعلّق بالتأمينات، المعدل والمتمم، وهو ذو

حقّين؛ حق اتجاه المؤمّن، مصدره العقد، وحقّ اتجاه الغير، ومصدره القانون المدني، ولا يكون هذا الحقّ قائمًا إلاّ إذا قامت ضد الغير مسؤولية مدنية: ففي حالة ثبوتها يحقّ للمؤمّن له المتضرّر طلب التعويض عن الضرر من المؤمن غير المتسبب في الضّرر في حدود الضرر.

مبدأ المشاركة: يُعتبر نتيجةً حتميةً لمبدأ التعويض، فإذا أمّن شخص على موضوع التأمين لدى أكثر من مؤمن واحدٍ في الوقت نفسه، فإنّه عند وقوع الكارثة وتحقّق الخسارة يكون المبلغ الذي تحصّل عليه المتعاقد من كل مؤمّن معادلاً لمبلغ التعويض المستحقّ حسب جميع التأمينات لدى جميع المؤمنين، على ألاّ يزيد المجموع عن مقدار الخسارة التي حدثت فعلاً.

أمام هذه المبادئ ومدى تداخلها يُعتبر التعويض المبدأ الرقابي لقانون التأمين، خاصة التأمينات على الأضرار، وبالأخص في التأمين على الكوارث الطبيعية الذي يتميّز فيه ببعض الخصوصية، نحاول معالجتها في **الفصل الأول** تحت عنوان "التعويض في التأمين على الكوارث الطبيعية".

وقد تُثار عدّة منازعاتٍ حول مسألة التعويض سواء من جهة المؤمّن له الذي لا يتلقّى مبلغ التعويض في الآجال المحدّدة، أو من جهة المؤمّن الذي لا يتحصّل على قسط التأمين، ما يستدعي الوقوف عندها لتبيينها وتحديد طُرق تسويتها، وهذا ما سنحاول معالجته في **الفصل الثاني** تحت عنوان "المنازعات الناشئة عن التأمين على الكوارث الطبيعية".

الفصل الأول:

التعويض في التأمين على الكوارث الطبيعية

سبقت الإشارة عند الحديث عن التزامات المؤمّن، أنهّ ملزم بأداء مبلغ التأمين الذي يأخذ شكل التعويض عند تحقق الكارثة، أو الخطر المؤمن منه، على أن يدفعه في الآجال المتفق عليها، أو ضمن الآجال المحدّدة بمقتضى التشريع، ويتحقّق هذا إذا احترم المؤمّن له الاجراءات المنصوص عليها في قانون التأمينات، خاصة تلك المتعلّقة بإخطار شركة التأمين بتحقّق الخطر المؤمّن منه في أجل 07 أيامٍ ابتداءً من يوم تحقّق الخطر، طبقًا للمادة 15 من الأمر 95–07، المتعلّق بالتأمينات، المعدل والمتمم.

غير أن التعويض في إطار التأمين على الكوارث الطبيعية يختلف في طريقته وإجراءاته عن تلك المنصوص عليها في القواعد العامة للتأمين بصفة عامة، وتأمينات الأضرار بصفةٍ خاصة؛ فشركات التأمين في إطار التأمين على الكوارث الطبيعية مقيّدة بإجراءاتٍ قانونيةٍ تسبق مرحلة التعويض، ومن هذا المنطلق سنحاول معالجة هذا الموضوع من خلال التطرّق إلى الإجراءات القانونية السابقة للتعويض (المبحث الأول)، ثمّ نتطرّق إلى الحديث عن الإجراءات المادية للتعويض (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

الإجراءات القانونية السّابقة لمرحلة التعويض

بعد حدوث الكارثة الطبيعية المؤمّن عليها سواء تلك المنصوص عليها في ظلّ قانون التأمين رقم 95-07 المعدل والمتمّم أو تلك المدرجة في ظلّ الأمر 03-12، وقبل حصول المؤمّن له على التعويض عن الضرر اللّاحق به من جراء وقوع الكارثة الطبيعية المؤمّن منها، هناك إجراءاتٌ قانونيةٌ ولابدّ من كلا الطرفين – المؤمّن بصفةٍ خاصّةٍ – التقيد بها حتى يتمّ التعويض.

وتتمثّل الإجراءات السّابقة للتعويض في:

– الإعلان عن وجود كارثةٍ طبيعيةٍ؛ وهو ما تضمّنته بصريح العبارة المادة 03 من المرسوم التنفيذي 04- 268 (المطلب الأول).

– الإعلان عن المنطقة المنكوبة؛ ويوجد أساسه القانوني في المرسوم التنفيذي رقم 90-402 المتضمّن تنظيم صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى وسيره المعدّل والمتمّم (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

الإعلان عن وجود كارثة طبيعية

إن المشرّع الجزائري لم يكتف بوجود كارثةٍ طبيعيةٍ حتى يتمّ التعويض عليها، وإنّما في هذا النّوع من التأمينات قد ألزم أنّ تثبت حالة الكارثة الطبيعية عن طريق قرارٍ وزاريّ مشتركٍ ما بين السلطات العمومية المؤهّلة قانونًا، مع إشهار هذا القرار في الجريدة الرّسمية حتى يتمكن المؤمّن له الاستفادة من التعويض عن الأضرار التي لحقت أملاكه المؤمّن عليها، على أن يُعتبر هذا الإشهار شرطًا ضروريًّا وإلزاميًّا لتعويض الضحايا، إذ في حالة عدم الإعلان لا يتلقّى الضحية أي تعويض.

وعند استقراء المادة 03 من الأمر 03-12 نجد أنّها تتحدّث عن كيفية وإجراءات الإعلان عن الكارثة الطبيعية، والتي تحيلنا إلى المرسوم التنفيذي رقم 04-268.

وعليه سنتناول في هذا المطلب الإعلان عن وجود كارثةٍ طبيعيةٍ كأوّل إجراءٍ سابقٍ لمرحلة التعويض، نوضّح من خلاله كيفية الإعلان عن وجود كارثةٍ طبيعيةٍ (الفرع الأول)، ثمّ نعرّج بعدها إلى توضيح الإجراءات المتبعة للإعلان عن حالة الكارثة الطبيعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

كيفية الإعلان عن وجود كارثة طبيعية

تنصّ المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم04-268 على أنّه : «يتمّ إعلان حالة الكارثة الطبيعية بموجب قرارٍ مشتركٍ بين الوزير المكلّف بالجماعات المحلية والوزير المكلّف بالمالية.

يحدّد القرار الوزاري المشترك المذكور في الفقرة السّابقة، طبيعة الحادث وتاريخ وقوعه والبلديات المعنية به».

من خلال استقراء المادة نستنتج أنّ:

- الإعلان على الكارثة الطبيعية يكون بناءً على قرار.
- أن يكون هذا القرار صادرًا عن سلطةٍ مؤهلةٍ قانونًا لذلك، وتتمثّل في الوزير المكلّف بالجماعات المحلية، والوزير المكلّف بالمالية.

وهذا ما يفسّر وبشكلٍ صريحٍ أنّ القرار لا يشارك فيه لا المؤمّن ولا الشركة المركزية لإعادة التأمين.

- أن يتضمّن القرار المعلن للكارثة الطبيعية:

طبيعة الحادث الطبيعي؛ فلابدّ أن يكون الحادث الذي وقع من بين الحوادث الطبيعية المنصوص عليها والمحدّدة على سبيل الحصر في المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 04-268 السالف ذكره.

تاريخ وقوع الحادث الطبيعي؛ يعتبر الأجل في مادة التأمينات من النّظام العامّ، وفي التأمين على الكوارث الطبيعية يهدف تاريخ وقوع الحادث الطبيعي إلى:

- أجل تبليغ المؤمّن له للمؤمن بكلّ حادث ينجر عنه الضمان.
- معرفة آجال تسليم تقرير الخبرة.

– أجل تسديد التعويضات من جانب المؤمّن.

البلديات المعنية بالحادث الطبيعي؛ ولابدّ أن يحدّد في القرار المعلن للكارثة الطبيعية المنطقة الجغرافية التي وقعت فيها الكارثة الطبيعية.

وبعد صدور الأمر 03–12 ودخوله حيّز التنفيذ، ثمّ الإعلان على أربع حالاتٍ للكوارث طبيعية وهي:

الحالة الأولى: القرار الوزاري المشترك المتضمّن إعلان حالة الكارثة الطبيعية في ولاية أدرار، بشار، تيارت، البيض، عين الدّفلى، النّعامة؛ وذلك عقب حدوث فيضانات بها خلال الفترة الممتدّة من 2008/09/28 إلى 2008/10/27

الحالة الثانية: القرار الوزاري المشترك المتضمّن إعلان حالة الكارثة الطبيعية في بلدية البيض؛ وذلك عقب حدوث فيضانات يومي 19 و2010/01/20.

الحالة الثالثة: القرار الوزاري المشترك المتضمّن إعلان حالة الكارثة الطبيعية في بلدية البيض، وذلك عقب حدوث فيضانات بولاية البيض في 2011/01/01.

الحالة الرابعة: القرار الوزاري المشترك المتضمَن إعلان حالة الكارثة الطبيعية في بلدية خربة ولاية ميلة في 07 اوت 2020.

الفرع الثاني:

إجراءات إعلان حالة الكارثة الطبيعية

تنصّ المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 04–268 السالف ذكره على أنّه : « يتّخذ القرار الوزاري المشترك المذكور في المادة 03 أعلاه، في أجلٍ أقصاه شهران بعد وقوع الحادث الطبيعي على أساس تقرير مفصّل يُعدّه ويُرسله إلى الوزير المكلّف بالجماعات المحلّية، والي أو (ولاة) الولاية أو (الولايات) التي وقعت فيها الكارثة الطبيعية، وبعد رأي المصالح التقنية المختصّة، حسب طبيعة الكارثة».

من خلال استقراء نصّ المادة يمكن أن نستنتج إجراءات إعلان حالة الكارثة الطبيعية كالتالي:

1. على والي الولاية التي وقعت فيها الكارثة موضوع التأمين أن يُعدّ تقريرًا مفصلاً بعد أخذ رأي المصالح التقنية المختصّة.

2. إجراء ثانٍ؛ بعدما يحرّر الوالي التقرير يقوم بإرساله إلى الوزير المكلّف بالجماعات المحلّية.

3. وفي الأخير، وبناءً على القرار المفصّل والمقدّم من قبل والي الولاية أو ولاة الولاية يقوم كلّ من الوزير المكلّف بالجماعات المحلّية والوزير المكلّف بالمالية باتخاذ قرارٍ وزاريّ مشترك على أن يكون ذلك في أجلٍ أقصاه شهرين بعد وقوع الكارثة الطبيعية.

المطلب الثاني:

الإعلان عن المنطقة المنكوبة

إنّ الإعلان عن المنطقة المنكوبة له أساسه القانوني في المرسوم التنفيذي رقم 90-402 المتضمّن تنظيم صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى وسيره، المعدّل والمتمم.

ومن خلال استقراء المرسوم نجد أنّه عالج كيفيات وإجراءات الإعلان عن المنطقة المنكوبة (الفرع الأول) من جهةٍ، ومن جهةٍ أخرى تعرض إلى صندوق الكوارث الطبيعية واللّجان المتخصصة في الكوارث الطبيعية؛ إذ يتمّ اللّجوء إليه لتعويض ضحايا الكوارث الطبيعية والأخطار الكبرى، وهو ما سنحاول معالجته في (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

كيفية الإعلان عن المنطقة المنكوبة والإجراءات المتبعة

سنحاول من خلال هذا الفرع تبيان كيفية الإعلان عن المنطقة المنكوبة، ثمّ نأتي لتوضيح وتحديد الإجراءات المتبعة للإعلان عن المنطقة المنكوبة.

أولا: كيفية الإعلان عن المنطقة المنكوبة:

نصّت المادة السابعة من المرسوم التنفيذي رقم 90-402[1] على أنّه : «يقدّر كلّ من الوزير المكلّف بالمالية ووزير الجماعات المحلّية بالتشاور مع الوزير أو الوزراء المعنيين الوقائع ويعلنان عند الاقتضاء بقرارٍ مشتركٍ أن الإقليم المعني، منطقة منكوبة».

من خلال استقراء نصّ المادة نستنتج منها:

– أنّ الإعلان عن المنطقة المنكوبة يكون من قبل الوزير المكلّف بالجماعات المحلية، والوزير المكلّف بالمالية بموجب الصلاحيات المخولة لهم قانونًا، وذلك بالتشاور مع وزراء آخرين مثل؛ الوزير المكلّف بالشّؤون الاجتماعية، وزير السكن، وزير الصحة، وزير البيئة، وما يمكن التنويه إليه أنّ هؤلاء الوزراء ليست لهم سلطة التوقيع على القرار الوزاري المشترك.

– أن القرار الوزاري المشترك بين وزير المالية ووزير الجماعات المحلية يحدّد البلديات المعنية بالكارثة الطبيعية، ولعلّ الهدف الرئيس والوحيد من ذلك هو تعيين المنطقة الجغرافية التي أصبحت منطقةً منكوبةً، والتي ستستفيد من صندوق الكوارث الطبيعية.

وهنا ننوّه إلى أنّ هذا القرار الوزاري المشترك يحدّد فقط البلديات المعنية بالكارثة دون أن يحدّد نوع الكارثة، ومن ذلك فالكوارث الطبيعية محدّدة على سبيل المثال لا على سبيل الحصر.

ثانيا: الإجراءات المتبعة للإعلان عن المنطقة المنكوبة:

حدّدت المادة السادسة من المرسوم التنفيذي رقم 90-402 الإجراءات المتبعة للإعلان عن المنطقة المنكوبة، ونصّت على أنّه: «يقدّم الوالي تقريرًا مفصلاً إلى الوزير المكلّف بالجماعات المحلية، والوزير المكلّف بالمالية بعد أن تتثبت من واقع الكارثة الطبيعية المصالح والهيئات المختصة التابعة للبلدية أو للولاية أو للدولة».

ومن خلال هذه المادة يمكن أن نحدّد إجراءات الإعلان عن المنطقة المنكوبة كالتالي:

– يقوم والي الولاية المنكوبة، وبعد أن تتحقّق كلّ من المصالح والهيئات التابعة للبلدية أو

الولاية أو الدولة من حالة الكارثة الطبيعية التي وقعت، بإعداد تقريرٍ مفصّلٍ إلى الوزير المكلّف بالجماعات المحلّية والوزير المكلف بالمالية[1]

– وبعدما يقدّم الوالي التقرير إلى الوزير المكلّف بالمالية، والوزير المكلّف بالجماعات

المحلية، يقوم هذان الأخيران وبالتشاور مع وزراء آخرين بتقدير الوقائع المطروحة، وإذا تبيّن لهما أنّ الكارثة الطبيعية قد خلّفت خسائر كبيرةً بالولاية أو البلدية فإنّ الوزير المكلّف بالجماعات المحلّية والوزير المكلّف بالمالية يصدران قرارًا مشتركًا يعلنان فيه أنّ المنطقة منكوبة[2].

ونشير إلى أنّ القرار الوزاري المشترك يحدّد أو يعلن فقط عن البلديات المنكوبة دون أن يحدّد تاريخ وقوع النّكبة، ما يعني أن عبء إثبات وقوع النّكبة على الضحايا.

كما أنّ المشرّع لم يحدّد أجل إصدار القرار ممّا قد يجعل أجل التعويض طويلاً.

الفرع الثاني:

صندوق الكوارث الطبيعية واللّجان المختصة.

يهدف المرسوم 90–402 المعدل والمتمم إلى ضبط صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى، وعليه سنحاول معالجة وتحليل هذا الصندوق من خلال ضبط كيفية تمويله وتسييره، لنعرج بعد ذلك إلى الحديث عن أجهزته المختصة في الكوارث الطبيعية ودورها في فحص وتدقيق ملفّات التعويض.

أولا : تمويل الصندوق وتسييره.

[1] إنّ المشرع الجزائري لم يحدّد المصالح والهيئات المختصة التابعة للبلدية، الولاية، الدولة، كما لم يبيّن أجل اللّجوء إليها، وإن كان رأيها ملزم أو لا.

[2] ما يفهم أن للوزارتين السلطة التقديرية في الإعلان عن المنطقة المنكوبة من عدمه

صندوق الكوارث الطبيعية عبارة عن حسابٍ مفتوحٍ لدى الخزينة العمومية، يحمل رقم 042-302.

يجد هذا الصندوق أساسه القانوني منذ قانون المالية لسنة 1984، بالضبط في القانون رقم 83-19 المتضمّن قانون المالية لسنة 1984[1]، أين نصّت المادة 33 فقرة 01 منه على أنّه « ينشأ حساب خاصّ لدى الخزينة العمومية رقم 042-302 تحت عنوان صندوق تعويض ضحايا الكوارث الطبيعية.

ينطوي هذا الحساب:

- **من حيث الإيرادات على:**
- مخصّص سنوي من ميزانية الدّولة.
- مساهمة الاحتياط القانوني للتضامن المؤسّس بموجب المادة 162 من القانون رقم 82-14 المؤرّخ في 30 ديسمبر سنة 1982، والمتضمّن قانون المالية لسنة 1983.
- جميع الموارد الأخرى.
- **من حيث النّفقات على:**
- تعويضات تدفع للمنكوبين.
- مصاريف تسيير الصندوق، وملفات النّكبات».

من خلال استقراءنا لنص المادة نلاحظ أنّ المشرّع الجزائري لم يصنّف صندوق الكوارث الطبيعية الذي يعتبر حسابًا خاصًّا ضمن القائمة الاسمية لأصناف الحسابات الخاصّة المدرجة على سبيل الحصر في المادة 48 من القانون رقم 84-17[2]، التي تنصّ على أنّه : «لا يجوز فتح الحسابات الخاصّة للخزينة إلاّ بموجب قانون المالية، ولا تشمل هذه الحسابات الخاصّة سوى الأصناف التالية:

- الحسابات التجاري.
- حسابات التخصيص الخاصّ.
- حسابات التسبيقات.

[1] القانون رقم 83-19 المؤرّخ في 18 ديسمبر 1983، المتضمّن قانون المالية لسنة 1984.

[2] القانون رقم 84-17، المؤرخ في 1984/07/07، المتعلق بقوانين المالية، ج ر عدد 28، الصادرة في 1984/07/10.

– حسابات القروض.

– حسابات التسوية مع الحكومات.

ونظيف كذلك أنّه وبالرغم من إنشاء هذا الحساب إلاّ أنّه لم يدخل حيّز التنفيذ إلاّ في سنة 1990.

وعلى إثر هذا شهدت المادة 33 فقرة 01 السالف ذكرها عدّة تعديلاتٍ نوجزها كالتالي:

Æ التعديل الأول: في ظلّ القانون رقم 89–26 المتضمّن قانون المالية لسنة 1990.

لقد تمّ تعديل المادة 33 من القانون83–19 السالف ذكره بموجب المادة 145 من القانون رقم 89–26[1] والتي نصّت على أنّه : «يفتح حساب التخصيص الخاصّ للخزينة تحت رقم 302–042 عنوانه " صندوق تعويض الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى"

ويقيد في هذا الحساب:

- **من حيث الإيرادات:**

– مساهمة الاحتياط القانوني للتضامن المؤسّس بموجب المادة 162 من القانون رقم 82–14 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمّن قانون المالية لسنة 1983.

– مساهمة المؤمّنين لهم المحدّدة بنسبة 1% من مبلغ العلاوات الصافية بصدد جمع عمليات التأمين، باستثناء تلك المتعلّقة بالسيارات والمخاطر الزراعية وأخطار الأشخاص والقرض.

– مساهمة من هيئات التأمين وإعادة التأمين التي تمارس العمليات المشار إليها أعلاه والمحدّدة بنسبة 10% من الأرباح.

– حاصل الغرامات المطبقة لعدم احترام الواجبات القانونية باستثناء التأمين على السيارات.

– جميع الموارد الأخرى والمساهمات والإعانة.

- **من حيث النّفقات:**

– التعويضات المدفوعة لضحايا الكوارث الطبيعية.

– النّفقات الخاصّة بدراسات الأخطار التكنولوجية الكبرى.

[1] القانون رقم 89–26، المؤرّخ في 1989/12/31، المتضمن قانون المالية لسنة 1990، ج ر عدد 01، الصادرة في 1990/01/03.

– مصاريف تسيير هذا الصندوق وملفّات النّكبات.

تحدّد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم. ».

من خلال استقراء نصّ المادة 145 نستنتج عدّة ملاحظات:

– إنّ المشرّع الجزائري قد تدارك الإغفال الذي كان في المادة 33 من القانون رقم 83–19 السالف ذكره، حيث جعل المشرّع صندوق الكوارث الطبيعية من حسابات التخصيص الخاصّ للخزينة العمومية بعدما كان في ظلّ المادة 33 من القانون رقم 83–19 حسابًا خاصًّا لا ينتمي إلى أيّ صنفٍ من أصناف الحسابات الخاصّة بالخزينة والمنصوص عليها في المادة 48 من القانون رقم 84–17 السالف ذكره.

– كما عدّل المشرّع إيرادات الصندوق، حيث ألغى المخصّص السنوي لميزانية الدّولة واستبدلها بـ 3 إيراداتٍ جديدةٍ.

– أما فيما يخصّ النّفقات فإنّه وبالإضافة إلى ما كان منصوصًا عليه في المادة 33 قبل التعديل، أضاف المشرّع بموجب المادة 145 السالف ذكرها نفقة جديدة تتمثّل في " النّفقات الخاصّة بالدّراسات المتعلّقة بالوقاية من الأخطار التكنولوجية الكبرى".

ونشير هنا إلى أن المادة 145 لم تدخل حيّز التنفيذ إلاّ بعد صدور النصّ التنظيمي المتمثّل في المرسوم التنفيذي رقم 90–402 السابق ذكره، وأهمّ ما جاء به هذا المرسوم ما يلي:

1. أضاف نفقةً جديدةً تتمثّل في النّفقات التي تصرفها المصالح العمومية لنجدة ضحايا الكوارث الطبيعية باستعجال.

2. اعتبر الوزير المكلّف بالجماعات المحلية آمرًا رئيسًا بالصرف لهذا الحساب[1].

3. أوجب مؤسّسات التأمين وإعادة التأمين دفع مساهمة المؤمّن لهم كلّ شهر، كما أوجب عليهم رفع مساهمة المؤمّن عليهم إلى حساب الصندوق في أجل الشّهر الذي يلي تسليم الموازنة وحسابات النّتائج إلى الإدارة الجبائية[2].

بـ/التعديل الثاني: في ظلّ القانون رقم 99–11 المتضمّن قانون المالية لسنة 2000.

[1] المادة 2/04 من المرسوم التنفيذي رقم 90–402، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 90–402، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

تمّ تعديل المادة 33 من القانون رقم 83-19 المعدّلة والمتمّمة بموجب المادة 145 من القانون رقم 89-26 المتضمّن قانون المالية لسنة 1990، بموجب المادة 93 من القانون رقم 99-11 المتضمّن قانون المالية لسنة 2000[1].

من خلال استقراء نصّ المادة 93[2] نلاحظ أن المشرّع الجزائري قد استحدث في باب النّفقات، نفقةً جديدةً تتمثّل في دفع لفائدة الهلال الأحمر الجزائري النّفقات التي نفذت في إطار منح المساعدات الإنسانية المقرّرة من طرف الحكومة للدّول الأجنبية التي تتعرّض للكوارث الطبيعية.

وأعلنت أنّ الوزير المكلّف بالجماعات المحلّية هو الآمر بالصرف لحساب الكوارث الطبيعية.

كما أحال كيفية تطبيق المادة إلى التنظيم.

---

[1] القانون رقم 99-11، المؤرّخ في1999/12/23، المتضمّن قانون المالية لسنة 2000، ج ر، عدد 92، الصادرة في 1999/12/24

[2] تنصّ المادة 93 من القانون رقم 99-11 على أنّه: «تعدل أحكام المادة 33 من القانون رقم 83-19 المؤرخ في 1983/12/18، المعدلة والمتمّمة بالمادة 145 من القانون رقم 89-26 المؤرّخ في 1989/12/31، والمتضمّن قانون المالية لسنة 1990 وتحرر كما يأتي: المادة 33: «يفتح حساب تخصيصٍ خاصّ للخزينة تحت رقم 042-302، عنوانه " صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى"

يقيّد في هذا الحساب:

في باب الإيرادات:

- مساهمة الاحتياط القانوني للتضامن المنشئ بموجب المادة 162 من القانون رقم 82-14 المؤرّخ في 1982/12/30، المتضمن قانون المالية لسنة 1983.
- مساهمة المؤمّن لهم المحدّدة بنسبة 1% من مبلغ العلاوات الصافية بعنوان جميع عمليات التأمين، باستثناء تلك المتعلّقة بالسيارات والمخاطر الزراعية وأخطار الأشخاص والقرض.
- مساهمة من هيئات التأمين وإعادة التأمين التي تمارس العمليات المشار إليها أعلاه والمحدّدة بنسبة 10% من الأرباح.
- حاصل الغرامات المطبقة لعدم احترام الواجبات القانونية للتأمين باستثناء التأمين على السيارات.
- جميع الموارد الأخرى والمساعدات والإعانات.

في باب النفقات:

التعويضات المدفوعة لضحايا الكوارث الطبيعية.

- النفقات الخاصة بدراسات الأخطار التكنولوجية الكبرى.
- مصاريف تسيير هذا الصندوق والملفّات المتعلقة بالنكبات.
- النفقات التي قامت بها المصالح العمومية لنجدة ضحايا الكوارث الطبيعية على وجه الاستعجال.
- دفع لفائدة الهلال الأحمر الجزائري، النفقات التي نفّذت في إطار منح المساعدات الإنسانية المقرّرة من طرف الحكومة للدول الأجنبية التي تعرضت للكوارث.

الآمر بصرف هذا الحساب هو الوزير المكلف بالجماعات المحلية.

تحدّد كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم».

في سنة 2001 صدر المرسوم التنفيذي رقم 01-100[1] الذي ينظّم كيفية تطبيق أحكام المادتين 93 و89 من القانون رقم 99-11، وفي الوقت نفسه المعدّل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 90-402 السالف ذكره، ومن أهمّ ما جاء فيه:

تعديل المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 90-402 وتقابلها المادة 93 من القانون رقم 99-11 المتضمّن قانون المالية لسنة 2000 السالف ذكره.

- ألزم تحديد قائمة الإيرادات والنّفقات الخاصّة بصندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى[2]، مع تحديد كيفية متابعة الصندوق وتقييمه[3]، وبموجب قرارٍ مشتركٍ بين الوزير المكلّف بالجماعات المحلية ووزير المالية؛ وذلك تطبيقًا للمادة 89 [4]من القانون رقم 99-11.

ثالثًا/التعديل الثالث: في ظلّ القانون رقم 04-21 المتضمّن قانون المالية لسنة 2005

تم تعديل المادة 33 من القانون رقم 83-19 بموجب المادة 76 من القانون رقم 04-21 المتضمّن قانون المالية لسنة 2005[5] ونصّها: «...المادة 33 " يفتح حساب تخصيص خاصّ للخزينة رقمه 042-302 وعنوانه " صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى".

[1] المرسوم التنفيذي رقم 01-100، المؤرّخ في 2001/04/18، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 90-402 المتضمّن تنظيم صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى وسيره، ج ر، عدد 23، الصادرة في 2001/04/18.

[2] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 01-100، المرجع نفسه .

[3] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 01-100، المرجع نفسه.

[4] تنصّ المادة 89 من القانون رقم 99-11، على أنّه: «تكون حسابات التخصيص الخاصّ موضوع برنامج عمل معدّ من طرف الآمرين بالصرف المعنيين تحدد فيه، بالنسبة لكل حساب، الأهداف المسطرة وكذا آجال الانجاز

. يتم تحديد نفقات وإيرادات هذا الحساب بموجب قائمة

. كما يتم وضع جهاز لمتابعة وتقييم حسابات التخصيص الخاص، معدّ من طرف الوزير المكلّف بالمالية بالاشتراك مع الآمرين بالصرف المعنيين».

[5] القانون رقم 04-21 المؤرخ في 2004/12/29، يتضمّن قانون المالية لسنة 2005، ج ر، عدد85، الصادرة في 2004/12/30.

يقيد في هذا الحساب:

في باب الإيرادات:

– مخصّصات ميزانية الدّولة،

– مساهمة من الاحتياطي القانوني للتضامن المنشئ بموجب المادة 162 من القانون رقم 82–14 المؤرّخ في 1982/12/30، المتضمّن قانون المالية لسنة 1983.

– حاصل الغرامات المطبّقة لعدم احترام الواجبات القانونية للتأمين على السيارات.

– جميع الموارد الأخرى أو المساهمات أو الإعانات.

.....الباقي بدون تغيير..... »

نلاحظ من خلال استقراء المادة أنّ المشرّع الجزائري قد ألغى من باب الإيرادات مساهمة المؤمّن لهم وشركات التأمين و/أو إعادة التأمين واستبدالها بمخصّصات ميزانية الدّولة؛ ولعلّ السبب في ذلك يرجع إلى أنّ المشرّع الجزائري قد ألزم بموجب المرسوم التنفيذي 04–472 المتعلّق بالالتزامات التقنية النّاتجة عن تأمين الكوارث الطبيعية، على تأسيس وتسجيل في خصوم حصيلتها السنوية رصيدًا تقنيًّا قابلاً للخصم يدعى "رصيد أخطار الكوارث الطبيعية " على أن يخصّص هذا الرّصيد لمواجهة تكاليف الأضرار الاستثنائية النّاجمة عن عمليات التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية.

على أن يموّل هذا الرّصيد عن طريق تخصيصٍ سنوي يساوي 95 % من الرّبح التقني النّاتج عن العمليات التي تضمّن أخطار الكوارث الطبيعية.

ما يمكن الإشارة إليه أنّ المادة 76 السالف ذكرها لم تطبّق إلاّ بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 05–131[1] المنظم للمادة 76 من جهةٍ، والمعدّل والمتمّم للمرسوم التنفيذي رقم 90–402، والذي نصّ من خلال المادة 02 منه على أنّه : «تعدل وتمم أحكام المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90–402 المؤرّخ في 2 جمادى الأول عام 1411 الموافق ل 15 ديسمبر 1990، والمذكورة أعلاه كما يأتي:

[1] المرسوم التنفيذي رقم 05–131، المؤرّخ في 2005/04/24، يعدل ويتمّم المرسوم التنفيذي رقم 90–402 المؤرخ في 1990/12/15، والمتضمّن تنظيم صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى، وسيره، المعدل والمتمم، ج ر، عدد 29 الصادر في 2005/04/24.

«المادة 02: يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاصّ رقمه 042-302 وعنوانه " صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى".

- يسجل في هذا الحساب:

في باب الإيرادات:

- مخصّصات ميزانية الدّولة.
- مساهمة من الاحتياط القانوني للتضامن المنشأ بموجب المادة 162 من القانون رقم 82-14 المؤرّخ في 30 ديسمبر 1982 والمتضمّن قانون المالية لسنة 1983.
- حواصل الغرامات المطبقة لعدم احترام الواجبات القانونية للتأمين باستثناء التأمين على السيارات.
- جميع الموارد الأخرى أو المساهمات أو الإعانات

في باب النّفقات:

.....بدون تغيير..... ».

ما يمكن إضافته والإشارة إليه أنّه في سنة 2011 تمّ تحديد قائمة الإيرادات والنّفقات الخاصّة بصندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى التي أشار إليها المرسوم التنفيذي رقم 01-100 السالف ذكره؛ وذلك بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2011/02/06 الذي يحدّد مدونة الإيرادات والنّفقات الخاصّة بحساب التخصيص الخاصّ للخزينة رقم 042-302 المسمّى صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى[1]، وفي التاريخ نفسه تمّ إصدار قرارٍ وزاريٍّ مشتركٍ ثانٍ يحدّد كيفية متابعة وتقييم الصندوق[2].

فيما يخص قائمة الإيرادات والنّفقات الخاصّة بصندوق الكوارث الطبيعية والأخطار الكبرى:

[1] قرار وزاري مشترك مؤرخ في 06-02-2011 يحدّد مدوّنة الإيرادات والنفقات الخاصة بحساب التخصيص الخاصّ بالخزينة رقم 042-302 المسمّى صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى، ج ر، عدد 21، الصادر في 2011/04/03.

[2] قرار وزاري مشترك مؤرخ في 06-02-2011، يحدّد كيفية متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاصّ بالخزينة رقم 042-302، المسمّى صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى، ج ر، عدد 21 الصادرة في 2011/04/03.

فتتمثل الإيرادات في:

– مخصّصات ميزانية الدّولة.

– مساهمة من الاحتياط القانوني للتضامن.

– حواصل الغرامات المطبقة لعدم احترام الواجبات القانونية للتأمين باستثناء تلك المتعلّقة بالتأمين على السيارات.

– جميع الموارد الأخرى أو المساهمات أو الإعانات.

أمّا **نفقات الحساب فتتمثّل في:**

– التعويضات التي تدفع لضحايا الكوارث الطبيعية، وتشمل المساعدات، إعادة تكوين الأثاث المتضرّر والتي تحدّد محتوياتها ومبلغها من طرف مختلف اللّجان المنشأة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90–402 السابق ذكره.

– النّفقات التي قامت بها المصالح العمومية لنجدة ضحايا الكوارث الطبيعية على وجه الاستعجال، وتشمل توفير المواد الغذائية، والتزويد بالمياه الصالحة للشرب، واقتناء الأدوية والخيام والألبسة والبطانيات.

– دفع النّفقات التي نفذت في إطار المساعدات الإنسانية المقرّرة من طرف الحكومة لفائدة الدّول الأجنبية ضحايا الكوارث لفائدة الهلال الأحمر الجزائري.

– مصاريف ملفات تسيير هذا الصندوق والملفات المتعلّقة بالنّكبات.

ج/ فيما يخصّ كيفية متابعة وتقييم الصندوق:

باستقراء القرار الوزاري المشترك نلاحظ أنّ مهمّة المتابعة والتقييم من اختصاص الوالي، بحيث يقوم الوالي المختصّ إقليميًّا باستدعاء اللّجنة الولائية لإعداد تقريرٍ مفصّلٍ خاصّ باستغلال الاعتمادات الممنوحة بعنوان هذا الصندوق مع إرفاقه بالوضعية المالية؛ وذلك في نهاية كلّ سنة مالية، على أن يرسله إلى رئيس اللّجنة الوطنية للكوارث الطبيعية[1].

ثانيا : اللّجان المتخصّصة في الكوارث الطبيعية:

[1] المادة 02 من القرار الوزاري المشترك، المؤرّخ في 2011/02/06، الذي يحدّد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاصّ بالخزينة رقم 042–302 المسمّى «صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى»، المرجع السابق.

نصّ المرسوم التنفيذي رقم 90-402 المعدّل والمتمم، على ثلاث لجان مختصّة في الكوارث الطبيعية هدفها فحص ملفات التعويض؛ وتتمثل هذه اللّجان في: اللّجنة البلدية، اللّجنة الولائية، اللّجنة الوطنية للكوارث الطبيعية.

وسنحاول في هذه الفقرة تحديد اختصاص ومهام كلّ لجنة على حدة.

أ. **اللّجنة البلدية للكوارث الطبيعية**

تتكوّن اللّجنة البلدية طبقًا للمادة 14 من المرسوم التنفيذي 90-402 المعدّل والمتمم، السالف ذكره من: رئيس الدّائرة، والذي يعتبر رئيس لجنة البلدية، ورئيس المجلس الشّعبي البلدي، ورئيس فرقة الدّرك الوطني، ورئيس مصلحة التجهيز في مستوى الدّائرة، ورئيس لجنة الشّؤون الاجتماعية في المجلس الشّعبي البلدي، والكاتب العام للبلدية.

بعد وقوع الكارثة الطبيعية يقدّم الضحايا طلبات التعويض إلى اللّجنة البلدية وذلك في أجل ثلاثين يوم الموالية لوقوع النّكبة[1]، وعليه فإنّ لجنة البلدية تستلم تصريحات المنكوبين وتفحصها، ثمّ تقوم عن طريق مصالح مختصّة بإحصاء الأضرار التي لحقت بالضحايا وتقييمها، كما تدرس ملفّات التعويض وتسلّمها إلى اللّجنة الولائية في أجل خمسة و أربعين يومًا ابتداءً من تاريخ تقديمها من قبل الضحايا[2].

وفي حالة الرفض فإنه يبلغ إلى الضحايا في أجل خمسة و أربعين يومًا على الأكثر التي تلي تاريخ طلب التعويض، على أن يكون الرفض مسببا.

أمّا الضحايا؛ ففي هذه الحالة لهم الحقّ في رفع الطعن إلى اللّجنة الولائية في أجل خمسة عشر يومًا من تاريخ التبليغ بالرّفض.

ب . **اللّجنة الولائية للكوارث الطبيعية**

[1] المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 90-402، المعدل والمتمم، المرجع السابق .

[2] المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 90-402، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

تتكوّن اللّجنة من والٍ أو ممثّله، والذي يُعدّ رئيسًا لها، ومراقبًا ماليًّا، والمدير المكلّف بالتجهيز، والمدير المكلف بالشّؤون الاجتماعية.

بعد تجمع الملفات التي تقدّمها اللّجنة البلدية تقوم اللّجنة الولائية بدراستها وإبداء الرأي بشأنها، وتقديم تقريرٍ مفصّل إلى رئيس اللّجنة الوطنية في أجل ثلاثين يومًا على الأكثر ابتداءً من تاريخ استلامها[1].

كذلك تبدي رأيها في ملفات الطعون التي يتقدّم بها الضحايا وتسلّمها إلى اللّجنة الوطنية في أجل خمسة عشر يومًا على الأكثر ابتداءً من تاريخ استلامها.

كما أنّها من جهة أخرى تساعد وتوجّه أشغال اللّجنة البلدية.

ج . اللّجنة الوطنية للكوارث الطبيعية

تتشكّل اللّجنة الوطنية للكوارث طبيعية من: ممثّل الوزير المكلّف بالجماعات المحلّية رئيسًا، وممثّل الوزير المكلّف بالمالية، وممثّل الوزير المكلّف بالشّؤون الاجتماعية، وممثّل الوزير المكلّف بالسكن، وممثّل الوزير المكلّف بالصحة، وممثّل الوزير المكلّف بالبيئة، وعند الاقتضاء يمكن للّجنة الوطنية أن تتوسّع إلى ممثّلين عن أقسام وزارية وهيئات عمومية أخرى[2].

تتولى هذه اللّجنة مهامّ عدّة:

– تحديد النّظام الدّاخلي للجنة البلدية والولائية بالإضافة إلى تحديد نظامها الدّاخلي الخاصّ بها.

– تقديم اقتراحاتٍ فيما يتعلّق بشروط التعويض لاسيما النّسب المؤوية والإعفاءات والتخفيضات والزيادات.

– تقترح مبلغ الاعتمادات التي تخصّص لدراسة الوقاية من الأخطار التكنولوجية الكبرى بناءً على الملفّات التي تقدّمها الأقسام الوزارية المعنية.

– تدرس الملفات التي ترد من اللّجان الولائية.

[1] المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 90-402، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2] المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 90-402، المعدل والمتمم، المرجع السابق

– تبت في الطعون التي ترفعها الضحايا.

– تبدي رأيها فيما يخصّ سير الصندوق[1].

ما يمكن الإشارة إليه أنّ هذه اللّجنة تبدي رأيها فيما يتعلّق بالملفّات الخاصّة بالكوارث الطبيعية في أجل ستين يومًا **على** الأكثر ابتداءً من تاريخ استلامها الملفات[2].

المبحث الثاني:

الإجراءات المادية للتعويض

بعد الإعلان عن حالة الكارثة الطبيعية المؤمّن منها بموجب قرارٍ إداريٍّ مشتركٍ بين الجماعات المحلية ووزير المالية ونشره في الجريدة الرّسمية يتعيّن على المؤمّن له أن يبلغ المؤمّن على الكارثة الطبيعية المؤمّن منها، في الآجال القانونية لذلك، أمّا المؤمّن فيتعيّن عليه وقبل البدء بتعويض المؤمّن له إثبات حالة الأضرار اللّاحقة بالأملاك العقارية وتقييمها (المطلب الأول) قبل أن يقوم بتعويض المؤمّن له (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

تقييم الأضرار محل التعويض

لابدّ على المؤمّن وقبل البدء بتعويض المؤمّن له في إطار ضمان الكارثة الطبيعية أن يقوم بإجراءٍ يتمثّل في إثبات وتقييم حالة الأضرار اللّاحقة بأملاك المؤمّن له سواء كانت هذه الأملاك عقارية أو منشأة صناعية و/أو تجارية، ولعلّ قيام المؤمّن بهذا الإجراء يستلزم منه القيام بالخبرة، عن طريق اللّجوء إلى خبراء مؤهّلين قانونيًّا؛ وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى الخبرة باعتبارها الوسيلة الوحيدة لتقييم الأضرار محل التعويض (الفرع الأول)، ثم الإطار القانوني لمهنة الخبير في التأمين على الكوارث الطبيعية (الفرع الثاني).

[1] المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 90-402، المعدل والمتمّم، المرجع السابق

[2] المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 90-402، المعدل والمتمّم، المرجع السابق

الفرع الأول:

الخبرة في مجال التأمين

المشرّع الجزائري وفي إطار التأمين على الكوارث الطبيعية لم يعرف الخبرة ولم يقدّم أيّ تفاصيل عنها، إنّما اكتفى بالذكر في مادة 12 من الأمر 03-12 عبارة: «لا تسدّد التعويضات إلاّ بعد تسليم تقرير الخبرة».

ممّا يعني أنّها إجراء يلجأ إليه المؤمّن لتقييم الأضرار حتى يتمكن من تعويض المؤمّن له عن الكارثة الطبيعية.

وبالرجوع إلى الفقه يمكن أن نعرّف الخبرة على أنّها:"إجراء تحقيقي فنّي يلجأ إليه طرفا عقد التأمين؛ المؤمّن والمؤمن له تهدف من خلاله شركة التأمين الحصول على كلّ المعلومات الضرورية مستعينة في ذلك بأصحاب الخبرة وذوي الاختصاص، من أجل البث في المسائل الفنّية ذات طبيعةٍ محدّدةٍ تكون محلّ نزاع، مثل تقييم الأضرار اللّاحقة من جرّاء الكارثة الطبيعية التي وقعت وتمّ الإعلان عنها في الجريدة الرسمية"[1].

وعليه يمكن القول إنّ الخبرة في مجال التأمين على الكوارث الطبيعية بصفةٍ خاصّةٍ هي تحقيق فنّي يتناول فيه الوقائع المادية للأضرار اللّاحقة بالممتلكات والمتمثّلة في العقارات والمنشآت الصناعية و/أو التجارية، على أن يتمّ إنجاز هذه الخبرة على مرحلتين نوجزها فيما يأتي:

أ. المرحلة الأولى: مرحلة تقييم الأملاك

قبل أن يقوم الخبير بعملية تقييم الأملاك المؤمّن عليها، لابدّ عليه أولاً الانتقال إلى عين المكان وإجراء معاينةٍ وتحقيقٍ بهدف التأكّد من أنّ تصريحات المؤمّن له مطابقة لما جاء به في وثيقة التأمين.

وبعد التحقيق الأولي يقوم الخبير باستعراض قائمة الأملاك المتضرّرة[2]، وتحديد قيمة التعويض وفقًا لطبيعة الأملاك ودرجة قدمها، وعلى هذا الأساس يتعيّن على المؤمّن له أن يقدّم قدر المستطاع

[1] محمد واصل و حسين بن علي الهلالي، الخبرة الفنية أمام القضاء، دراسة مقارنة، دون طبعة ،سلطنة عمان، 2004 ،ص 21.

[2] قائمة الأملاك المتضرّرة يحرّرها المؤمن له بنفسه باعتباره هو الوحيد العالم بأملاكه المتضرّرة على أن يقوم بعد ذلك بتقديمها للخبير حتى يقوم هذا الأخير بتقييمها

كلّ الوثائق التي تسمح للخبير بتقييم الأضرار؛ كأن يقدّم له عقود موثّقة؛ كعقد الملكية، فواتير الشّراء بالنّسبة مثلاً للبضائع، فواتير الإصلاح، الصيانة، فواتير الآلات والمعدّات، وكذا سندات الضمان.

ب – المرحلة الثانية: مرحلة تقرير الخبرة

بعد تقييم الخبير للأملاك وتحديده لقيمة التعويض، يتعيّن عليه إعداد تقريرٍ مفصّلٍ يودعه لدى المؤمّن(شركة التأمين) في أجل ثلاثة أشهر طبقًا للمادة 12 من الأمر 03– 12، على أن يقوم المؤمّن بعد ذلك باقتراح مقدار التعويض بعد مراعاته ـ بطبيعة الحال ـ ضمانات التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية.

أمّا المؤمّن له، ففي حالة ما إذا كانت النّتائج التي تقدّم بها الخبير الأول في تقريره لا تعبّر عن قيمة الأضرار الحقيقية التي لحقته، فله الحق في طلب خبرةٍ مضادّةٍ في أجل خمسة عشر يومًا شريطة أن يتحمّل لوحده أتعاب هذه الخبرة، وهذا ما نصّت عليه المادة ثانية بند 07 فقرة 01 من المرسوم التنفيذي 04– 270 السالف ذكره بقولها: «في حالة الاحتجاج على نتائج الخبرة المنصوص عليها في البند السادس أعلاه، يجوز للمؤمّن له أن يطالب، في أجلٍ لا يتعدّى خمسة عشر يوما، بخبرةٍ مضادّةٍ ويتحمّل المؤمّن له تكاليف الخبرة المضادّة».

وتعرف الخبرة المضادّة على أنّها إجراء خبرةٍ معاكسةٍ للخبرة السابقة، وتعتبر خبرة اختيارية، إلاّ أنّه يتبادر إلى أذهاننا التساؤل حول إجراءات القيام بالخبرة المضادّة؟.

إنّ المشرّع الجزائري لم يبيّن إجراءات الخبرة المضادّة وإنّما فقط اكتفى بذكر أنّه من حقّ المؤمّن له الطالبة بها إذا لم يعبّر تقرير الخبرة الأولى عن قيمة الضرر الحقيقي الذي لحقه، ما يجعلنا نطرح عدّة تساؤلات منها:

- ما الجهة التي يحتجّ بها المؤمّن له لطلب الخبرة المضادّة، هل لدى جمعية شركات التأمين أم لدى المؤمّن؟
- كيفية احتساب أجل خمسة عشر يومًا للمطالبة بالخبرة المضادّة؛ أي هل يتمّ احتسابها من تاريخ تسليم الخبرة للمؤمّن له أم من تاريخ آخر؟
- ما هو أجل تسليم الخبرة المضادّة؟

وفي حالة ما إذا لم يتفق الطرفان على تقرير الخبرة الأولى والمضادّة، فإنّ المشرّع قد منح لهما حق اللّجوء إلى خبرةٍ ثالثةٍ، وهو ما نصّت عليه المادة الثانية البند 07 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي 04-270 «وفي حالة عدم رضا أحد الطّرفين بتقرير إعادة الخبرة، فإنّه يمكنهما اللّجوء إلى تعيين خبيرٍ ثالثٍ سواء بالتراضي أو باللّجوء إلى المحكمة المختصة».

من خلال استقراء المادة نستنتج أنّ الخبرة الثالثة تعتبر هي الأخرى خبرةً اختياريةً؛ أي للمؤمّن وللمؤمّن له حقّ اللّجوء إليها من عدمه، ومن جهةٍ أخرى لهم كذلك حرية تعيين الخبير وبين تعيينه بالتراضي، وتسمّى في هذه الحالة خبرةً رضائيةً أو عن طريق قرارٍ من المحكمة (وتسمّى هذه الخبرة بالخبرة القضائية)، على أن يتقاسم المؤمّن والمؤمّن له جميع التكاليف وأتعاب الخبير بالتساوي.

❖ الطبيعة القانونية للخبرة:

يتبادر إلى ذهن الباحث القانوني السؤال عن الطبيعة القانونية للخبرة في إطار التأمين على الكوارث الطبيعية فيما إذا كانت الخبرة إلزاميةً على المؤمّن أم اختيارية له؟

كأصلٍ عامٍّ الخبرة قد تكون اختياريةً كما قد تكون إلزاميةً؛ فتكون اختياريةً وغير إلزاميةٍ متى كانت الأضرار بسيطةً وضئيلةً لا تحتاج إلى تعيين خبيرٍ لحصرها وتقييمها.

أمّا الخبرة الإلزامية فهي تلك التي نصّ عليها القانون، ويلتزم بها المؤمّن لمنح تعويض.

وعليه نستنتج أنّ الخبرة في مجال التأمين على الكوارث الطبيعية تعتبر خبرةً إلزاميةً بحيث تعتبر من الخطوات الإجبارية التي يجيب على المؤمّن القيام بها، وقانونية في الوقت نفسه إذ أنّ القانون هو من يحدّد مسار الخبير[1] ، ولعلّ الدّليل على ذلك ما جاءت به المادة 1/12 من الأمر 03-12، والتي تنصّ على أنّه «يجب أن تسدّد تعويضات التأمين المستحقّة بموجب الضمان من آثار الكوارث الطبيعية المذكورة في هذا الأمر، في أجلٍ لا يتعدّى ثلاثة أشهر ابتداءً من تحديد مبلغ الأضرار الملحقة عن طريق الخبرة»، وكذا ما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 04-270 المادة 02 منه البند 07.

[1] Jean BIGOT et autres , -"Traité de droit des assurances, le contrat d'assurance " tome3 , Edition DELTA, Beyrouth, LIBON ,2003 p1059-1060.

الفرع الثّاني:

الإطار القانوني لمهنة الخبير في مجال التأمين على الكوارث الطبيعية

في هذا الفرع سنعرّف الخبير مبرزين علاقته مع المؤمّن (شركة التأمين)، ثمّ نتطرّق إلى تبيان شروط ممارسة المهنة والمسؤولية التي قد تترتّب على الخبير في حالة الإخلال بمهنته.

أولا: تعريف الخبير وعلاقته مع شركة التأمين

يعرف فقهاء القانون الخبير على أنّه: «شخص فنّي معروفٌ بخبرته في تخصّص معيّن، عادةً ما يكلّف من قبل شخصٍ أو قاضٍ لكي يقوم إمّا بتحقيق أو إعطاء رأيه بشأن مسألةٍ طرحت عليه»[1].

أمّا التشريع فقد عرّفه على أنّه: «كلّ شخصٍ مؤهّلٍ لتقديم خدمةٍ في مجال البحث عن الأسباب وطبيعة امتداد الأضرار وتقييمها والتحقق من ضمان التأمين»[2].

لكن السؤال المطروح؛ ما هي علاقة الخبير بالمؤمّن، أو ما هي الطبيعة القانونية للعقد المبرم بين الخبير والمؤمّن المتمثّل في شركة التأمين. هل يُعتبر الخبير مستقلاً عن المؤمّن أم يعمل لحسابه وباسمه؟

إنّ مهنة الخبير في مجال التأمين تبقى محلّ نقاشاتٍ وتساؤلاتٍ؛ فهناك من يعتقد أنّ الخبير موكّل يعمل لحساب المؤمّن (شركة التأمين) إلاّ أنّ هذا الاعتقاد خاطئ.

ومن الفقهاء من يرى أنّ العقد المبرم بين الخبير والمؤمّن هو عقد وكالةٍ [3]، بحيث يعتبرون الخبير وكيلاً مفوّضًا من قبل المؤمّن، ويعمل باسمه ولحسابه، بمعنى أنّ الخبير ملزم بتمثيل وامتثال لتوجيهات موكله المتمثّل في شركة التأمين.

وهناك من يرى أنّ العقد هو عقد مقاولةٍ؛ وذلك بالنّظر للعمل الذي يقوم به الخبير والذي يتوافق مع متطلبات المادة 549 من القانون المدني.

---

[1] James LANDEL , op cit ,p.210.

[2] المادة 269 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمّم، المرجع السابق.

[3] تعرف عقد الوكالة في نص المادة 571 ق م على أنها "عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصا آخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل و بإسمه".

إلاّ أنّه وفي الواقع يُعتبر هذا الاعتقاد غير صحيحٍ وغير سليمٍ، فمن النّاحية النّظرية يُعتبر الخبير مستقلاً استقلالاً حقيقيًّا عن المؤمّن ويمارس نشاطه على شكل مهنةٍ مستقلّةٍ. وله نظام خاصّ ينظّمه ويحكمه.

ثانيا: الشّروط القانونية لممارسة مهنة الخبير:

لقد أحالت المادة 272 من الأمر 95-07 المتعلّقة بشروط اعتماد وممارسة وشطب الخبير إلى التنظيم المتمثّل في المرسوم التنفيذي رقم 07-220[1].

أ- شروط اعتماد الخبير:

طبقًا للمادة الثانية من المرسوم 07-220 الخبير يمكن أن يكون إمّا شخصًّا طبيعيًّا أو معنويًّا، ولقد ألزمه القانون متى كان الشّخص طبيعيًّا، أن يقدّم شهادةً تثبت تخصّصه، وأن تكون له خبرةً مهنيةً لا تقلّ عن خمس سنوات، وأن يكون له محلٌّ يسمح له بممارسة النّشاط[2].

أمّا إذا كان الخبير شخصًا معنويًّا فقد ألزمه المشرّع الجزائري هو الآخر بتقديم نسخةٍ من القانون الأساس للشركة، مع تقديم وصل التسجيل يثبت أنّه مسجل في السجلّ التجاري، وأن يقدّم شهادةً لإثبات التخصّص[3]، لكن ما يمكن الإشارة إليه وتوضيحه:

- أنّ الخبير لا يمكن أن يمارس مهنته لدى المؤمّن إلاّ بعد أن تسلّمه مقرر اعتماده من قبل جمعية شركات التأمين التي توضّح له ميدان تخصّصه، بحيث تسجّله الجمعية في قائمة الخبراء المعتمدين، وتبلّغ بعد ذلك إلى شركات التأمين[4].
- الخبير قد لا يتدخّل فقط بعد وقوع الكارثة الطبيعية وإنّما قد يتعدّاها قبل توقيع العقد، إذ يمكنه إجراء تقديرٍ مسبقٍ للملك المراد تأمينه، أو تقدير قيمة

[1] المرسوم التنفيذي رقم 07-220، المؤرخ في 2007/07/14 ، يحدد شروط اعتماد خبراء و محافظي العواريات و خبراء التأمين لدى شركات التأمين و شروط ممارسة مهامهم و شطبهم ،ج ر ،عدد 46،الصادرة في 2007/07/15 ،الملغي للمرسوم التنفيذي رقم 96-46 ،المؤرخ في 1996/01/17، يحدد شروط اعتماد خبراء و محافظين في العواريات لدى شركات التأمين و شروط ممارسة مهامهم و شطبهم ،ج ر ،عدد 05، الصادرة في 1996/01/21.

[2] المادة 01/04 من المرسوم التنفيذي رقم 07-220 ، السالف ذكره.

[3] المادة 02/04 من المرسوم التنفيذي رقم 07-220، السالف ذكره.

[4] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 07-220، السالف ذكره.

التجهيزات والمعدّات المضمونة بموجب عقد التأمين على الكوارث الطبيعية المبرم بين المؤمّن والمؤمن له، على أن يكون ذلك بطلبٍ من المؤمّن[1].

ب . مهام الخبير:

إنّ مهام الخبير متعدّدة ولا تقتصر فقط على تقييم الأضرار وإنّما تتعدّاها إلى:

1. تحليل العوامل الاقتصادية والمالية والإحصائية قصد تحديد شروط التأمين.
2. تقييم أخطار وتكاليف المؤمّنين و/أو المؤمّن لهم.
3. دراسة شروط مردودية شركة التأمين ويسرها.
4. متابعة نتائج الاستغلال ومراقبة الاحتياطات المالية للشركة.
5. اقتراح طرق تسعير الأخطار أو إبداء الرأي فيها[2].

ثالثا : مسؤولية خبير التأمين:

على الخبير ممارسة مهنته بعنايةٍ طبقًا لأعراف وتقاليد المهنة، وذلك تحت طائلة المساءلة التي قد تكون إمّا مساءلة تأديبية أو مدنية أو حتى جزائية.

أ . المسؤولية التأديبية لخبير التأمين:

قد يتعرّض الخبير للوقف، وحتى إلى الشّطب من قائمة الخبراء المعتمدين في حالة ما إذا قدّم المؤمّن أو المؤمّن له تقريرًا معلّلاً عنه لجمعية شركات التأمين، وهذا ما نصّت عليه المادة 11 من المرسوم 07-220، وجاء فيها: «يمكن لجمعية شركات التأمين أن توقف أو تشطب خير ومحافظ العواريات وخبير التأمين المعتمدين بناءً على تقريرٍ معلّلٍ تقدّمه شركة التأمين أو المؤمّن له.

ويترتّب على مقرّر الشّطب تلقائيًّا سحب اعتماد خبير أو محافظ العواريات أو خبير التأمين».

يفهم من خلال استقراء المادة أنّ:

[1] Jean BIGOT et autres "Traité de droit des assurances, le contrat d'assurance " tome3 ,op.cit.,p.1066.

[2] المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 07-220 السالف ذكره.

– جمعية شركات التأمين هي التي لها الحقّ في شطب أو وقف خبير التأمين، وهذا ما يُعرف بالسلطة الموازية؛ أي القائمة بالتعيين، فهي من لها حقّ الشّطب أو التوقيف.

– لكن ما يعاب على نصّ المادة أنّ المشرّع الجزائري لم يتعرّض إلى الحالات التي تستوجب وقف أو شطب خبير التأمين.

ب . المسؤولية المدنية لخبير التأمين:

إلى جانب المساءلة التأديبية التي قد يتعرّض لها خبير التأمين أثناء تأدية مهامّه فإنّه قد يكون في بعض الحالات مسؤول المسؤولية المدنية.

تُعرف المسؤولية المدنية على أنّها تنشأ نتيجة امتناع المسؤول على تنفيذ ما تعهّد به من التزاماتٍ عقديةٍ (مسؤولية عقدية) والامتناع عن القيام بالتزامٍ قانونيّ مقتضاه عدم الإضرار بالغير وهو ما يُعرف بالمسؤولية التقصيرية[1].

ومع ذلك فإنّه «لا وجود للمسؤولية دون تحقّق الضرر » ما يعني أنّ المسؤولية لا تترتّب إلاّ بعد حصول الضرر.

وبالرجوع إلى خبير التأمين كما هو معلومٌ أنّه شخصٌ ذو مهنةٍ مستقلّةٍ؛ فإنه يكون مسؤولاً عن أعماله الشّخصية، وبالتالي ففي حالة ما إذا ارتكب الخبير خطأ شخصيًّا فإنّه تقوم مسؤوليته التقصيرية عن فعلٍ شخصيٍّ، والتي تقوم على أركانٍ ثلاث؛ الخطأ الشخصي واجب الإثبات، الضرر الذي قد يكون إمّا ماديًّا ويتمثّل في الخسارة اللّاحقة والكسب الفائت، أو الضرر المعنوي، وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر.

ومن بين حالات الخطأ التي يمكن أن يرتكبها خبير التأمين نذكر:

- الإهمال والتقصير في تنفيذ المهمّة.
- التأخّر في إيداع تقرير الخبرة، خاصّة وأنّه يتعيّن عليه أن يسلّمه إلى طرفي عقد التأمين في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر من يوم نشر النصّ التنظيمي المعلن

[1] محمود جلال حمزة، المسؤولية الناشطة عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر طبعة 1988 ص 15، على_على_سليمان_دراسات في المسؤولية المدنية.

لحالة الكوارث الطبيعية، وبالتالي فإنّه وبمجرّد تجاوزها يحقّ للمؤمّن له المطالبة بتعويضٍ عن الضّرر الذي لحقه من جرّاء هذا التأخير.

ونشير هنا إلى أنّ خبير التأمين لا يكون ملزمًا بالتعويض إلاّ إذا أثبت المؤمّن أو المؤمّن له أنّ إخلال الخبير بواجبه أدّى إلى حدوث الضّرر طبقًا لنصّ المادة 124 من القانون المدني[1].

ج . المسؤولية الجزائية لخبير التأمين:

إنّ المشرّع الجزائري لم يشر في المرسوم التنفيذي رقم 07-220 السالف ذكره إلى مسؤولية خبير التأمين الجزائية، وأمام هذا السكوت فإنّنا نرجع إلى القواعد العامّة المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري[2]، وكذا القانون رقم 06-01 المتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته[3].

بمَا أنّ مهنة الخبير مهنة حرّة ومستقلّة، فعليه أن يلتزم بعدم إفشاء السّر المهني وتقاضي الرشوة، ومن جهة أخرى لابدّ عليه أن يلتزم كذلك بالنّزاهة وعدم الإدلاء بتقارير كاذبةٍ منافيةٍ للحقيقة.

وفي حالة ما إذا خالف خبير التأمين التزاماته وواجباته المفروضة عليه، تقوم مسؤوليته الجزائية.

- **في حالة إفشاء السّر المهني:**

بما أنّ خبراء التأمين من أصحاب المهن الحرّة، فإنّه في حالة إفشاء السّر المهني يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامةٍ من 20.000 دج إلى 100.000 دج طبقًا للمادة 301 من قانون العقوبات.

- **في حالة قبول الرّشوة:**

[1] تنص المادة 124 من القانون المدنى على أنّه: «كل فعلٍ أيًّا كان يرتكبه الشخص بخطأ، ويسبب ضرر للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض».

[2] الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 1996/06/08 ، المتضمن قانون العقوبات ، ج ر ، عدد 49، الصادرة في 1966/06/11، المعدل و المتمم.

[3] القانون رقم 06-01 ، المؤرخ في 2006/02/20، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، ج ر ، عدد 14 ،الصادرة في 2006/03/08، المعدل و المتمم.

الأصل أنّه لا يجوز للخبير قبول أيّ عطيّةٍ مهما كانت تسميتها، وفي حالة ما إذا تلقّى رشوةً فإنّه يعاقب بالحبس من ستة أشهرٍ إلى خمس سنواتٍ، وغرامةٍ من 50 ألف دينار جزائري إلى 500 ألف دينار جزائري[1].

- **في حالة الإدلاء بتقارير كاذبة:**

الأصل أنّ الخبير مكلّف من قبل المؤمّن أو المؤمّن له بإجراء خبرةٍ عن الكارثة الطبيعية المؤمّن منها، ويُمنح تقريرًا عنها، وبالتالي إذا تقدّم الخبير بتقريرٍ كاذبٍ منافٍ للحقيقة فإنّه يتعرّض لعقوبة الحبس من ستة أشهرٍ إلى سنتين، وغرامةٍ من 600 دج إلى 6000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين طبقًا للمادة 300 قانون العقوبات، وفي حالة ما إذا كان خبير التأمين معينًا من قبل القضاء ففي هذه الحالة فإنّه يأخذ مثل حكم شاهد الزور في المواد المدنية[2]، ويعاقب في هذه الحالة بالحبس من سنتين إلى خمس سنواتٍ، وبغرامةٍ من 20.000 دج إلى 100.000 دج، وقد ترفع عقوبة الحبس إلى 10 سنواتٍ، وغرامةٍ إلى 100.000 دج في حالة ما إذا قبض الخبير نقودًا أو مكافئة[3].

المطلب الثاني:

التعويض

بعد الإعلان عن الكارثة الطبيعية المؤمّن منها في الجريدة الرّسمية وتقييم الأضرار محلّ التعويض، يقوم المؤمّن بعملية التعويض، إلاّ أنّ هذا الإجراء يتمّ وفقًا لمعايير قانونيةٍ وعمليةٍ نتطرق لها في (الفرع الأول).

وقد يحصل أنّ مبلغ التعويض الذي يدفعه المؤمّن للمؤمّن له لا يكون كافيًا لتغطية الأضرار الحاصلة من جرّاء الكارثة الطبيعية المؤمّن منها ما يجعله يلجأُ إلى جهات تعويضٍ أخرى لتغطية الفارق، وهو ما سنوضّحه في (الفرع الثاني).

[1] المادة 40 من القانون رقم 06-01، السالف ذكره.

[2] مادة 238 ق ع

[3] مادة 235 من ق ع.

الفرع الأول:

تقدير التعويض

يُعتبر التأمين على الكوارث الطبيعية من أنواع التأمين على الأضرار التي تخضع إلى مبدأ التعويض والصفة التعويضية، والتي مفادها أنّ المضرور لا يتحصّل على مبلغٍ يفوق قيمة الخسارة اللّاحقة به.

أمّا التعويض فيُعرف على أنّه : «التعويض المالي الحقيقي الكافي لإرجاع المؤمّن له إلى حالته المالية التي كان عليها قبل وقوع الخسارة التي تكبّدها بسبب الخطر المؤمّن منه بوثيقة التأمين»[1]. لكن السؤال المطروح على أيّ أساس يقوم المؤمّن بتقدير مبلغ التعويض؟

والمؤمّن في إطار تأمينات الأضرار يعتمد في تقديره لمبلغ التعويض على معطياتٍ تتمثّل في المبلغ المضمون، وقيمة الشّيء المؤمّن عليه وقت وقوع الحادث، وقيمة الضرر الحاصل الذي قد يكون إمّا ضررًا كلّيًّا أو جزئيًّا.

إلاّ أنّه فيما يخصّ التأمين على الكوارث الطبيعية فإنّ الأمر يختلف؛ إذ أنّ المؤمن عند تقديره لمبلغ التعويض واحتسابه يعتمد على المعطيات التالية:

- قيمة رؤوس الأموال المؤمّن عليها.
- المبلغ القابل للتأمين.
- مبلغ الإعفاء.

سنحاول معالجة كلّ واحدةٍ على حدة.

أولا : قيمة رؤوس الأموال المؤمّن عليها:

تتمثّل رؤوس الأموال المؤمّن عليها في المبلغ المسجل (المبلغ المضمون)؛ ويمثّل القيمة الحقيقية للعقّار أو المنشأة، وعلى المؤمّن له بذل كلّ ما في وسعه لإثبات قيمة الأموال المؤمّن عليها والمصرّح بتضرّرها. والسؤال المطروح كيف يتمّ حساب رؤوس الأموال المؤمّن عليها؟

[1] شهاب أحمد جاسم العنكبي، المرجع السابق، ص 16

إن حساب قيمة رؤوس الأموال المؤمّن عليها يختلف فيما إذا كان العقار مخصّصًا للاستعمال السكني أو المهني، أو كان منشأةً صناعيةً و/أو تجاريةً.

أ . قيمة رؤوس الأموال المؤمّن عليها إذا كان العقار مخصّصًا للاستعمال السكني و/أو المهني:

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 04-269 نجد أنّ المشرّع قد نصّ في المادة السادسة فقرة 01 منه على أنه: «يجب ألاّ تقلّ رؤوس الأموال المؤمّن عليها فيما يخصّ الأملاك العقارية عن حاصل ضرب المساحة المبنية بسعرٍ معياريّ في المتر المربع المطابق، الذي يحدّده قرار من الوزير المكلف بالمالية».

ومن خلال استقراء المادة يُفهم أنّ رؤوس الأموال فيما يخصّ الأملاك العقارية المخصّصة للاستعمال السكني والمهني تُحسب بضرب المساحة المبنية في السعر المعياري للمتر المربع، ونشير هنا إلى أنّ السعر المعياري يحدّد بموجب قرارٍ من الوزير المكلّف بالمالية، ويختلف بحسب المناطق الزلزالية المحدّدة حسب "القواعد الزلزالية لمقاومة الزلازل 99" ومن ناحية أخرى يختلف كذلك حسب نوع المسكن فيما إذا كان السكن فرديًّا أو جماعيًّا[1].

لكن ما الأمر إذا كان للعقار طوابق؟ كيف يتمّ تحديد المساحة الإجمالية، وكيف يتم احتساب قيمة رؤوس الأموال المؤمّن عليها؟

أولاّ: فيما يخصّ تحديد المساحة الإجمالية فيتمّ بضرب مساحة الطابق في عدد الطوابق

المساحة الإجمالية = مساحة الطابق الواحد للعقار x عدد الطوابق.

ثانيًا: وبعد تحديد المساحة الإجمالية يتمّ ضربها في السعر المرجعيّ للمتر المربع لإيجاد قيمة رؤوس الأموال المؤمّن عليها[2].

قيمة رؤوس الاموال المؤمن عليها =المساحة الاجمالية x السعر المرجعي للمتر المربع

[1] القرار المؤرخ في 2004/10/31، الذي يحدد معايير التعريفة و التعريفات و الاعفاءات المطبقة في مجال التأمين على آثار الكوارث الطبيعية ، ج ر، عدد 81، الصادرة في 2004/12/19.

[2] القرار المؤرخ في 2004/10/31، المرجع نفسه.

ب . قيمة رؤوس الأموال المؤمّن عليها إذا كان العقار منشأةً صناعيةً و/أو تجاريةً:

إنّ رؤوس الأموال المؤمّن عليها فيما يخصّ المنشآت الصناعية و/أو التجارية، تتكوّن من المنشآت التي تأوي النّشاط، بما فيها من تجهيزاتٍ وبضائع موجودة بالدّاخل.

فيما يخصّ تقييمها؛ فبالنّسبة للبنايات فإنّها تقيّم حسب قيمة إعادة بنائها، أمّا التجهيزات فحسب قيمة استبدالها، والبضائع حسب قيمتها التجارية[1].

وما يمكن الإشارة إليه أنّ الكارثة الطبيعية المؤمّن منها عند تحقّقها قد تسبّب هلاكًا كلّيًّا للعقار المؤمّن عليه، كما قد تسبّب هلاكًا جزئيًّا، والسؤال المطروح هنا؛ كيف يقدّر الضرر في كلّ من الحالتين؟

الحالة الأولى: حالة الهلاك الكلّي:

بطبيعة الحال يقدّر المؤمّن الضّرر على أساس قيمة الشّيء المؤمّن عليه وقت الهلاك، إلاّ أنّ الأمر يختلف فيما إذا كان الشّيء المؤمّن عليه عقارًا مبنيًّا أو منقولاً:

– في حالة ما إذا كان عقارًا مبنيًّا ونقصد هنا؛ المنشأة الصناعية و/أو التجارية فإنّه يُعتدّ بقيمة إعادة بناء المنشأة المؤمّن عليها يوم وقوع الكارثة[2]، ويقصد بإعادة البناء: إعادة المنشأة إلى الحالة التي كانت عليها قبل وقوع الكارثة مع خصم الاستهلاك، أو ما يُعرف بمعامل القدم.

– أمّا إذا كان الشّيء المؤمّن عليه منقولاً، ونقصد به هنا التجهيزات والمعدّات بما فيها البضائع فإنه:

- فيما يخصّ التجهيزات والمعدّات: فإنّه يؤخذ أو يُعتدّ بقيمة استبدالها[3]؛ أي يُعتدّ بقيمة تجهيزاتٍ ومعداتٍ مماثلةً لها وتحلّ محلّها.

ويقصد بقيمة الاستبدال عمومًا «تعويضٌ مدفوع من قبل شخصٍ مسؤولٍ عن الضّرر وتتعلّق بإصلاحٍ كاملٍ للضّرر، بحيث يُعتدّ بالسعر الإجمالي لمنقول يتضمّن نفس الخصائص (النّوع والقدم) ويكون في حالةٍ مماثّلةٍ»[4].

[1] المادة 2/06 من المرسوم التنفيذي رقم 04-269،السالف ذكره.

[2] المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 04-269 السالف ذكره.

[3] المادة 02/06 من المرسوم التنفيذي 04-269 السالف ذكره .

[4] James LANDEL, op cit,p.510.

- فيما يخصّ البضائع: تُعتبر البضائع والسلع أشياء معدّة للبيع لا للاستهلاك، وفي هذه الحالة يعتدّ المؤمّن بقيمتها التجارية[1]؛ أي قيمة الشّيء المماثل له في السوق.

وما يمكن الإشارة إليه أنّ البنود العامّة لعقد التأمين على الكوارث الطبيعية لم توضّح إذا كان تقدير البضائع حسب القيمة التجارية يحسب فيه خصم القدم أم لا، والمشرّع الجزائري لم يتعرّض له، إلاّ أنّه بالرجوع إلى الواقع العملي نجد أنّ القيمة التجارية تأخذ في الحسبان معامل القِدم[2].

الحالة الثانية: حالة الهلاك الجزئي:

وهنا نتساءل عن كيفية تقدير الضّرر للشيء المؤمّن عليه بعد وقوع الكارثة الطبيعية في حالة ما إذا كان الهلاك جزئيًّا؟

يكون التقدير في حالة الهلاك الجزئي بطريقتين؛ إمّا مباشرًا أو بعد خصم قيمة الأشياء القابلة للاسترداد[3].

أ . التقدير المباشر في حالة الهلاك الجزئي للشّيء المؤمّن عليه من أخطار الكوارث الطبيعية

إذا كان الشّيء المؤمّن عليه قابلاً للتجزئة، كتلف بعض التجهيزات دون غيرها، أو تلف بعض البضائع دون البعض الآخر؛ في هذه الحالة يعتدّ بقيمة الشّيء الهالك هلاكًا كلّيًّا، أمّا إذا كان الشّيء المؤمّن عليه وحدة لا تتجزأ؛ ففي هذه الحالة يعتدّ بقيمة إصلاح الضرر في حالة ما إذا كان الضرر بسيطًا، أمّا إذا كان الضّرر جسيمًا فلا يمكن أن تتجاوز قيمة التعويض مبلغ التأمين طبقًا للمادة 623 من القانون المدني[4].

ب . تقدير الشّيء المؤمّن عليه من أخطار الكوارث الطبيعية بعد خصم قيمة الأشياء القابلة للاسترداد:

[1] المادة 2/06 من المرسوم التنفيذي رقم 04-269السالف ذكره.

[2]James LANDEL, ibid,p.511.

[3]أحمد عبد الرزاق السنهوري ،الوسيط في شرح القانون المدني الجديد –عقود الغرر– الجزء 7، المصدر السابق،ص 1600.

[4] تنص المادة 623 من القانون المدني على أنّه: « لا يلتزم المؤمّن في تعويض المؤمّن له إلا عن الضرر الناتج عن وقوع الخطر المؤمن منه، بشرط ألا يجاوز ذلك قيمة التأمين».

يُطبّق هذا الإجراء في حالة ما إذا كان الهلاك الجزئي جسيمًا، إذ يُعتدّ بقيمة الشّيء المؤمّن عليه، الهالك هلاكًا كلّيًّا، مع خصم قيمة ما تبقى بعد الهلاك. وهنا لا يمكن للمؤمّن له التخلّي عن باقي الأشياء المؤمّن عليها وتقاضي قيمة الشّيء المؤمّن عليه كاملاً، فهي تبقَى ملكًا له حتى في حالة النزاع حول قيمتها[1] ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

أمّا المؤمّن فهو الآخر لا يتحمّل الأشياء المؤمّن عليها التالفة أو الهالكة، بما فيها المفقودة التي تكون نتيجة إهمالٍ من المؤمّن له ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك طبقًا للقواعد العامة.

لكن ما الأمر إذا هلك الشّيء المؤمّن عليه هلاكًا جزئيًّا بسبب كارثةٍ طبيعيةٍ حصلت، وتلقى المؤمّن له تعويضًا عنها، وفي السنة نفسها تعرّض لكارثةٍ طبيعيةٍ أخرى، هل يحقّ له في تعويض آخر بسبب الكارثة الطبيعية؟

إذا كان عقد التأمين على الكوارث الطبيعية لا يزال قائمًا، وهلك الشّيء المؤمّن عليه بسبب الكارثة الطبيعية المؤمّن منها مرّةً أخرى بعد أن تلقّى التعويض الأول بسبب الكارثة الطبيعية التي حصلت قبلها، فإنّه يحقّ للمؤمّن تقاضي تعويضًا آخر حتى وإن تجاوزت قيمة التعويضين المجتمعين مبلغ التأمين، أو كانت قيمة التعويض الأول مساوية لمبلغ التأمين[2].

2. المبلغ القابل للتأمين:

يُعرف المبلغ القابل للتأمين على أنّه: «المبلغ المنصوص عليه في الشّروط الشّخصية لعقد التأمين على الكوارث الطبيعية مع حدودٍ معنيّةٍ للضمان».

لكن السؤال المطروح يكمن في كيفية احتسابه؟.

لحساب المبلغ القابل للتأمين لابدّ من التمييز بين ما إذا كان العقار المبني للاستعمال السكني و/أو المهنيّ أو كان مخصّصًا للاستعمال التجاري و/أو الصناعي.

الحالة الأولى: قيمة المبلغ القابل للتأمين إذا كان العقار مخصّصًا للاستعمال السكني و/أو المهني:

[1] أحمد عبد الرزاق السنهوري ،الوسيط في شرح القانون المدني الجديد –عقود الغرر– الجزء 7، المرجع السابق، ص 1601. .
[2] مصطفى محمد الجمال ، المرجع السابق، ص 441

لقد حدّد المشرّع من خلال المادة سبعة فقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 04- 269 قيمة مبلغ التأمن بـ 80 % من قيمة رؤوس الأموال المؤمّن عليها[1]، بمعنى أنّه في حالة وقوع كارثةٍ طبيعيةٍ وحصول ضررٍ فإنّ المؤمّن يلتزم بتغطية الأضرار المادية المباشرة دون غيرها على أن يكون ذلك في حدود 80 % من رؤوس الأموال المؤمّن عليها.

الحالة الثانية: قيمة المبلغ القابل للتأمين إذا كان العقار المبني مخصّصًا للاستعمال التجاري و/أو الصناعي:

لقد نصّت المادة السابعة فقرة 02 من المرسوم 04-269 على: «تغطّى المنشآت الصناعية و/أو التجارية ومحتوياتها فيما يخصّ الخسائر والأضرار المباشرة المتعرّض لها في حدود 50 % من الأموال المؤمّن عليها كما حدّدتها المادة 06 فقرة 02».

من خلال استقراء نصّ المادة يُفهم أنّ مقدار التعويض بالنّسبة للمنشآت الصناعية و/أو التجارية لا يفوق نصف رؤوس الأموال المؤمّن عليها، وهي قيمة إعادة بناء المنشأة وقيمة استبدال المعدّات والآلات والتجهيزات، وكذا القيمة التجارية للبضائع إن وُجدت.

والسؤال المطروح هنا ما هو مصير المبلغ المتبقّي من قيمة رؤوس الأموال المؤمّن عليها؟

يُعتبر المبلغ المتبقّي من قيمة رؤوس الأموال المؤمّن عليها قيمةً غير قابلةٍ للتأمين بموجب الأمر 03-12، إلاّ أنّه يمكن للمؤمّن له التأمين عليها بموجب الأمر 95-07 تأمينًا اختياريًّا[2]، يختلف باختلاف طبيعة المالك المؤمّن عليه.

ففي العقّارات المبنية المخصّصة للاستعمال السكني و/أو المهني المبلغ المتبقي يمثّل 20 %، وفي إطار العقّارات المبنية المخصّصة للاستعمال التجاري و/أو الصناعي يمثّل 50 % من قيمة رؤوس الأموال المؤمّن عليها، ويجوز للمؤمّن له أن يؤمّن عليها بموجب عقد التأمين على الأضرار، وبالأخصّ

[1] تنص المادة 1/07 من المرسوم التنفيذي رقم 04-269 على أنه:" تغطى الأملاك العقارية فيما يخص الخسائر و الأضرار المباشرة المتعرض لها في حدود 80% من الأموال المؤمن عليها كما حددتها المادة 6 فقرة أولى أعلاه"

[2] وهو ما تفسره المادة 1/41 من الأمر رقم 95-07 المعدل و المتمم، بقولها :" يمكن التأمين كليا أو جزئيا على الخسائر و الأضرار الناجمة عن حادث من الحوادث الخاصة بالكوارث الطبيعية مثل الهزات الأرضية ، الفيضان ، هيجان البحر ،أو أية كارثة أخرى في اطار عقود تأمين الأضرار مقابل قسط اضافي."

في التأمين على الحريق شريطة أن يكون ذلك مقابل قسطٍ إضافيّ يحدّده المؤمّن، ويُعتبر هذا القسط أغلى ثمنًا مقارنة مع قسط التأمين الإجباري.

3. مبلغ الإعفاء:

نصّت المادة الثامنة من المرسوم التنفيذي رقم 04-269 على مبلغ الإعفاء؛ ويُقصد به: «مبلغ من المال أو جزء من الضرّر ملقى على عاتق المؤمّن له في حالة تحقّق الخطر المؤمّن منه»[1]، وفي السياق نفسه نصّ البند 4 من المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 04-270 على أنّه : «... يحتفظ المؤمّن له على حسابه بجزءٍ من التعويض الواجب دفعه بعد وقوع الحادث، ويمتنع عن إبرام عقد تأمينٍ على حصّة الخطر الخاضعة للتأمين...».

من خلال نصّ المادة نستنتج النقاط القانونية الآتية:

- أنّ المؤمّن له يبقى ضامنًا بنفسه لنفسه وبصورةٍ إجبارية بجزءٍ من التعويض الواجب دفعه بعد وقوع الحادث.
- الإعفاء في التأمين على الكوارث الطبيعية إعفاء إجباري يحكمه القانون؛ فهو من يحدّد مبلغ الإعفاء الملقَى على عاتق المؤمّن له، ولا يمكن لهذا الأخير أن يبرم عقد التأمين على حصّة الخطر الخاضعة للإعفاء؛ لأنّها مسألةٌ مرتبطةٌ بالنّظام العام، وفي حالة التأمين عليه يُعتبر العقد المبرم بينه وبين المؤمّن باطلاً بطلانًا مطلقًا، ولا يجوز التفاوض على مبلغ الإعفاء أو حذفه[2]، إلاّ في التأمين الاختياري.
- مبلغ الإعفاء مبلغ غير قابلٍ للاسترداد ، يتمّ تحديده بموجب قرارٍ من الوزير المكلّف بالمالية طبقًا للمادة 08[3]من المرسوم التنفيذي رقم 04-268 السالف ذكره، وفي سنة 2004 صدر أول قرارٍ بتاريخ 2004/10/31 يحدّد معايير التعريفة والتعريفات والإعفاءات المطلقة في مجال التأمين على الكوارث الطبيعية المعدل و المتمم بموجب قرار مؤرخ في 2017/03/19[4]

---

[1] James LANDEL, op cit ,p. 238.

[2] James LANDEL, op cit ,p. 238

[3] تنصّ المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 04-269 على أنّه: « يطبق على كلّ حادثٍ إعفاء ضمن حدود يحدّدها الوزير المكلّف بالمالية بقرار».

[4] القرار المؤرخ في 2017/03/19 المعدل للقرار المؤرخ في 2004/10/31 الذي يحدد معايير التعريفة و التعريفات و الاعفاءات المطبقة في مجال التأمين على آثار الكوارث الطبيعية ، ج ر ، عدد 45 ، الصادرة في 2017/07/30.

ونشير كذلك إلى أنّ مبلغ الإعفاء هو الآخر يختلف باختلاف طبيعة الأملاك المؤمّن عليها، فإذا كان العقّار مخصّصًا للاستعمال السكني المحض ففي هذه الحالة يطبّق إعفاء نسبة 02 % من مبلغ الأضرار التي تعرّض لها المؤمّن له.

أمّا إذا كان العقّار المبني مخصّصًا للاستعمال المهني أو حتى إذا كان العقار منشأةً صناعيةً أو تجاريةً، فبخصوص مبلغ الإعفاء فإنّه يطبّق إعفاء قدره 10 % من مبلغ الأضرار الناجمة عن كل حادث.

وبالرجوع إلى التعويض، فإنّ المؤمّن وبعد تقييمه الأضرار المباشرة اللّاحقة بالشّيء المؤمّن عليه من جرّاء وقوع الكارثة الطبيعية يقوم بتعويض المؤمّن له طبقًا لذلك التقييم، ويكون ملزمًا بدفع تعويضٍ إضافيّ في حالة ما إذا نصّ عقد التأمين على الكوارث الطبيعية على ضماناتٍ إضافيةٍ خارجةٍ عن الأضرار التي تلحق مباشرةً الأملاك المؤمّن عليها؛ سواء الأملاك العقارية أو حتى المنشآت الصناعية و/أو التجارية شريطة أن تكون هذه الضمانات مقابل قسطٍ إضافيّ.

ومن أمثلة الضمانات الإضافية نذكر:

- خسائر الأجهزة الكهربائية.
- خسائر بدل الإيجار.
- تكاليف التنقل والانتقال.
- سداد أتعاب الخبير.
- خسائر الاستغلال بالنّسبة للمنشآت التجارية و/أو الصناعية.

الفرع الثاني:

جهات التعويض

طبقًا للقاعدة العامة فإنّه وبمجرد اكتتاب عقد التأمين بين المؤمّن والمؤمن له، يصبح المؤمّن الجهة الملزمة بتعويض المؤمّن له في حالة وقوع الحادث المؤمّن منه.

أمّا في عقد التأمين على الكوارث الطبيعية فإنّ الأمر يخرج عن القاعدة العامّة، فقد تشترك جهات أخرى إلى جانب المؤمّن لتعويض المؤمّن له، ولعلّ السبب في ذلك راجع إلى نظام التأمين على الكوارث

الطبيعية، حيث أنّ هذا الأخير لا يقوم فقط على الأقساط المدفوعة من قبل المؤمّن له خاصّة وأنّها أقساطٌ ضئيلةٌ مقارنةً مع الضّرر اللّاحق في حالة حصول الخطر المؤمّن منه، فهي لا تغطّي الخسائر المادّية الكبيرة التي تسبّبها الكوارث الطبيعية؛ و إنما نجده يقوم على مصادر احتياطية غرضها تمويل التكاليف الباهظة للخسائر المادية اللّاحقة. ومن هذا المنطلق نتساءل.

- فيما تتمثّل هذه المصادر الاحتياطية التي يلجأُ إليها المؤمّن لتغطية عجزه المالي من جهةٍ، والضرر اللّاحق للمؤمّن له من جهةٍ أخرى؟

أولا: إعادة التأمين:

قد تقوم شركات التأمين في بعض الأحيان بإبرام عقودٍ لعملياتٍ تأمينيةٍ تفوق إمكانياتها المالية كما هو الحال بالنّسبة لعقود التأمين على الكوارث الطبيعية؛ ممّا يجعلها تحتفظ بجزءٍ من الخطر الذي يتناسب مع قدرتها التأمينية وتحوّل الباقي إلى شركات تأمينٍ أخرى.

ومن خلال ذلك فإنّه يقصد بعملية إعادة التأمين، قيام شركة التأمين (المؤمّن) بتأمين نفسها لدى شركةٍ أخرى ضد الخسائر التي قد تنشأ من وثائق التأمين التي تصدرها.

و لقد نصّ المشرّع على إعادة التأمين في المادة الرابعة من الأمر رقم 95-07 المعدّل والمتمم، بقوله: « إنّ عقد أو معاهدة إعادة التأمين اتفاقية يضع بموجبها المؤمّن أو المتنازل على عاتق شخصٍ معيدٍ للتأمين أو متنازلٍ له جميع الأخطار المؤمّن عليها أو جزءٍ منها.

ويبقى المؤمّن في جميع الحالات التي يعيد فيها التأمين المسؤول الوحيد إزاء المؤمّن له.» كما نصّ عليه في الأمر 03-12 في المادة 09 فقرة 01 منه بقوله: « يمكن منح ضمان الدّولة لمعيد تأمينٍ وطنيّ واحدٍ أو أكثر لممارسة عمليات إعادة التأمين على الأخطار النّاجمة عن الكوارث الطبيعية».

ومن خلال استقراء المواد السابقة نستنتج نقاطًا قانونية تتمثّل في:

- ينظم عملية إعادة التأمين عقد يدعى بعقد إعادة التأمين؛ ويخضع لنفس الشّروط والأسعار الواردة في عقد التأمين الأصلي.
- للمؤمّن حرية إعادة التأمين من عدمه.
- للمؤمن حرية اختيار معيد التأمين.

– عملية إعادة التأمين قد تتمّ بواسطة معيد تأمينٍ واحدٍ، كما يمكن أن تتمّ بموجب عدّة شركاتٍ لإعادة التأمين.

– المؤمّن له لا تربطه أيّ علاقةٍ مع معيد التأمين، فعملية التأمين تتمّ بين شركاتٍ، ولا دخل للمستأمنين بها.

– إعادة التأمين قد تكون إمّا بصفةٍ كلّيةٍ أو جزئيةٍ؛ بمعنى أنّ المؤمّن قد يؤمّن على كلّ الأخطار التي تعهّد بها اتجاه المؤمّن لهم، كما له أن يؤمّن فقط جزءًا منها ويحتفظ بالجزء الآخر، أو يؤمّن عليه لدى معيد تأمينٍ آخر.

ومن جهةٍ أخرى قد يأخذ إعادة التأمين شكلين مختلفين؛ فإمّا أن يكون اتفاقيًّا، وإمّا أن يكون اختياريًّا.

أ . إعادة التأمين الاتفاقي:

ويقصد بها وجود اتفاقيةٍ مسبقةٍ بين المؤمّن المباشر ومعيد التأمين، توضّح فيها شروط إعادة التأمين من حيث نوع الخطر، ومبلغ التأمين الذي يقبله معيد التأمين من كلّ عملية تأمين يتعاقد عليها المؤمّن المباشر خلال مدّةٍ زمنيةٍ معينةٍ، والتي عادةً ما تحدّد بسنة.

تصبح هذه الاتفاقية ملزمة للطرفين متى تحقّقت الشّروط المتعاقد عليها، إلاّ أنّه يُعاب على هذه الطريقة أنّ المؤمّن في إعادة التأمين يكون مجبرًا على إعادة تأمين كلّ العمليات التي تتوافق مع شروط الاتفاقية سواء منها الجيدة أو الرديئة، هذا من جهةٍ، ومن جهةٍ أخرى يكون معيد التأمين مجبرًا على قبول كلّ عمليات التأمين بحكم أنّها تتفق وشروط الاتفاقية.

ب . إعادة التأمين الاختياري:

المؤمّن المباشر هنا يكون حرًا في إجراء عملية إعادة التأمين سواء بالنّسبة لنوع الخطر أو في اختيار معيد التأمين، أو في تحديد المبلغ المتنازل عنه، ولمعيد التأمين الحرّية في قبول أو رفض عرض المؤمّن المباشر بعد إجراء دراسةٍ فنّيةٍ لهذه العملية، إلاّ أنّه يُعاب على هذه العملية رغم ما يميّزها من حريةٍ إلاّ أنّها تتطلّب إجراءاتٍ معقدّةٍ تأخذ وقتًا طويلاً قد يتحقّق فيها الخطر قبل الحصول على موافقةٍ

من معيد التأمين؛ وبذلك قد يتعرّض المؤمّن الأصلي إلى خسارةٍ كبيرةٍ يمكن أن تؤدّي إلى إساءةٍ كبيرةٍ في مركزه المالي، ومن جهةٍ أخرى إلى ضياع عملياتٍ تأمينيةٍ[1].

ونتوصل إلى أنّ الهدف الرئيسي والأهمّ الذي تسعى من ورائه شركات التأمين من خلال إعادة التأمين، هو تحميل عبء التعويض عن خطر معيّنٍ لأكبر عددٍ من الشّركات، وذلك مقابل اقتسام أقساط التأمين معهم بحسب نسبة مساهمتهم في التعويض، على أن يبقى المؤمّن هو الضامن الوحيد حيال المؤمّن له.

إلاّ أنّه قد يتبادر إلى أذهاننا تساؤل حول الشّركة التي أسند إليها القيام بإعادة التأمين خاصّة في إطار التأمين على الكوارث الطبيعية، لما قد يسببه هذا الأخير من أضرارٍ للمؤمّن له، وللمؤمّن من خلال العجز المالي الذي قد يسبّبه له؟

كما سبق وأن أشرنَا أنّ التأمين على الكوارث الطبيعية هو تأمينٌ من نوعٍ خاصّ، ومن حيث الخسائر فإنّه يسبّب أضرارًا قد تعجز شركات التأمين المتعاقدة مع المؤمّن له عن تغطيتها، الأمر الذي يجعل هذه الشّركات تلجأُ إلى إعادة التأمين، إلاّ أنّ الأمر هنا يخرج عن القاعدة العامّة التي تقضي بحرية اختيار معيد التأمين لتغطية العجز المالي؛ فالمشرّع الجزائري بموجب الأمر 03-12 ونصوصه التنظيمية نجد أنّه قد أوكل مهمّة إعادة التأمين في مجال الكوارث الطبيعية إلى الشّركة المركزية لإعادة التأمين ccr كما منحها ضمان الدّولة[2].

ج ـ الشّركة المركزية لإعادة التأمين

تمّ إنشاء الشّركة المركزية لإعادة التأمين بموجب الأمر 73-54 المتضمّن إحداث الشّركة المركزية لإعادة التأمين المعدّل والمتمّم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 85-83، والملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-42 المتضمّن الإلغاء الصريح للقوانين الأساسية القديمة للمؤسّسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي المحوّلة إلى مؤسّساتٍ عمومية اقتصادية، تأخذ شكل شركة ذات أسهم، تتمتّع بالشّخصية المعنوية والاستقلال المالي، كما تعتبر تاجرةً في علاقتها مع الغير ما يفسّر أنّ عملها عمل تجاري.

[1] عبد العزيز هيكل، المرجع السابق، ص 188.

[2] راجع المادة 09 من الأمر 03-12، والمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 04-271 .

تمّ منح اعتمادها قصد ممارسة عمليات إعادة التأمين بموجب قرارٍ وزاريّ مؤرّخ في 29- 05-2005، المتضمّن اعتماد الشّركة المركزية لإعادة التأمين[1]؛ وذلك عملاً بأحكام الأمر 95-07 المتعلّق بالتأمينات، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 96-267، الذي يحدّد شروط منح شركات التأمين وأو إعادة التأمين الاعتماد وكيفيات منحه، المعدّل والمتمم.

تُعتبر الشّركة المركزية لإعادة التأمين شركةً ذات أسهمٍ، ويحدّد رأسمالها بصرف النّظر عن أسهمها العينية بخمسة ملايير طبقًا لنصّ المادة 3/02 من المرسوم التنفيذي رقم 09-375 المؤرخ في 2009/11/16، والمعدل للمرسوم التنفيذي رقم 95-344 المؤرخ في 1995/10/30، المتعلّق بالحدّ الأدنى لرأسمال شركات التأمين[2].

وكما أشرنا سابقًا في الباب الأول عند حديثنا عن المؤمّن وتعرّضنا إلى تصنيف شركات التأمين بين العامّ والخاصّ، فإنّ الشركة المركزية لإعادة التأمين تعتبر شركةً عموميةً تابعةً للدولة، وقد تولّت ممارسة نشاطها الفعلي لإعادة التأمين في السوق الجزائرية منذ سنة 1975 إلى غاية سنة 1995، حيث صدر الأمر رقم 95-07، الذي حمل في طياته تغيراتٍ جذريةٍ؛ إذ سمح بفتح السوق أمام الشّركات الخاصّة، وتنظيم عمليات التأمين و/أو إعادة التأمين، وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 95-409، المؤرّخ في 1995/12/09 المتعلّق بالتنازل الإلزامي في مجال إعادة التأمين[3]، المعدّل والمتمّم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10- 207[4] استفادت الشّركة المركزية لإعادة التأمين دون غيرها من التنازل الإجباري، ومفاده: «أن تتنازل كلّ شركات التأمين جزائرية كانت أو أجنبيةً خاضعةً للقانون الجزائري عن حصّةٍ

[1] قرار وزاري مؤرخ في 29-05-2005، المعدل للقرار المؤرخ في 06-04-1998، والمتضمن اعتماد الشركة المركزية لإعادة التأمين، ج ر، عدد 77، الصادرة في 2005/11/30.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 09-375، المؤرخ في 2009/11/16، المتعلق بالحدّ الأدنى لرأس مال شركات التأمين المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 95-344 المؤرخ في 1995/10/30، ج ر، عدد67، الصادرة في 2009/11/19.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 95-409 المؤرخ في 1995/12/09، المتعلّق بالتنازل الإلزامي في مجال إعادة التأمين، ج ر، عدد 76 ، الصادرة في 1995/12/10، المعدل والمتمم.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 10-207 المؤرّخ في 2010/09/09، المعدّل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 95-409 السابق ذكره، والمتعلق بالتنازل الإلزامي في مجال إعادة التأمين، ج ر، عدد 53، الصادرة في 2010/09/15.

من أعمالها القابلة لإعادة التأمين لفائدة الشّركة المركزية لإعادة التأمين»[1]، على أن يحدّد الحدّ الأدنى لهذا التنازل بنسبة 50% من الأخطار المعاد تأمينها [2].

الهدف الأساسي للشركة المركزية لإعادة التأمين يكمن في تحقيق التوازن المالي لشركات التأمين، وهذا ما يدفع بشركات التأمين و/أو إعادة التأمين إلى إعادة تأمين جزء من أصولها خاصّة إذا تعلّق الأمر بعقود التأمين على الكوارث الطبيعية لدى الشّركة المركزية لإعادة التأمين قصد تمكنّها من دفع تعويضٍ للمؤمّن له، والهروب من العجز الذي يمكن أن تقع فيه، خاصّة وأنّ عقود التأمين على الكوارث الطبيعية عقود ذات طبيعةٍ خاصّةٍ، لما تتميّز به من شّدة وجسامة الأضرار التي تحدثها من جهةٍ، وضخامة التعويض الذي قد تتكبّده شركة التأمين لدفعه للمؤمّن له من جراء الكارثة الطبيعية المؤمّن منها، من جهةٍ أخرى.

من خلال استقرائنا لنصوص الأمر 03-12 والمراسيم التنفيذية المنظمة له، نجد أنّ المشرّع الجزائري نصّ على منح الدّولة ضمانها للشركة المركزية لإعادة التأمين على سبيل الحصر، طبقًا لنصّ المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 04-271، وتكليفها بتسيير عمليات التأمين، ومن بينها التأمين على الكوارث الطبيعية؛ وذلك بمقتضى اتفاقيةٍ تُبرم بين الشّركة المركزية لإعادة التأمين والوزير المكلّف بالمالية، الذي يمثّل الدّولة، على أن يوضّح فيها طبيعة الوثائق والكشوف التي تعدّها الشّركة المركزية لإعادة التأمين وترسلها إلى سلطة رقابة التأمينات المتمثّلة في لجنة الإشراف على التأمينات، المتواجدة على مستوى وزارة المالية، كما توضّح فيها كيفية تسيير الفائض السنوي وطرق اللّجوء إلى ضمان الدّولة[3].

أمّا من جهة علاقة شركة التأمين مع الشّركة المركزية لإعادة التأمين فإنّه يتمّ عن طريق عقدٍ يُسمّى **عقد إعادة التأمين**، يحدّد فيه الشّروط العامّة لإعادة التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية، وتعرضها على لجنة الإشراف على التأمينات بالوزارة المكلّفة بالمالية[4]، ومن جهةٍ أخرى تحدّد عمولات

[1] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 95-409، المتعلق بالتنازل الإلزامي في مجال إعادة التأمين، المعدل والمتمم، المرجع نفسه، والتي تنصّ على أنّه: «يباشر التنازل الإلزامي لفائدة الشركة المركزية لإعادة التأمين».

[2] المادة 03 من الرسوم التنفيذي رقم 95-409 المتعلّق بالتنازل الإلزامي في مجال إعادة التأمين، المرجع نفسه، المعدلة والمتممة، وتنص على أنّه: «يحدّد المعدل الأدنى للتنازل الإلزامي عن الأخطار التي يعاد تأمينها بـ 50 %، ويمكن تغيير هذا المعدل حسب الأشكال نفسها».

[3] راجع المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 04-271، المرجع السابق.

[4] راجع المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 04-271، المرجع نفسه.

إعادة التأمين التي تمنح في إطار عمليات إعادة التأمين الأخطار النّاجمة عن الكوارث الطبيعية في الحدود التي تضبطها اللّجنة نفسها[1]، إلاّ أنّها لا تمنح تغطيتها لشركات التأمين المعتمدة في الجزائر في إطار عقود إعادة التأمين على الكوارث الطبيعية إلاّ إذا توفّرت الشّروط التالية:

- أن تقع العقارات المبنية والنّشاطات الصناعية و/أو التجارية في الجزائر.
- أن يتمّ الإعلان عن حالة الكارثة الطبيعية في الجريدة الرّسمية.
- أن تكون الشّركة المتعاقدة مع المؤمّن له من الشّركات المعتمدة في الجزائر.
- أن تكون التغطية مطابقة للبنود النّموذجية المحدّدة في المرسوم التنفيذي 04-270 [2].

والسؤال المطروح هنا، هل تملك الشّركة المركزية لإعادة التأمين حقّ إعادة تأمين نفسها لدى شركاتٍ أخرى لإعادة التأمين؟

نظرًا لمحدودية رأس مالها؛ إذ قدّر بحوالي 13 مليارًا في سنة 2009، وبالنّظر للأموال الكبرى التي أمّنت عليها شركات كبرى مثل؛ شركة سونلغاز، وشركة سوناطراك، أجاز المشرّع الجزائري للشّركة المركزية لإعادة التأمين بإعادة تأمين جزء أو كلّ الأخطار التي تغطّيها في إطار إعادة التأمين، لدى شركات إعادة تأمين دولي، وهذا ما يُعرف بإعادة التأمين من الدّرجة الثانية، حيث تتنازل الشّركة المركزية لإعادة التأمين بجزءٍ من أصولها لشركة تأمينٍ دولية، ويسمّى هذاACIP . البرنامج الجزائري لتأمين الكوارث[3].

يهدف هذا البرنامج إلى:

- ضمان الملاءمة المالية للشركة المركزية لإعادة التأمين.

[1] راجع المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 04-271، المرجع نفسه.

[2] راجع المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 04-271، المرجع السابق.

[3] HADJ Mohamed Seba, REASSURANCE DES RISQUE NATURELLES –L'EXPERIENCE ALGERIENNE- la 35 eme conferance de l'OAA,alger 25-26-27/05/2008,p.14.

- تجنب اختلال التوازن بين مداخيل الشّركة المركزية لإعادة التأمين ونفقاتها ضمن عقود التأمين التي تضمّنها في إطار إعادة التأمين، والتي من بينها عقد إعادة التأمين على الكوارث الطبيعية [1].

ثانيا: الدّولة:

هناك عدّة عوامل وأسباب أدّت بشركات التأمين إلى التراجع عن تأمين الممتلكات سواء عقاريةً كانت أو تجاريةً صناعيةً من مخاطر الكوارث الطبيعية أهمّها:

- اختلال التوازن المالي لشركات التأمين وإعادة التأمين؛ فبعد حدوث الكوارث الطبيعية قد

تعجز شركات التأمين، وحتى شركات إعادة التأمين عن تعويض المؤمّن لهم نظرًا للخسائر الكبيرة التي قد تخلّفها الكوارث الطبيعية

- نقص التأهيل في إطار الخبرة لدى شركات التأمين الجزائرية، كما أشرنا سابقا أن

التعويض في إطار عقود التأمين خاصّة في التأمين على الكوارث الطبيعية يرتكز على الخبرة التي يقوم بها الخبير، ويحتاج هذا الأخير إلى خبرةٍ وكفاءةٍ أكبر، كما يحتاج إلى مؤهّلاتٍ في إطار عقود التأمين على الكوارث الطبيعية.

هذه الأسباب جعلت اقتصاد الوطن معرضًا للخطر، خاصّة في ظلّ التحوّلات والتقلبات الجوية المفاجئة؛ الأمر الذي دفع إلى تدخل الدّولة من أجل إعادة الاستقرار المالي للمؤمّن من جهةٍ ولضمان حسن سير العمل في سوق التأمينات من جهةٍ أخرى.

ويظهر تدخل الدّولة في عدّة جوانب، نذكر أهمها:

- تتدخّل الدّولة عن طريق فرض إلزامية التأمين على هذا النّوع من المخاطر على

[1] إبراهيم أبو النجا، المرجع السابق، ص 127.

المؤمّن لهم، كما أجبرت شركات التأمين على ضمان أيّ شخصٍ يتقدّم لتأمين أيّ نوعٍ من أنواع المخاطر بما فيها التأمين على الكوارث الطبيعية.

- عملت الدّولة كذلك على إنشاء صناديق الضمان، وعلى رأسها صندوق الكوارث الطبيعية.
- تعمل الدّولة من جهةٍ أخرى على مراقبة قطاع التأمين، بوضعها لمعايير تضمّن

إدارةً سليمة من طريق المؤمّن، وتجتمع من هذه المعايير احتياطات رشيدة لتغطية الالتزامات التعاقدية تجاه المؤمّن له؛ فكما هو معروف في مجال التأمينات على الكوارث الطبيعية أنّ التعويض الملقى على عاتق المؤمّن عند وقوع الكارثة الطبيعية لا يتكون فقط من الأقساط التي يقوم بدفعها المؤمّن له فقط؛ بل يموّل كذلك من خلال الأقساط السنوية التي يتمّ وضعها لإحداث التوازن المالي لهذه الشّركات.

وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 04 –272 حدّد المشرع الالتزامات التقنية لشركات التأمين وإعادة التأمين المعتمدة في الجزائر سواء كانت جزائريةً أو أجنبيةً قصد القيام بتغطية أخطار الكوارث الطبيعية، ولقد جاء هذا المرسوم تطبيقًا لنصّ المادة 11 من الأمر 03–12، والتي تنصّ على أنّه «تمثّل الالتزامات التقنية النّاتجة عن عمليات تأمين الأخطار النّاجمة عن الكوارث الطبيعية المذكورة في هذا الأمر، بسندات الدّولة، أو بودائع يكونها معيدو التأمين، توضّح كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم».

وعليه فلابدّ على شركات التأمين وإعادة التأمين أن تسجّل في خصوم حصيلتها السنوية رصيدًا قابل للخصم يُسمّى رصيد أخطار الكوارث الطبيعية، يُخصّص فقط لمواجهة تكاليف الأضرار النّاجمة عن عمليات التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية، و يتمّ تمويله عن طريق تخصيصٍ سنوي يقدر بـ 95%، من نسبة الرّبح التقني النّاتج عن العمليات التي تضمن آثار الكوارث الطبيعية[1]

[1] مادة 02 /3 من المرسوم التنفيذي رقم 04–272، السالف ذكره.

أمّا في أصول شركة التأمين أو إعادة التأمين فإنّ رصيد أخطار الكوارث الطبيعية يمثّل بقيم الدّولة، وتتمثّل من ودائع وسندات خزينة الالتزامات، وكذا من الالتزامات التي تصدرها الدّولة أو تتمتع بضمانها[1].

ويتكوّن النّاتج التقني من الفارق بين الأقساط والاشتراكات الصافية من الإلغاءات والتنازلات المدفوعة بعنوان التأمين على الكوارث الطبيعية، وبين تكاليف الأضرار الصافية من التنازلات، ومصاريف التسيير التابعة لها[2].

و تكون شركات التأمين وإعادة التأمين ملزمة بإرسال كشفٍ يتضمّن النّاتج التقني إلى إدارة رقابة التأمينات بوزارة المالية؛ والمتمثّلة في لجنة الإشراف على التأمينات، على أن يتمّ ذلك سنويًّا في أجلٍ لا يتعدّى 31 جويلية من كلّ سنة، بالإضافة إلى ذلك فإنّها تتقدّم بكشفٍ يوضّح التخصّصات السنوية التي تمّ تأسيسها حسب كلّ سنة محاسبية [3].

- قد تتدخّل الدّولة أيضًا بصفتها طرفًا مؤمّنًا أو معيدا للتأمين، ويعدّ هذا كدرجة

أخيرة بعد عجز إعادة التأمين عن التعويض، هذه النّقطة هي التي جعلتنا نذكر الدّولة ضمن الأشخاص الاحتياطية التي يتمّ اللّجوء إليها عند عجز الشّركة المركزية لإعادة التأمين؛ فبالرغم من أنّها تقدّم لها الضمان المطلق، إلاّ أنّها تتدخّل في حال عجزها وعجز الشّركات الدّولية لإعادة التأمين في دفع الفائض عن هذا العجز؛ فتأخذ على عاتقها أكبر الحصص التعويضية في حالة ما إذا كانت الأضرار الملحقة مكلّفة جدًا، أو غير قابلةٍ للتعويض بالطرق الكلاسيكية.

ولكن السؤال المطروح هو: كيف تساهم الدّولة في تغطية العجز؟

[1] مادة 07/ 2 من المرسوم التنفيذي رقم 04-272، السالف ذكره.

[2] مادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 04-272، السالف ذكره.

[3] مادة 04 / من المرسوم التنفيذي رقم 04-272، السالف ذكره.

بموجب المادة 09 من الأمر 03-12، يُفرض على الخزينة العمومية تمويل العجز التقني عن عمليات إعادة التأمين على أخطار الكوارث الطبيعية[1]، على أن تحدّد كيفيات تمويل العجز النّاتج عن عمليات إعادة التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية بموجب قرارٍ من الوزير المكلّف بالمالية[2]. وعلى إثر هذا القرار ينفد ضمان الدّولة الذي يأخذ شكل تسبيقٍ معفى من الفوائد؛ قصد تمويل العجز النّاتج عن إعادة التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية، ويمنح هذا الضمان لفائدة الشّركة المركزية لإعادة التأمين بصفتها المستفيد الحصري لهذا الضمان طبقًا للمادة 02 من المرسوم التنفيذي 04-271، وتحدّد كيفية تسديد هذا التنسيق بموجب مقرر صادر عن المدير العام للخزينة العمومية[3].

أمّا التسديد فيتمّ عندما يكون مبلغ العجز النّاتج عن عمليات إعادة التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية أقلّ من مجموع التخفيضات السنوية لرصيد أخطار الكوارث الطبيعية التابعة للسنتين الماليتين الأخيرتين المقفلتين[4].

[1] القانون رقم 04-21، المؤرخ في 2004/12/29، المتضمّن قانون المالية 2005، ج ر عدد 85، الصادرة في 2004/12/30.

[2] القرار المؤرخ في 20 مارس2005، يحدّد كيفيات تطبيق المادة 83 من القانون رقم 04-21، المؤرّخ في 2004/12/29 المتضمّن قانون المالية 2005، ج ر عدد 37، الصادرة في 2005/05/29.

[3] مادة 04 من القرار المؤرخ في 20 مارس2005، المرجع نفسه.

[4] المادة 03، القرار المؤرخ في 20 مارس2005، المرجع نفسه.

الفصل الثاني:

المنازعات النّاشئة عن تأمين الكوارث الطبيعية وانقضاؤه

بعد حديثنا في الفصل الأول عن نظام تعويض الكوارث الطبيعية مبيّنين إجراءاته وطرق احتسابه وكيفية تقديره، فإنّنا نتطرّق في هذا الفصل إلى الحديث على المنازعات التي قد تنشأ عن هذا النّوع من التأمينات الإجبارية.

التأمين على الكوارث الطبيعية في أصله يقتضي وجود علاقةٍ قانونيةٍ بين طرفيه، ما قد يترتب عنها التزامات متبادلة بينهما، غير أنّ أحد الطرفين في بعض الحالات قد يتغافل عن تنفيذ التزاماته؛ ومن ذلك عدم دفع الأقساط المستحقّة من جانب المؤمّن له، أو عدم دفع المؤمّن لمبلغ التعويض في الآجال القانونية ما قد يتسبّب عنه نشوء منازعات.

وهذه المنازعات إمّا أن تنشأ بوجود عقدٍ تأمينٍ على الكوارث الطبيعية مبرم بين طرفين كما سبق وأن أشرنا إليه في الفقرة السابقة، كما قد تنشأ منازعات عن منأى عنه.

في حالة نشوء المنازعة فإنّها إمّا أن تحلّ بطريقة ودّية بين طرفي العقد، أو يتمّ اللّجوء إلى القضاء، وغالبا ما يكون في حالتين؛

الحالة الأولى: استحالة الوصول إلى حلّ ودّي، والحالة الثانية: أنّ المنازعة تتطلّب اللّجوء إلى القضاء؛ كالاستعانة بخبيرٍ لتقدير الضّرر وأسبابه. (المبحث الأول)

ضف الى ذلك فإن عقد التأمين على الكوارث الطبيعية يُعدّ من العقود الزمنية، وعليه فإنّ المدة تعدّ عنصرًا مهمًّا فيه وانتهاؤها يعدّ سببًا من أسباب انقضاء عقد التأمين على الكوارث الطبيعية، وعقد التأمين على الأضرار عمومًا، بالإضافة إلى أسباب أخرى سنحاول معالجتها في (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

أهم الدّعاوى النّاشئة عن التأمين على الكوارث الطبيعية وطرق تسويتها

لا يخلو أيّ عقدٍ من عقود التأمين بما فيها عقد التأمين على الكوارث الطبيعية من المنازعات، وقد تنشأ المنازعة بين طرفيّ العقد؛ عقد التأمين بصفةٍ عامّةٍ، والتأمين على الكوارث الطبيعية بصفةٍ خاصّةٍ، كما قد تنشأ أنّها قد تنشأ بعيدة عنه (المطلب الأول).

وكأصلٍ عامّ يلحّ قانون التأمين دائمًا لفضّ هذه المنازعات عن طريق التراضي، وغالبًا ما يتمّ إيجاد حلٍّ مرضٍ للطرفين.

ومع ذلك فإنّ هذا لا يقلّل من المنازعات القضائية؛ فالأطراف كثيرًا ما تلجأ إلى القضاء سواء من أجل مطالبة أحد الطرفين بتنفيذ التزاماته القانونية، أو من أجل تقدير الضّرر، أو مبلغ التعويض (المطلب الثاني)

المطلب الأول:

دعاوى التأمين على الكوارث الطبيعية

التأمين على الكوارث الطبيعية وكغيره من أنواع عقود التأمين قد تنشأ عنه دعاوى كثيرة منها ما هو بسبب أطراف العقد؛ أي حقٌّ أقرّه العقد تحديدًا (الفرع الأول)، ومنها ما هو خارجٌ عن طرفي العلاقة وغير ناتجٍ عن عقد؛ أي مصدره القانون (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

أهم النّزاعات التي تتولّد عن عقد التأمين على الكوارث الطبيعية

هناك عدّة نزاعات ودعاوى قد تنشأ عن عقد التأمين بما في ذلك عقد التأمين على الكوارث الطبيعية فهي تستند إلى حقٍّ أقرّه العقد لطرفيه، ويمكن تقسيم هذه الدّعاوى إلى ثلاثة أقسام:

- دعاوى المؤمّن.
- دعاوى المؤمّن له.

- دعاوى مشتركة.

وسنحاول تفصيل كلّ قسمٍ على حدة.

أولا: دعاوى المؤمّن:

للمؤمّن الحقّ في رفع دعاوى على المؤمّن له هدفها إمّا المطالبة بالأقساط المستحقّة أو المطالبة باسترجاع ما تحصّل عليه المؤمّن له من تعويضاتٍ غير مستحقّة.

أ . دعوى المطالبة بالأقساط المستحقّة:

أشرنا فيما سبق إلى أنّ المؤمّن له ملزمٌ بدفع أقساط التأمين طبقًا لمقتضيات العقد، وفي الآجال المحدّدة.

يعتبر دفع الأقساط من الالتزامات الجوهرية التي يقوم عليها عقد التأمين بما فيه عقد التأمين على الكوارث الطبيعية من النّاحية القانونية والفنّية، وتعنّت المؤمّن له عن تنفيذ هذا الالتزام يؤثّر سلبًا على العلاقة القانونية التي تربطه بالمؤمّن، ما يدفع هذا الأخير إلى اللّجوء للقضاء للمطالبة بالأقساط المستحقّة بعد إخطاره وإعذاره وفقًا لمقتضيات القانون.

ب . دعوى استرداد ما تحصل عليه المؤمّن له من تعويضات غير مستحقّة:

في بعض الحالات قد يتحصّل المؤمّن على تعويضاتٍ غير مستحقّة كأن تكون هذه التعويضات أكثر من حجم الضّرر اللّاحق، ممّا يدفع بالمؤمّن للمطالبة بها إمّا ودّيًّا أو أمام القضاء.

أمّا فيما يخصّ التأمين على الكوارث الطبيعية فإنّ هذا النّوع من دعاوى قليلة الوقوع، خاصّة وأنّه في هذا النّوع من التأمين لا يتمّ التعويض إلاّ بعد الإعلان عن وقوع كارثةٍ طبيعيةٍ في الجريدة الرّسمية، وفي حالة الإعلان عنها يلتزم المؤمّن بدفع تعويضٍ للمؤمّن له على ما لحقه من ضررٍ وخسائر فعلاً، وذلك وفقًا لتقرير الخبرة التي يعدّها خبير مختص في ذلك.

ثانيا: دعاوى المؤمّن له:

الحق نفسه المخوّل للمؤمّن لرفع دعوى إلى القضاء والمطالبة بحقوقه، خوّله القانون للمؤمّن له كذلك للمطالبة بحقوقه من خلال العقد المبرم بينه وبين المؤمّن، وتتمثّل في: رفع دعوى مطالبةٍ بدفع مبلغ تعويض، وحقّه في المطالبة باسترجاع ما دفعه من أقساطٍ زائدة.

أ . دعوى المطالبة باسترجاع ما دفعه المؤمّن له من أقساطٍ زائدة:

قد يقوم المؤمّن له بدفع أقساطٍ أكثر ممّا هو متفق عليه في العقد المبرم بينه وبين المؤمّن المتمثّل في شركة التأمين، الأمر الذي يستدعي اللجوء إلى القضاء لمطالبة المؤمّن بها بعد فشل الطرق الودّية.

ب . دعوى المطالبة بدفع مبلغ التعويض:

قد تحدث الكارثة المؤمّن منها، وتسبّب ضررًا للمؤمّن له ما يلزم شركات التأمين بالتعويض بعد إخطارها بالضّرر ووقوع الخطر.

غير أنّ المؤمّن رغم كلّ التصريحات التي يتقدّم بها المؤمّن له، ورغم الضرر اللّاحق به قد يتأخّر في التعويض، كما قد يمتنع عن دفع مبلغ التعويض، وهذا ما يجعل المؤمّن له يلجأُ إلى القضاء للمطالبة به.

ثالثا: الدّعاوى المشتركة:

تتمثّل الدّعاوى المشتركة بين المؤمّن والمؤمّن له في دعاوى المطالبة بالفسخ، ودعاوى المطالبة ببطلان عقد التأمين على الكوارث الطبيعية.

أ . دعاوى المطالبة بالبطلان:

كما هو معلوم ومعروف أنّ لكلّ من المؤمّن والمؤمن له الحقّ في المطالبة بإبطال العقد في حالة وجود خللٍ في ركنٍ من أركان عقد التأمين على الكوارث الطبيعية، أو في شرطٍ من شروطه الأساسية.

والأصل أن يكون طلب الإبطال مِمّن له مصلحة فيه، فشركة التأمين مثلاً لها المطالبة ببطلان عقد التأمين إذا تبيّن وجود غشٍّ من المؤمّن له؛ كأن يقدّم تصريحاتٍ غير صحيحةٍ عن الخطر المؤمّن منه، أو في حالة كتمان بعض البيانات المتعلّقة بالخطر.

أمّا المؤمّن فله هو الآخر حقّ إبطال العقد متى تبيّن وجود شرطٍ من الشّروط التعسّفية مدرجة في وثيقة التأمين وفقًا لما نصّت عليه المادة 622 من القانون المدني.

ب . دعوى المطالبة بالفسخ:

أشرنا فيما سبق إلى أنّ عقد التأمين على الكوارث الطبيعية هو عقد ملزم للجانبين، يوقع التزامات وحقوقٍ على كلا طرفي العلاقة التعاقدية "مؤمّن ومؤمّن له" ما يجعل تنفيذ العقد يتوقّف على تنفيذ هذه الالتزامات.

وعليه فإنّه في حالة إخلال أحد طرفي العلاقة بالتزامه التعاقدي يحقّ للطرف المتضرّر رفع دعوى للمطالبة بالفسخ، وهذا وفقًا للمادة 119 من القانون المدني[1].

وهنا الفسخ إمّا أن يكون بالتراضي أو بوجود شرطٍ في العقد ينصّ على الفسخ، وسنحاول تفصيل هذا الجزء في المبحث الثاني عندما نتحدّث عن طرق انقضاء عقد التأمين على الكوارث الطبيعية.

الفرع الثاني:

أهمّ النّزاعات التي تنشأ عن منأى من عقد التأمين على الكوارث الطبيعية

هناك بعض الدّعاوى لا تنشأ عن عقد التأمين؛ بما فيها التأمين على الكوارث الطبيعية، ما يفسّر أنّ مصدرها هو القانون؛ إذ أنّها تستند لحقٍّ أقرّه هذا الأخير.

وتتمثّل هذه الدّعاوى في:

- دعوى الحلول.
- دعوى إلغاء القرار الوزاري المشترك.

أولا: دعوى الحلول

[1] المادة 119 من ق م ، والتي تنص على أنّه: "في العقود الملزمة للجانبين ، اذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد اعذاره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه ، مع التعويض في الحالتين اذا اقتضى الحال ذاك.
ويجوز للقاضي أن يمنح المدين أجلا حسب الظروف ، كما يجوز له أن يرفض الفسخ اذا كان ما لم يوف به المدين قليل الأهمية بالنسبة الى كامل الالتزامات ."

تناول المشرّع الجزائري فكرة الحلول، ونصّ عليها صراحةً في المادة 38 من الأمر 95-07 المتعلّق بالتأمينات المعدل والمتمم، بقوله: «يحلّ المؤمّن محلّ المؤمّن له في الحقوق والدعاوى تجاه غير المسؤولين، في حدود التعويض المدفوع له، ويجب أن يستفيد أولويا المؤمّن له من أيّة دعوى رجوعٍ حتى استيفائه التعويض الكلّي حسب المسؤوليات المترتبة.

وفي حالة ما إذا تسبب المؤمّن له في استحالة قيام المؤمّن برفع دعوى رجوعٍ ضدّ غير المسؤول، يمكن إعفاء المؤمّن من الضمان أو جزءٍ منه تجاه المؤمّن له.

ولا يجوز للمؤمّن أن يمارس دعوى رجوعٍ ضدّ الأقارب والأصهار المباشرين والعمّال التابعين للمؤمن له، وبصفةٍ عامةٍ جميع الأشخاص الذين يعيشون عادةً معه إلاّ إذا صدر عنهم فعل قصد الإضرار».

من خلال استقراء المادة نستنتج أن دعوى الحلول هي حقّ للمؤمّن الذي دفع مبلغ التأمين، في أن يحلّ محلّ المؤمّن له، أو المستفيد بصفةٍ عامةٍ في جميع ما له من حقوقٍ ودعاوى تجاه شخصٍ ثالثٍ متسبّب في الضّرر؛ إمّا بسبب إهماله، أو تقصيره، أو تعمده، للمطالبة بالتعويض المستحقّ.

ومن جهةٍ أخرى لا يحقّ للمؤمّن أن يستردّ من غير المتسبب في الضرر أكثر من التعويض الذي دفعه للمؤمّن له.

ولمباشرة دعوى الحلول على الغير الذي يعتبر مسؤولاً عن الضرر اللّاحق بالمؤمّن له لا بد من توفّر أربعة شروط نذكرها كالآتي:

– أن يكون المؤمّن قد دفع مبلغ التأمين للمؤمّن له أو المستفيد، ويعتبر هذا الشّرط تطبيقًا للقاعدة العامّة في الحلول التي تقضي بأنّه "لا حلول إلاّ مع الوفاء"[1].

بمعنى أنّ المؤمّن إذا لم يقم بالوفاء للمؤمّن له، فلا يكون له الحقّ في الرّجوع على الغير، ويبقى للمؤمّن له حقّ الرجوع ورفع دعوى على الغير لطلب التعويض كاملاً.

[1] أحمد سعد أحمد حمدي، حقّ الحلول في التأمين على الأشياء ومدى تطبيقه في التأمين، دراسة مقارنة، مداخلة مقدمة في المؤتمر السنوي الثاني والعشرين حول الجوانب القانونية للتأمين والاتجاهات المعاصرة المنعقدة يومي 13-14 ماي 2014، كلّية القانون، جامعة الإمارات العربية، ص 713.

في حالة ما إذا حلّ المؤمّن محلّ المؤمّن له فإنّه لا يحقّ له طلب التعويض إلاّ بمقدار ما دفعه فعلاً للمؤمّن له، فإذا دفع مبلغ تأمينٍ أكثر من قيمة الضّرر فلا يجوز له مطالبة الغير إلاّ بمقدار الضرر، وإذا دفع مبلغًا أقلّ من قيمة الضّرر الحاصل فلا يجوز له الرجوع بأكثر ممّا دفعه للمؤمّن له أو المستفيد، على أن يظلّ للمؤمّن له حقّ الرجوع بالباقي من التعويض على الغير المسؤول عن حصول الضّرر.

ما يمكن الإشارة إليه أنّ المشرّع من خلال هذا الشّرط أراد حماية المؤمّن له باعتباره طرفًا ضعيفًا في العلاقة التأمينية، لذلك نجده اشترط لحلول المؤمّن محلّ المؤمّن له أن يتمّ تنفيذ العقد تنفيذًا صحيحًا من جهةٍ، وأن يكون ساريَ المفعول من جهةٍ أخرى، فإذا كان عقد التأمين بما فيه عقد التأمين على الكوارث الطبيعية باطلاً أو تمّ فسخه أو إيقافه لأيّ سببٍ من الأسباب فإنّه لا يمكن للمؤمّن الحلول محلّ المؤمّن، على أن يقع عبء إثبات الوفاء بقيمة التأمين على عاتق المؤمّن.

- أن يكون هناك شخصٌ ثالث يتمثّل في الغير المتسبب في الضرر، وهذا أمر بديهي، حيث لا محلّ لرفع دعوى رجوعٍ على الغير لطلب التعويض ما لم يكن هناك أصلاً شخص من الغير مسؤول على ما حدث من ضررٍ، أو أن يكون المؤمّن له هو المتسبب بفعله في حدوث الضّرر كأن يكون المؤمّن هو المتسبّب الرئيس في حدوث الضرر.
- أن تكون هناك دعوى مسؤولية تخوّل للمؤمّن له حقّ الرجوع على المسؤول؛ فيحلّ المؤمّن محلّ المؤمّن له، والمسؤولية قد تكون إمّا عقدية أو تقصيرية[1].
- وشرط أخير لابدّ أن يكون الغير المتسبب في الضرر من غير الأشخاص التي تتمتّع بالحصانة في الرجوع عليهم، وهذا ما أكّدت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 38 من قانون 95-07 المتعلّق بالتأمينات المعدل والمتمم.

يفهم من هذا الشّرط أنّ الحلول لا يتمّ إذا كان مَنْ أحدث الضرر قريبًا أو صهرًا أو من يكون معه في معيشةٍ واحدةٍ، أو شخصًا يكون المؤمّن له مسؤولاً عن تصرفاته[2].

[1] جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، المرجع السابق، ص 85.

[2] مصطفى محمد الجمال، مرجع سابق، ص 465 .

ونشير إلى أنّ هذا الشّرط خاضع للنظام العامّ، ولا يجوز لطرفي عقد التأمين مخالفته، بمعنى أنه لا يجوز للمؤمّن أن يشترط الرجوع على هؤلاء، ولا أن يتّفق مع المؤمّن له على تحويل حقّ هذا الأخير إليه، إلاّ أنّه يجوز متى كان أتباع أو ذوي المؤمّن له مؤمن على نفسه من المسؤولية لدى شركة تأمينٍ فعندئذٍ يجوز للمؤمّن الرجوع على مؤمّن المسؤولية والحلول محلّ المؤمّن له في طلب التعويض.

كانت هذه هي الشّروط اللّازم توفّرها حتى يحلّ المؤمّن قانونًا محلّ المؤمّن له في الرّجوع على غير المسؤول عن الحادث، ولا يلزم فوق ذلك اتباع إجراءاتٍ خاصّة لتمام الحلول؛ بل يتمّ بقوة القانون بمجرّد الوفاء بمبلغ التأمين، وعلى المدين مدّ يد المساعدة للمؤمّن من خلال منحه وتزويده بكلّ الوثائق اللّازمة والضرورية لرفع هذه الدّعوى[1].

وبالرجوع إلى التأمين على الكوارث الطبيعية فإنّ أحسن صورة لدعوى الحلول تتجسّد في رجوع المؤمّن على مشيّد البناء أو على السّلطات العمومية متى كانت هناك دعوى ضمان عشري، والتي تخوّل للمؤمّن له حقّ الرّجوع على مشيّد البناء المسؤول حتى يحلّ المؤمّن محلّ المؤمّن له.

في إطار دعوى الضمان يضمن المهندس المعماري والمقاول تضامنيًّا، خلال عشر سنواتٍ من التهدّم الكلّي أو الجزئي فيما شيّداه من مبانٍ أو منشآتٍ ثابتةٍ أخرى، أو كان التهدّم ناشئًا عن عيبٍ في الأرض طبقًا للمادة 554 فقرة 01 من القانون المدني، وهنا يكون مشيّد البناء هو المسؤول

لكن ما الحكم لو ساهمت كلّ من الكارثة الطبيعية وخطأ مشيّد البناء في انهيار العقار المبني أو المنشأة الصناعية أو التجارية، فهل تقوم مسؤولية مشيّد البناء في وجود قرارٍ يعلن عن حالة الكارثة الطبيعية في المنطقة التي يوجد فيها البناء المتضرّر؟

للإجابة على هذا التساؤل لابدّ علينا أولاً أن نتعرّف على مشيّد البناء والتطرّق إلى المسؤولية العشرية.

أ . المقصود بمشيّد البناء:

يُعتبر كلّ من المهندس المعماري والمقاول مسؤولين مسؤوليةً عشريةً تضامنيةً فيما شيّداه من مبانٍ أو أقاماه من منشآتٍ ثابتة أخرى.

[1] جديدي معراج، المرجع نفسه، ص 86.

يُعرف المهندس المعماري بأنّه: " شخصٌ يعهد إليه وضع التصاميم والرّسوم والنّماذج لإقامة المنشآت، كما قد يُعهد إليه إدارة العمل والإشراف على تنفيذه ومراجعة حسابات المقاول والتصديق عليها وصرف المبالغ المستحقّة إليه"[1].

ويُعرف كذلك على أنّه : " مستشار فنّي سواء كان شخصًا طبيعيًّا أو معنويًّا تتوفّر فيه الشّروط والمؤهّلات المهنية والكفاءات التقنية والوسائل اللّازمة الفنّية في مجال البناء لصالح ربّ العمل، وذلك بالتزامه إزّاء هذا الخير على أساس غرضٍ مطلوبٍ وأجل محدّد ومقاييس نوعية"[2].

أمّا المقاول فقد عرّفه القانون رقم 11 -04[3] على أنّه: «كلّ شخصٍ طبيعيّ أو معنويّ مسجّل في السجلّ التجاري بعنوان نشاط أشغال البناء بصفته حرفيًّا أو مؤسّسةً تملك المؤهّلات المهنية».

ب . المسؤولية العشرية:

المسؤولية العشرية لم تعد مقتصرةً فقط على المهندس المعماري والمقاول، وإنّما تعدّتها إلى أشخاصٍ آخرين؛ كالمستشار الفنّي، المراقب التقني، المتدخّل في البناء، المتدخّل الفرعي، والمتدخل في الأشغال الثانوية المدنية والمهنية[4].

وهو ما نصّت عليه المادة 46 من القانون رقم 11-04 على أنّه : « تقع المسؤولية العشرية على عاتق مكاتب الدّراسات والمقاولين والمتدخّلين الآخرين الذين لهم صلة بالمشروع من خلال عقدٍ،

[1] أحمد عبد الرزاق السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني الجديد- العقود الواردة على العمل-، الجزء 7، ص 1009.

[2] القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 15-05-1988، يتضمّن كيفيات ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء وأجر ذلك، ج رعدد 43، المؤرّخة في 26-10-1988، المعدل.

[3] القانون رقم 11-04 المؤرخ في17-02-2011، يحدّد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية، ج ر عدد 14، المؤرخة في 06-03-2011 الملغي لأحكام المرسوم التشريعي رقم 93-03 المؤرخ في 01-03-1993، المتعلق بالنشاط العقاري.

[4] نادية منصوري، الترقية العقارية الخاصّة -دراسة مقارنة-، رسالة ماجستير، فرع الإدارة والمالية، بن عكنون، الجزائر، 2001-2002، ص 132.

في حالة زوال كلّ البناية أو جزءٍ منها جرّاء عيوبٍ في البناء، بما في ذلك جرّاء النّوعية الرديئة لأرضية الأساس».

وعليه فإنّ القانون 11-04 اعتبر المرقّي العقّاري من الأشخاص الملزمين بالمسؤولية العشرية باعتباره متدخّلاً.

ويُعرف المرقّي العقاري على أنّه : " كلّ شخصٍ طبيعيّ أو معنويّ، يبادر بعمليات بناء مشاريع جديدةٍ، أو ترميمٍ، أو إعادة تأهيلٍ، أو تجديدٍ، أو إعادة هيكلةٍ، أو تدعيم بناياتٍ أو شبكاتٍ قصد بيعها أو تأجيرها".

وعلى كلّ مرقٍّ عقّاري معتمدٍ ومسجّلٍ في الجدول الوطني للمرقّين العقاريين الانتساب لصندوق الضمان والكفالة المتبادلة في نشاط الترقية العقارية، حيث توكل لصندوق الضمان مهمّة السّهر على وضع الضمانات والتأمينات التي يلتزم بها المرقّي عند الاكتتاب.

من جهةٍ أخرى أوجب القانون رقم 11-04 المرقّي العقاري بالالتزام تُجاه زبائنه بمسؤوليته المدنية، حيث أنّ الحيازة وشهادة المطابقة لا تعفيانه من المسؤولية العشرية التي قد يتعرّض إليها، كما أوجب عليه مطالبة مكاتب الدّراسات والمقاولين وشركائه الآخرين بكلّ الضمانات والتأمينات القانونية المطلوبة التي يستفيد منها مالك البناية.

1- شروط المسؤولية العشرية:

بالرجوع إلى نصّ المادتين 554 و557 من القانون المدني نجد أنّ شروط المسؤولية العشرية تنقسم إلى شروطٍ موضوعيةٍ وأخرى شكليةٍ.

- **الشّروط الموضوعية:**

- أن يتعلّق الأمر بعملية التشييد بمعناه الواسع (أعمال البناء، التهيئة، الإصلاح، الترميم، التجديد، إعادة التأهيل، إعادة الهيكلة...).
- أنّ تتعلّق عملية التشييد بالمباني أو المنشآت الثابتة الأخرى، ويقصد بالمباني كلّ أشغال الأسس والهياكل الفوقية والأسوار والسقف، أمّا المنشآت الثابتة فهي التجهيزات المرتبطة ارتباطًا

وثيقًا بالمباني، والتي من شأنها أن تستجيب لقيود الاستعمال، وأن تكون مطابقةً لاحتياجات المستعمل.

- حدوث تهدّمٍ كلّي أو جزئيّ في المباني أو المنشآت الثابتة الأخرى، أو ظهور عيبٍ يهدّد سلامة البناء، ويقصد بالعيب كلّ عيبٍ في المنتجات والمواد، أو عملٍ غير متقنٍ من شأنه أن يهدّد عاجلاً أو بعد مدّة استقرار المشروع، وعمله في ظروفٍ طبيعيةٍ، شرط أن يكون العيب خفيًّا ويهدّد سلامة البناء أو متانته[1].

- **الشّروط الشّكلية:**

- حدوث تهدّم أو ظهور عيبٍ خلال عشر سنواتٍ بدايةً من وقت تسلّم العمل.
- تقادم دعوى الضمان بانقضاء ثلاثِ سنواتٍ من وقت حصول التهدّم أو اكتشاف العيب، لا من وقت تسلّم العمل، فأقصى مدةٍ لرفع دعوى الضمان هي ثلاث عشرة سنةً تُحتسب من وقت تسلّم العمل.

ج ـ انتفاء المسؤولية العشرية:

يُعتبر التزام مشيّد البناء بضمان العيوب في المباني والمنشآت التزامًا بتحقيق النتيجة، ولا يمكن لمشيّد البناء أن ينفي وقوع الخطأ، ولكن باستطاعته نفي العلاقة السببية بين الخطأ والضّرر، وذلك بإثبات السبب الأجنبي.

المشرّع الجزائري لم ينصّ صراحةً على إعفاء مشيّد البناء من المسؤولية العشرية، ولكن بالرجوع إلى القواعد العامّة من خلال المادة 127 من القانون المدني الجزائري التي تنصّ على أنّه : « إذا أثبت الشّخص أنّ الضرر قد نشأ عن سببٍ لا يد له فيه كحادثٍ مفاجئ أو قوّةٍ قاهرةٍ أو خطأ صدر من المضرور، أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نصّ قانوني أو اتفاق يخالف ذلك».

وتُعتبر الكارثة الطبيعية الحالة الوحيدة التي ستنفي مسؤولية مشيّد البناء باعتبارها قوةً قاهرةً، على أن يقع عبء الإثبات عليه.

[1] أحمد عبد الرزاق السنهوري، المصدر السابق، ص 114-115.

القوّة القاهرة:

تعرف القوة القاهرة على أنّها: «حادث لا يد للشخص فيه، غير ممكنٍ توقّعه، لا يستطيع دفعه، ويترتّب عليه أن يصبح تنفيذ الالتزام مستحيلاً»[1] والسؤال المطروح هل الكارثة الطبيعية تُعتبر قوةً قاهرةً تنفي مسؤولية مشيّد البناء أم لا؟ سنحاول تحليل مفهوم الكارثة الطبيعية بناءً على الشّروط الجوهرية للقوّة القاهرة.

- الكارثة الطبيعية تُعتبر ظاهرةً خارجيةً لا يد للشّخص في حدوثها.
- الكارثة الطبيعية حادثةٌ لا يمكن توقّعها؛ بمعنى لا يمكن توقّع وقت حدوثها حتى من أشدّ النّاس حيطة.

إذا اعتبرنا العيب ناشئًا عن خللٍ في الأرض أو عيبٍ في التربة فإنّ هذا لا ينفي مسؤولية مشيّد البناء؛ لأنّ وجود مثل هذا العيب متوقّع، فمن واجب مشيد البناء أن يقوم بقواعد فنّية يعرف من خلالها طبيعة التربة والعيوب التي تلحقها، أمّا إذا كان عيب الأرض من العيوب غير المتوقّعة وكان من المستحيل على مشيّد البناء اكتشافه بالرّغم من اتباع القواعد الفنّية، فإنّ العيب يعدّ في هذه الحالة قوةً قاهرةً تنتفي معه مسؤولية مشيّد البناء[2].

- أن تجعل الكارثة الطبيعية تنفيذ الالتزام مستحيلاً استحالةً مطلقةً حتى تعدّ قوة قاهرة، فإذا

كانت الاستحالة نسبيةً قاصرةً على المدين دون سواه فلا يمكن اعتبار الكارثة الطبيعية قوةً قاهرةً[3].

وعليه فإنّه متى كانت الكارثة الطبيعية هي السبب والدّافع للخلل انتفت مسؤولية مشيّد البناء، وعليه فإنّ شركة التأمين تلتزم بتعويض المؤمّن له في إطار عقد التأمين على الكوارث الطبيعية، غير أنّه لا يمكنها الرجوع على مشيّد البناء متى قدّم الدّليل على أنّ الحادث مصنف على أنّه: « كارثة طبيعية، وله خصائص القوّة القاهرة»، غير أنّ مسؤولية مشيّد البناء تقوم في غياب تدابير الوقاية من الأضرار الملزم باتخاذها.

---

[1] أحمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام –مصادر الالتزام، المصدر السابق، ص 996.

[2] عادل عبد العزيز عبد الحميد سماره ،مسؤولية المقاول و المهندس عن ضمان متانة البناء في القانون المدني الأردني ، دراسة مقارنة ،رسالة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس، فلسطين، 2007 ،ص 89

[3] أحمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام –مصادرالالتزام–، المصدر السابق، ص 997.

ونشير إلى أنّه في حالة قيام مسؤولية مشيّد البناء فإنّه من الممكن المطالبة بجميع الأضرار بما في ذلك الأضرار غير المباشرة كالاضطراب في الانتفاع.

أمّا إذا كنّا بصدد التأمين من خطر الكارثة الطبيعية، فيقتصر التعويض على الأضرار المادية المباشرة فقط للأملاك المؤمّن عليها والمنصوص عليها في العقد الأساس.

2 . دعوى إلغاء القرار الوزاري المشترك المعلن لحالة الكارثة الطبيعية

إنّ القرارات القضائية الجزائرية المجسّدة لدعوى إلغاء قرارٍ وزاريٍّ مشتركٍ يعلن أن حالة الكارثة الطبيعية منعدمة؛ وذلك بسبب حداثة هذا النّوع من التأمينات، ولكن نظرًا لأهمّية هذه الدّعوى في التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية كان لزامًا علينا تحليل هذه الدّعوى مستعينين في ذلك باجتهادات القضاء الفرنسي.

- الأصل أنّ الإعلان عن حالة الكارثة الطبيعية يتمّ بموجب قرارٍ وزاريٍّ مشتركٍ بين الوزير

المكلّف بالجماعات المحلية والوزير المكلّف بالمالية، على أن يتضمّن هذا القرار طبيعة الحادث وتاريخ وقوعه والبلديات المعنية به[1].

- يُعتبر قرار الإعلان عن الكارثة الطبيعية قرارًا إداريًّا، يتمّ الطعن فيه بالطريقة

الكلاسيكية، المتمثّلة في دعوى الإلغاء متى ثبت وجود انحرافٍ في استعمال السلطة.

ويُقصد بالانحراف في استعمال السلطة: «عيب من عيوب القرار الإداريّ، الذي نصادفه عندما تستعمل سلطة إدارية ما بإرادتها سلطتها لتحقيق هدفٍ غير الذي منحت لأجله تلك السلطة»[2].

وعليه فإنّنا نكون بصدد انحرافٍ في استعمال السلطة متى استعملت السلطة الإدارية سلطتها في غير الهدف الذي منح لها، ولإثبات هذا لابدّ من البحث عن نيّة الإدارة وغايتها وقت اتخاذ القرار المراد الطعن فيه[3].

[1] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 04-268، السالف ذكره .

[2] لحسن بن شيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الادارية، وسائل المشروعية ، دار هومة ، طبعة 1 ، بوزريعة ، الجزائر، 2006، ص 299.

[3] لحسن بن شيخ آث ملويا ، المرجع نفسه ، ص 296.

- يتمّ الطعن في القرار الوزاري المشترك المعلن لحالة الكارثة الطبيعية، أمّام محكمة الإدارية ، فتختص بالدرجة الأولى بحكم قابل للاستئناف[1] ،بالفصل في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، وذلك في غضون أربعة أشهر من تاريخ نشر القرار الوزاري المشترك المعلن لحالة الكارثة الطبيعية.

كما يجوز للمؤمّن له وقبل اللّجوء إلى القضاء الإداري أن يرفع تظلّمًا أمام الجهة الإدارية نفسها مصدرة القرار (وزارة الدّاخلية والجماعات المحلية و/أو وزارة المالية)؛ وذلك لمطالبتها بمراجعة القرار الوزاري المشترك محلّ التظلّم، أو لمطالبتها بالتعويض بسبب الضّرر اللّاحق عن هذا القرار.

- تقدّم الطعون بإلغاء القرار الوزاري المشترك المعلن لحالة الكارثة الطبيعية عمومًا على أساس مخالفة المادة 02 من الأمر رقم 03-12، وعليه:

❖ يمكن للمؤمّن أن يرفع طعنًا بإلغاء القرار إذا كان ينكر حالة الكارثة الطبيعية، وفي هذه الحالة فإنّ القرار القضائي المبطل للقرار الوزاري المشترك له الحجّية المطلقة للشيء المقضي فيه، ويسري بأثرٍ رجعيّ إلى تاريخ إعلان القرار الوزاري المشترك المعلن عن حالة الكارثة الطبيعية، ومن جهةٍ أخرى قد يسبّب هذا الإلغاء في آثار قد تؤثّر على المؤمّن له، إذ يمكن للمؤمّن رفع دعوى استرداد المبالغ غير مستحقة الدّفع.

❖ كما للمؤمّن له أيضًا الحقّ في الطعن بإلغاءٍ في القرار الوزاري المشترك الذي يرفض الإقرار عن حالة الكارثة الطبيعية، إذا تبيّن أنّ الحادث الطبيعي ينبغي أن يكون محلّ قرارٍ وزاريٍّ مشتركٍ يعلن حالة الكارثة الطبيعية، وبالتالي له المطالبة بحقّه في التعويض عن الأضرار اللّاحقة.

وننوّه إلى أنّه في حالة ما إذا تمّ إبطال القرار الوزاري المشترك الرّافض للإقرار بحالة الكارثة الطبيعية يجب على الدّولة الإعلان عن قرارٍ وزاريٍّ مشتركٍ مثبتٍ لحالة الكارثة الطبيعية؛ ذلك لأنّ القرار القضائي المبطل له لا يحلّ محلّ القرار الوزاريّ المشترك الذي كان ينبغي أن يتّخذ ولابدّ من الإعلان عنه في الجريدة الرسمية.

[1] المادة 04 من قانون رقم 13/22 المتضمن قانون إجراءات مدنية و ادارية المؤرخ في 12 يوليو 2022 المعدل و المتمم للقانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 و المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية..

المطلب الثاني:

قواعد الاختصاص في منازعات التأمين على الكوارث الطبيعية

تسوى منازعات عقد التأمين على الكوارث الطبيعية كأيّ عقد تأمينٍ إمّا ودّيًّا أو عن طريق اللّجوء إلى القضاء كما سبق وأن أشرنا.

وفي هذا المطلب سنحاول التطرّق إلى الجهة القضائية المختصة في النّظر في دعاوى التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية التي سبق وأن تطرقنا إليها في المطلب السابق.

الفرع الأول:

الاختصاص النّوعي لدعاوى التأمين على الكوارث الطبيعية

لم يضع الأمر 95-07 المتعلّق بقانون التأمينات قواعد تتعلّق بالاختصاص النّوعي، ما يدفعنا بالرجوع إلى القواعد العامّة من خلال المواد من 32 إلى 36 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لتحديد الجهة القضائية المختصّة بالنّظر في المنازعات النّاشئة عن التأمين على الكوارث الطبيعية[1].

يتحدّد الاختصاص النّوعي بالنّسبة لدعاوى التأمين على الكوارث الطبيعية، إمّا على أساس الطبيعة القانونية للعقد في حدّ ذاته أو على أساس الجهة المخوّل لها إعلان حالة الكارثة الطبيعية، أو على أساس طبيعة الفعل المتسبّب في الضرر.

أولاً: اختصاص القضاء العادي

تخضع دعاوى التأمين بما فيها قضايا التأمين على الكوارث الطبيعية إلى القضاء العادي المتمثّل في القضاء المدني سواء كان عقد التأمين ذو طبيعةٍ مدنيةٍ أو تجاريةٍ[2].

[1] القانون رقم 08-09 ، المؤرخ في 2008/02/25،المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الإدارية ، ج ر ، عدد 21 ، الصادرة في 2008/04/23، المعدل و المتمم.

[2] معراج جديدي ،مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، المرجع السابق ،ص 83.

وعليه إذا كان عقد التأمين على الكوارث الطبيعية عقدًا تجاريًّا بالنّسبة لطرفيه، فإنّ القسم التجاري هو المختص بالنّظر في الدّعوى طبقًا للمادة 531 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أمّا إذا كان عقد التأمين على الكوارث الطبيعية عقدًا مدنيًّا بالنّسبة لأحد طرفيه وتجاريًّا بالنّسبة للطرف الآخر، كان القسم المختص حسب صفة المدعى عليه، إذ يكون القسم العقّاري هو المختص في النّظر في الدّعوى طبقًا للمادة 511 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثانيًا: اختصاص القضاء الإداري

يختصّ القضاء الإداري في الدّعاوى التي يكون أحد أطرافها من أشخاص القانون العام، وفي إطار التأمين على الكوارث الطبيعية، فإنّ الدّعاوى المتعلّق به ترفع أمام القضاء الإداري متى كان أحد طرفي النّزاع سلطةً إداريةً مركزيةً، ومثاله الوزارة التي تعتبر سلطةً إداريةً مركزيةً، وهذا ما نصّت عليه المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وكذا المادة 09 من القانون العضوي 98-01 المتعلّق باختصاصات مجلس الدّولة وتنظيمه وعمله[1].

ثالثًا: اختصاص القضاء الجزائي

كل دعاوى التأمين على الكوارث الطبيعية التي يكون مصدرها الضرر الناتج عن فعل يجرّمه القانون تخضع إلى القضاء الجزائي، ويحق للمتضرّر التأسيس كطرفًا مدنيًّا والمطالبة بالتعويض عمّا لحقه من ضررٍ طبقًا للمادة الثانية فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنصّ على أنّه : «يتعلّق الحقّ في الدّعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر النّاجم عن جنايةٍ أو جنحةٍ أو مخالفةٍ بكلّ من أصابهم شخصيًّا ضرر مباشر تسبب عن جريمة»[2].

الفرع الثاني:

الاختصاص الإقليمي لدعاوى التأمين على الكوارث الطبيعية

يعود الاختصاص الإقليمي في عقد التأمين على الكوارث الطبيعية تارةً إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وتارةً أخرى إلى قانون التأمينات.

[1] القانون العضوي رقم 98-01، المؤرخ في 1998/05/30، والمتعلّق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 37.

[2] المادة 1/2 من الأمر رقم 155/66 المؤرّخ في 1966/06/08، المتضمّن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 49، المعدل والمتمم.

أولاّ: الاختصاص الإقليمي بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09

تم تنظيم الاختصاص الإقليمي للدّعاوى بصفةٍ عامّة في المواد من 37 إلى 40 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دون أن يتضمّن قواعد خاصّة بدعاوى التأمين.

ولقد جرت العادة على أن ترفع الدّعاوى أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدين، طبقًا لأحكام المادة 37 منه، أمّا فيما يتعلّق بالدعاوى المرفوعة ضدّ الشّركة، فتكون أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها أحد فروعها طبقًا لأحكام المادة 39 فقرة 04 من القانون نفسه.

ثانيًا: الاختصاص الاقليمي بموجب الأمر 95-07 المتعلّق بالتأمينات

نصّت المادة 26 من الأمر 95-07 على أنّه: «في حالة نزاع يتعلّق بتحديد التعويضات المستحقّة ودفعها يتابع المدعى عليه، مؤمّنا كان أو مؤمّنا له، أمام المحكمة الكائنة بمقر سكن المؤمّن له وذلك مهما كان التأمين المكتتب، غير أنّه في مجال:

- العقارات؛ يتابع المدعى عليه أمام المحكمة التابعة لموقع العقار المؤمّن عليه.
- المنقولات بطبيعتها، يمكن المؤمّن له أن يتابع المؤمّن أمام المحكمة التابعة لموقع الأشياء المؤمّن عليها.
- التأمين من الحوادث بكلّ أنواعها، يمكن المؤمّن له أن يتابع المؤمّن أمام المحكمة

التابعة للمكان الذي وقع فيه الفعل الضار».

من خلال استقراء أحكام المادة يفهم أنّه في حالة نزاع حول التعويض -تحديده ودفعه- يكون الاختصاص الإقليمي موطن المؤمّن له، وفي غير هاتين الحالتين فإنّ الاختصاص الإقليمي يبقى خاضعً للقواعد العامّة مثل الدعاوى المتعلّقة بإبطال أو فسخ أو بطلان عقد التأمين على الكوارث الطبيعية[1].

إلاّ أنّ للقاعدة العامّة السابقة استثناءً في عقد التأمين على الكوارث الطبيعية يتمثّل في طبيعة الشّيء المؤمّن عليه، فإذا ورد عقد التأمين على عقارٍ أو منقولٍ بطبيعته (معدّات وتجهيزات...) انعقد

[1] أنور طلبة، العقود الصغيرة -عقد التأمين-، الكتب الجامعي الحديث، دون طبعة، جمهورية مصر العربية، دون سنة نشر، ص 38.

الاختصاص في هذه الحالة للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها هذا العقار أو المنشأة الصناعية و/أو التجارية، ولعلّ الحكمة في ذلك هو تسهيل إجراءات المعاينة والخبرة على الشّيء المؤمّن عليه.

المبحث الثاني:

نـهاية عقد التأمين على الكوارث الطبيعية

يعتبر عقد التأمين بما فيه عقد التأمين على الكوارث الطبيعية من العقود محدّدة المدّة؛ لذا تعدّ المدّة من البيانات اللّازمة الواجب إدراجها في وثيقة التأمين ولطرفي العقد حرية تحديدها، غير أنّه قد جرى العمل في عقود التأمين على الكوارث الطبيعية على تحديد مدّة العقد بسنةٍ واحدةٍ، ويمكن للطرفين الاتفاق على تجديده صراحةً أو ضمنيًّا.

غير أنّه في حالاتٍ قد ينقضي عقد التأمين على الكوارث الطبيعية قبل انتهاء مدّته القانونية؛ وذلك إما بالفسخ (المطلب الأول)، أو بالتقادم (المطلب الثاني) .

المطلب الأول:

انقضاء عقد التأمين على الكوارث الطبيعية بالفسخ

قد ينتهي عقد التأمين على الكوارث الطبيعية قبل انتهاء المدّة العادية له، ويكون ذلك بالفسخ إمّا من أحد طرفي العقد (الفرع الأول) أو من شخصٍ آخر خارج عن العلاقة التعاقدية نصّ عليه القانون (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

الفسخ من قبل أحد طرفي عقد التأمين على الكوارث الطبيعية

هناك حالات قد يحقّ فيها للمؤمن وحده فسخ عقد التأمين على الكوارث الطبيعية، وهناك حالات ينفرد بها المؤمّن له، كما توجد حالاتٌ مشتركةٌ بينهما؛ أين يحقّ لكلّ منها فسخ عقد التأمين على الكوارث الطبيعية، وسنحاول تلخيص كلّ واحدةٍ على حدى.

أولاً: فسخ عقد التأمين على الكوارث الطبيعية من قبل المؤمّن

يمكن أن نلخّص الحالات التي يحقّ للمؤمّن وحده فسخ عقد التأمين على الكوارث الطبيعية في:

– حالة عدم دفع المؤمّن له قسط التأمين بعد مرور عشرة أيامٍ من وقف الضمان[1].

– حالة تفاقم الخطر، فرفض المؤمّن له تأدية فارق القسط الذي طلبه المؤمّن

خلال أجل ثلاثين يومًا قد يؤدّي إلى فسخ العقد[2].

– حالة إغفال أو وجود تصريحٍ كاذبٍ تمّ التحقّق منه قبل وقوع الخطر المؤمّن منه، ورفض المؤمّن له تأدية فارق القسط الذي طلبه منه المؤمّن في أجل خمسة عشر يومًا[3].

إضافةً إلى ما سبق ذكره هناك حالة أخرى يحقّ فيها للمؤمّن أن يفسخ عقد التأمين على الكوارث الطبيعية، وهي حالة الإفلاس أو التسوية القضائية للمؤمّن له، بحيث إذا أفلس المؤمّن له أو صدرت بشأنه التسوية القضائية فإنّ التأمين يبقى مستمرًّا لفائدة الدّائنين الذين يتعيّن عليهم دفع الأقساط التي حلّ أجلها، ابتداءً من إعلان الإفلاس أو التسوية القضائية من جهةٍ، وللمؤمّن الحقّ في فسخ العقد بعد إخطاره في أجل خمسة عشر يومًا خلال فترةٍ لا تزيد عن أربعة أشهر، يبدأ احتسابها من تاريخ إعلان الإفلاس أو التسوية القضائية، وفي هذه الحالة على المؤمّن إعادة حصّة القسط المطابقة للمدّة المتبقية إلى جماعة الدّائنين[4].

ثانيًا: فسخ عقد التأمين على الكوارث الطبيعية من قبل المؤمّن له

كما هو معروف ومعمول به في القواعد العامّة أنّ عقد التأمين على الكوارث الطبيعية ينتقل بحقوقه والتزاماته مع ملكية العقار المؤمّن عليه من المؤمّن له إلى الخلف العامّ، أو إلى الخلف الخاصّ. وعليه يمكن للمؤمّن له أن يفسخ عقد التأمين في حالة نقل ملكية العقار المؤمّن عليه التي يغطّيها التأمين بالتصرّف، وهذا طبقًا للمادة 12 فقرة 04 من البنود العامّة لعقد التأمين على الكوارث الطبيعية.

ثالثًا: الفسخ من قبل المؤمّن أو المؤمّن له

– يحقّ لأحد طرفي عقد التأمين على الكوارث الطبيعية فسخ العقد بعد إخطار الطرف الآخر بشهرٍ مسبقاً، متى كان العقد سنويًّا.

[1] المادة 5/16 من الأمر 95–07، المتعلق بالتأمينات، السابق ذكره.

[2] المادة 3/18 من الأمر 95–07، المتعلق بالتأمينات، السابق ذكره.

[3] المادة 1/19 من الأمر 95–07، المتعلّق بالتأمينات، السابق ذكره.

[4] المادة 23 من الأمر 95-07 المتعلّق بالتأمينات، المرجع نفسه.

- يمكن للمؤمّن أو المؤمّن له فسخ عقد التأمين على الكوارث الطبيعية الذي تفوق مدّته ثلاث سنواتٍ بعد إخطار الطرف الآخر في أجل ثلاثة أشهر، وهذا طبقًا لأحكام المادة 10 فقرة 02 من الأمر 95-07 المتعلّق بالتأمينات، والتي تنصّ على أنّه: «مع مراعاة الأحكام المتعلّقة بالتأمين على الأشخاص يجوز للمؤمّن وللمؤمّن له في العقود التي تفوق مدّتها 03 سنوات، أن يطلب فسخ العقد كلّ 03 سنواتٍ عن طريق إشعارٍ مسبقٍ بـ 03 أشهر».

وهذا ما يعرف بالفسخ الثلاثي.

الفرع الثاني:

فسخ عقد التأمين على الكوارث الطبيعية بقوّة القانون

إلى جانب الفسخ من قبل أحد طرفي عقد التأمين على الكوارث الطبيعية يوجد فسخٌ بقوّة القانون؛ أي فسخ لا دخل لطرفي عقد التأمين فيه، وهذا الأخير لا يكون إلاّ في حالتين:

- حالة السّحب الكلّي لاعتماد المؤمّن.
- حالة الفقدان الكلّي للشيء المؤمّن عليه.

الحالة الأولى: حالة السحب الكامل لاعتماد المؤمّن

سبق وأن أشرنا في الباب الأول عند الحديث عن المؤمّن والمتمثّل في شركة التأمين بأنواعها؛ أنّه يجب على هذه الأخيرة حتى تزاول نشاطها أن تحصل على الاعتماد.

ومنح الاعتماد يتم بموجب قرارٍ من الوزير المكلّف بالمالية بعد استشارة المجلس الوطني للتأمينات مع نشر هذا القرار في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية.

غير أنّه قد تتعرّض شركات التأمين إلى عقوباتٍ؛ من بينها عقوبة سحب الاعتماد متى ارتكبت مخالفة، أو في حالة عدم احترامها لأحكام قانون التأمين والتنظيمات الأخرى المعمول بها، وفي هذا الصّدد نصّت المادة 220 من الأمر 95-07 المتعلّق بالتأمينات على الأسباب التي يسحب فيها الاعتماد، سواء كان السحب كلّيًا أو جزئيًا، ونصها: «... لا يمكن أن يُسحب الاعتماد كلّيًا أو جزئيًا إلاّ لسببٍ من الأسباب التالية:

1. إذا كانت الشركة لا تسير طبقًا للتشريع والتنظيم المعمول بهما أو لقوانينها الأساسية أو

لغياب شرطٍ من الشروط الأساسية للاعتماد.

2. إذا اتضح بأنّ الوضعية المالية للشركة غير كافيةٍ للوفاء بالتزاماتها.
3. إذا كانت الشركة تطبّق بصفةٍ معتمدةٍ زياداتٍ أو تخفيضاتٍ غير منصوصٍ عليها في التعريفات المبلّغة إلى إدارة الرّقابة طبقًا للمادة 233 أدناه.
4. في حالة عدم ممارسة الشّركة لنشاطها لمدة سنةٍ واحدةٍ (1) ابتداءً من تاريخ تبليغ الاعتماد، أو في حالة توقّفها عن اكتتاب عقود التأمين لمدة سنةٍ واحدةٍ (1)».

ولا يجوز سحب الاعتماد إلى بعد إعذار شركة التأمين مسبقًا بواسطة رسالةٍ مضمونة الوصول مع وصلٍ بالاستلام، يوضّح فيها أوجه التقصير الثابتة ضدّها، وبالمقابل يطلب فيها من شركة التأمين تقديم ملاحظاتها كتابيًّا إلى إدارة الرّقابة؛ وذلك في أجلٍ لا يتعدّى شهرًا، يحتسب من يوم استلام الإعذار[1].

ويتمّ سحب الاعتماد بموجب قرارٍ من الوزير المكلّف بالمالية بعد إبداء رأي المجلس الوطني للتأمينات[2]، وبناءً على اقتراحٍ من لجنة الإشراف على التأمينات[3]، ويُنشر في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية.

وفي المقابل يحقّ لشركة التأمين المعنية بقرار السّحب أن تطعن فيه أمام مجلس الدّولة[4].

ونشير هنا إلى أنّ آثار عقود التأمين تبقى ساريةً عند سحب الاعتماد إلى غاية نشر قرار الوزير المكلّف بالمالية الذي يقرّر مصيرها، وبعد نشر القرار يتمّ فسخ عقود التأمين بقوّة القانون.

الحالة الثانية: حالة الفقدان الكلّي للشيء المؤمّن عليه

[1] المادة 221 من الأمر 95-07، المتعلّق بالتأمينات، السابق ذكره.
[2] المادة 221 /2 من الامر 95-07، المتعلّق بالتأمينات، السابق ذكره .
[3] المادة 47 من القانون رقم 06-04، المعدل للمادة 241 من الأمر 95-07 المتعلّق بالتأمينات، السابق ذكره
[4] المادة 38 من القانون رقم 06-04 المعدّلة للمادة 222 من الأمر 95-07، المتعلّق بالتأمينات، السابق ذكره.

يُفسخ عقد التأمين على الكوارث الطبيعية بقوة القانون أيضًا في حالة فقدان المؤمّن له للشيء المؤمّن عليه كلّيًّا والذي يكون بأحد السّببين:

ـ **السبب الأول:** فقدان الشيء المؤمّن عليه فقدانًا كلّيًّا بسبب حادثٍ غير منصوصٍ عليه في وثيقة التأمين، في هذه الحالة يُفسخ العقد بقوّة القانون، وعلى المؤمّن إعادة حصّة القسط المدفوعة مسبقًا للمؤمّن له، وتتعلّق بالمدّة التي زال فيها الخطر الناجم عن حادثٍ غير مضمون[1].

ـ **السبب الثاني:** فقدان الشيء المؤمّن عليه فقدانًا كلّيًّا بسبب حادثٍ منصوصٍ عليه في وثيقة التأمين، وفي هذه الحالة يبقى القسط المتعلّق بالشيء المؤمّن عليه حقًّا مكتسبًا للمؤمّن[2].

أمّا إذا هلك العقّار المؤمّن عليه هلاكًا كلّيًّا أو أصبح غير معرّضٍ للخطر عند اكتتاب العقد، فمن جهةٍ يُعدّ هذا الاكتتاب عديم الأثر، ومن جهةٍ أخرى يجب على المؤمّن إعادة الأقساط المدفوعة للمؤمّن له متى كان حسن النية، وله الاحتفاظ بالأقساط المدفوعة متى تبيّن للمؤمّن سوء نية المؤمّن له[3].

المطلب الثاني:

انقضاء عقد التأمين على الكوارث الطبيعية بالتقادم

أشرنا فيما سبق في المبحث الأول عند حديثنا عن منازعات التأمين إلى دعاوى عقد التأمين على الكوارث الطبيعية، إذ ميزّنا بين الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين على الكوارث الطبيعية، والدعاوى غير الناشئة عنه.

وفي هذا الإطار تختلف مدّة التقادم؛ فأمّا الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين على الكوارث الطبيعية حدّدت مدّة التقادم فيها بثلاث سنوات، وأمّا الدعاوى الناشئة عن غير عقد التأمين على الكوارث الطبيعية؛ أي الدّعاوى التي مصدرها القانون، فإنّ مدّة التقادم فيها تخضع للقواعد العامّة طبقًا لما جاء في نصّ المادة 27 من الأمر 95-07.

[1] المادة 1/42 من الأمر 95-07 المتعلّق التأمينات، السابق ذكره.
[2] المادة 2/42 من الأمر 95-07 المتعلّق بالتأمينات، السابق ذكره.
[3] المادة 43 من الأمر 95-07 المتعلّق بالتأمينات، السابق ذكره.

ولا يجوز الاتفاق على تقصير مدّة التقادم تحت طائلة البطلان حتى وإن كان فيه مصلحة للمؤمّن له؛ لأنّه من النظام العامّ طبقًا للمادة 625 من القانون المدني، والمادة 28 فقرة 01 من الأمر 95-07 المتعلّق بالتأمينات.

ونشير هنا إلى أنّ المشرّع الجزائري قد تحدّث عن تقصير مدّة التقادم، ولم يتطرّق إلى تمديد مدّة التقادم؛ وعليه وأمام غياب نصٍّ قانونيّ يجوز اتفاق الطرفين على تمديد مدّة التقادم ما لم تمسّ بمصلحة المؤمّن له.

يبدأ سريان مدّة التقادم طبقًا للأحكام العامّة منذ تاريخ وقوع الخطر المؤمّن منه، غير أنّ للقاعدة استثناء؛ حيث يبدأ سريان التقادم في حالاتٍ نصّت عليها المادة 28 من الأمر 95-07، المتعلّق بالتأمينات كالتالي:

- من تاريخ علم المؤمّن بحالة الكتمان أو تصريحٍ كاذبٍ بشأن الخطر المؤمّن منه من قبل المؤمّن.
- من تاريخ علم الغير بوقوع الحادث المتسبّب في الضرر.
- من تاريخ رفع دعوى الغير على المؤمّن له، أو من يوم الحصول على تعويضٍ منه في

دعاوى المؤمّن له ضدّ المؤمّن والمتعلّقة برجوع الغير عليه.

غير أنّه يمكن للتقادم أن ينقطع عند القيام بإجراءٍ معيّنٍ، وهو ما سنحاول معالجته في (الفرع الأول)، كما يمكن أن يتوقّف في حالة وجود مانع (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

انقطاع التقادم في دعاوى التأمين على الكوارث الطبيعية

ينقطع التقادم كما هو مبيّن في أحكام التأمين وأحكام القانون المدني، إثر القيام بإجراءاتٍ معينةٍ تكون سببًا للانقطاع، وهنا تكون المدّة التي انقضت قبل انقطاع التقادم كأنّها لم تكن، ولا تدخل في حساب مدّة التقادم، فتبدأ مدّة التقادم الجديدة من وقت زوال السبب الذي أدّى إلى الانقطاع.

أمّا الأسباب التي تؤدّي إلى الانقطاع فتكون إما أسباب عادية مستمّدة من القواعد العامة لانقطاع التقادم، وإمّا أسباب خاصة بعقد التأمين وحده.

أولاً: أسباب الانقطاع العادية

نصّت المادة 317 من القانون المدني الجزائري على أنّه: «ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدّعوى إلى محكمةٍ غير مختصّة بالتنبيه أو الحجز، أو بالطلب الذي يتقدّم به الدّائن لقبول حقّه في تفليسة المدين أو في التوزيع أو بأيّ عملٍ يقوم به الدّائن أثناء مرافعته لإثبات حقّه».

ونصت المادة 318 فقرة 01 من القانون نفسه على أنّه: «ينقطع التقادم إذا أقرّ المدين بحقّ الدّائن إقرارًا صريحًا أو ضمنيًّا».

من خلال استقراء المادتين يمكن تقسيم أسباب انقطاع التقادم العادية إلى قسمين؛ أسباب صادرةٍ من الدّائن، وأخرى صادرة من المدين.

أـ انقطاع التقادم العادية لأسباب صادرة من الدّائن

تتمثّل هذه الأسباب في:

1- انقطاع التقادم بالمطالبة القضائية:

ويقصد بها مطالبة الدّائن بحقّه الذي في ذمّة المدين أمام القضاء، وعليه حتى ينقطع التقادم لا بد من رفع دعوى قضائيةٍ، وليس بمجرّد تقديم شكوى أمام النيابة العامة، ولا بد أيضًا أن تكون مرفوعة من الدّائن سواء كان مؤمّنًا أو مؤمّنًا له على المدين وليس العكس، كما يجب أن تكون صحيحةً في الشكل تحت طائلة البطلان، غير أنّه لا يهمّ أن ترفع دعواه الناشئة عن عقد التأمين أمام المحكمة مختصّة أو غير مختصّة نوعيًّا أو محلّيًّا.

2- انقطاع التقادم بالتنبيه

يلجأ الدّائن إلى المطالبة القضائية إذا لم يكن بيده سند تنفيذي، أمّا في حالة العكس يلجأ الدّائن إلى التنفيذ على مال مدينه، على أن يسبق هذا الإجراء ما يُعرف بالتنبيه؛ وهو إجراء يقوم به الدّائن قصد التنفيذ بحقّه، وتكليف المدين بالوفاء تمهيدًا لاتخاذ إجراءات التنفيذ الجبري ضدّه، وهذا ما يقطع التقادم.

ويُعتبر التنبيه أقوى من المطالبة القضائية فهو يسبق التنفيذ على أموال المدين،و يشترط فيه أن يكون صحيحًا من جهة، وأن يكون السند التنفيذي صحيحًا من جهةٍ أخرى[1].

3- انقطاع التقادم بالحجز

ينقطع التقادم أيضًا بالحجز الذي يقع على أموال المدين، سواء كان الحجز حجزًا تنفيذيًّا مثل الحجز على العقار، أو على المنقول، أو حجزًا تحفّظيًّا مثل غلّ يد مال المدين على التصرف و هنا نميّز بين الحجز التنفيذي الذي يسبقه التنبيه، و الذي به يقطع التقادم، وبين الحجز التحفّظي الذي لا يسبقه التنبيه، وعليه فلا يقطع التقادم إلاّ من وقت توقيع الحجز[2].

4- انقطاع التقادم بالطلب المقدّم من قبل الدّائن لقبول حقّه في تفليسة المدين أو في توزيع أمواله

تدخل الدّائن للمطالبة بحقّه في تفليسة المدين أو تقدّمه ومطالبته بحقّه في توزيع أموال المدين يقوم مقام المطالبة القضائية من الدّائن بحقّه، أو بأيّ عمل يقوم به الدّائن لإثبات حقّه أثناء السير في إحدى الدعاوى، وهنا ينقطع التقادم الساري ضدّه. طبقًا للمادة 317 السابق ذكرها[3].

ب ـ انقطاع التقادم العادية لأسباب صادرة من المدين

ونقصد هنا الإقرار الصادر من المدين بحقّ الدّائن، فإذا أقرّ المؤمّن بحقّ المؤمّن له في التعويض انقطع تقادم الدّعوى التي طالبه بها المؤمّن له.

قد يكون الاقرار صريحًا كاتفاق المؤمّن مع المؤمّن له، أو في شكل رسالةٍ موجّهةٍ للدّائن، كما قد يكون ضمنيًّا كالقيام بإجراءاتٍ معنيّةٍ يُفهم من خلالها أنّه إقرار، كأن يترك مثلاً المؤمّن له تحت يد المؤمّن العقار المؤمّن عليه كرهنٍ حيازيّ له إلى أن يدفع الأقساط كلّها، وفي هذه الحالة يقطع تقادم الدّعوى الوفاء بالأقساط التي طالب بها المؤمّن المؤمّن له[4].

ثانيًا: أسباب الانقطاع الخاصّة بعقد التأمين على الكوارث الطبيعية

---

[1] أحمد عبد الرزاق السنهوري ،الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، نظرية الالتزام بوجه عام :الأوصاف ، الحوالة ، الانقضاء ، الجزء 3 ،منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة 3 ، بيروت ،لبنان،2000،ص 1100.

[2] محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام، دار الهدى للطباعة، الجزائر، 2010، ص 422.

[3] أحمد عبد الرزاق السنهوري ،الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، نظرية الالتزام بوجه عام :الأوصاف، الحوالة ، الانقضاء ، الجزء 3 ،المصدر السابق ،ص 1106.

[4] عبد الرزاق بن خروف ،المرجع السابق ، ص181.

بالإضافة إلى أسباب الانقطاع العادية السابق ذكرها والتي وردت ضمن القواعد العامّة، هناك أسباب انقطاعٍ خاصّةٍ وردت في أحكام الأمر 95-07 المتعلّق بالتأمينات خاصة المادة 28 فقرة 02 منه، وتتمثّل هذه الأسباب في:

أ ـ تعيين خبير

عند تحقّق الكارثة المؤمّن عليها والإعلان عنها في الجريدة الرّسمية، يقوم المؤمّن بتعيين خبيرٍ للقيام بإجراءات تقييم وتقدير قيمة الأضرار التي نتجت عن الكارثة المؤمّن عليها؛ ليتمكن من تقدير قيمة التعويض التي يلتزم بدفعها للمؤمّن له، ينقطع تقادم دعاوى التأمين على الكوارث الطبيعية.

ب ـ توجيه رسالة من الدّائن إلى المدين:

ينقطع التقادم هنا برسالةٍ سواء كانت هذه الأخيرة موجّهة من المؤمّن إلى المؤمّن له لمطالبته بدفع الأقساط، أو كانت موجّهة من المؤمّن له إلى المؤمّن لمطالبته بالوفاء بدفع التعويض جرّاء تحقّق الخطر المؤمّن عليه.

وفي كلتا الحالتين يجب أن تكون هذه الرّسالة مضمونة الوصول حتى تكون دليلاً قاطعًا للإثبات.

الفرع الثاني:

وقف التقادم دعاوى التأمين على الكوارث الطبيعية

تطبّق فيما يخصّ وقف تقادم الدّعاوى الناشئة عن عقد التأمين على الكوارث الطبيعية القواعد العامّة المنصوص عليها في القانون المدني لغياب وانعدام النصّ في الأمر 95-07 المتعلّق بالتأمينات، المعدل والمتمم.

يقصد بالوقف: «التعطّل أو التوقّف عن سريان التقادم مدّةً معيّنةً بسبب وجود مانعٍ يتعذّر على الدائن المطالبة بحقه، على أن يقف سريان التقادم طوال فترة وجود المانع، وإذا زال المانع عادت مدّة التقادم إلى السريان»[1]، ولعلّ الحكمة منه حماية الدّائن الذي لا يستطيع لوجود مانعٍ ما من المطالبة قضائيًّا بحقّه.

[1] نبيل صقر، التقادم في التشريع الجزائري، (نصا شرحا وتطبيقا)، دار الهدى للطباعة، عين مليلة، الجزائر، 2012، ص 51.

وبناءً على ذلك يوقف التقادم كلّما وجد مانع شرعي يمنع طرفي عقد التأمين على الكوارث الطبيعية من المطالبة بحقهما؛ فالقاعدة تقضي بأنّه "لا يسري التقادم بالنسبة لمن لا يستطيع المطالبة بحقّه"[1]

وعند زوال المانع يستأنف سير التقادم، وتحسب الفترة التي ظلّ فيها هذا المانع قائمًا، أي تحسب المدّة السابقة للمانع إن وُجدت، بالإضافة إلى المدة التالية له[2].

إنّ المانع الشرعي الذي يوقف تقادم دعاوى التأمين على الكوارث الطبيعية قد يكون إمّا قانونيًّا كعديم الأهلية والغائب والمحكوم عليه بعقوبةٍ جنائيةٍ، فكلّ هؤلاء يوقف ضدّهم سريان التقادم متى زادت مدّة تقادم حقوقهم عن خمس (5) سنوات، ويستمر الوقف طيلة فترة عدم أهليتهم أو غيبتهم.

كما قد يكون المانع ماديًّا كالقوة القاهرة (حروب أجنبية، اضطراباتٍ شعبية...)، هنا يتعذّر على الدّائن المطالبة بحقّه فيوقف التقادم أيّا كانت مدّته حتى يزول المانع.

[1] ابراهيم ابو النجا ، المرجع السابق، ص 324.

[2] خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري ،الطبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 370.

الخاتمة

تناولنا بدراسة تحليلية التأمين على الكوارث الطبيعية في التشريع الجزائري، و حرصنا من خلال ذلك تحليل مقومات هذا النظام و الاحكام المتعلقة به في ضوء القانون و الفقه و القضاء و خلصنا الى مجموعة من النتائج نوضحها لتعميم الفائدة منها:

- يعتبر نظام التأمين على الكوارث الطبيعية في التشريع الجزائري نظام مزدوج، اذ يتألف من نظام تأمين اجباري من خلال الأمر 03-12 المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية و بتعويض الضحايا، و نصوصه التنظيمية، و نظام كلاسيكي اختياري بالنسبة للكوارث الطبيعية القابلة للتأمين عليها بموجب القانون رقم 95-07 و المتعلق بالتأمينات المعدل و المتمم ، و عليه يمكن القول أن نظام التأمين على الكوارث الطبيعية يستند على مبدأين هامية متلازمين مبدأ إلزامية التأمين ، و مبدأ التضامن الوطني الذي يظهر من خلال تدخل الدولة خاصة في مجال التعويض.
- تعتبر الجزائر أول دولة عربية فرضت الزامية هذا النوع من التأمين خاصة و أن هناك دولا تعتبر الكوارث الطبيعية من فعل الطبيعة ولا يجوز التأمين عليها بحكم أنها حوادث إلهية لا يمكن التنبؤ بها وعليه يصعب التحكم في شدة الخطر.
- تهدف الزامية التأمين على الكوارث الطبيعية الى توفير أكبر عدد ممكن من المؤمن لهم وفي حالة عدم الامتثال لهذه الالزامية فإن الشخص لن يستفيد من أي تعويض في حالة وقوع كارثة طبيعية .
- رأينا أن المشرع قد حدد مجال تطبيق الأمر 03-12 المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية و تعويض الضحايا في ثلاثة معايير: الأشخاص الملزمة بالتأمين ،الحوادث الطبيعية الواجب تغطيتها وهي محددة على سبيل الحصر ، و محل التأمين المتمثل في الاملاك العقارية المبنية و الواقعة في الجزائر من جهة ،و المنشآت الصناعية و/أو التجارية .
- إدراج المشرع قواعد تحكم و تسير نظام التأمين على الكوارث الطبيعية في شكل عقد و ميزه عن غيره من عقود التأمين على الأضرار بخصوصيات خاصة في مجال الخطر و القسط و التعويض .
- التعويض في مجال التأمين على الكوارث الطبيعية يختلف في طريقته عن التعويض في مجال التأمين على الأضرار ،حيث يعتبر شرطا هاما من شروط سير نظام التأمين على أخطار

الكوارث الطبيعية و التي خصها المشرع الجزائري بأحكام خاصة تتمثل في الاعلان عن حالة الكارثة الطبيعية و الذي يتم بموجب قرار وزاري مشترك يصدر في الجريدة الرسمية ،ثم تقييم الاضرار اللاحقة عن طريق الخبرة التي تعتبر مرحلة لا غنى عنها في التعويض ، ثم تليها مرحلة دفع التعويضات وفق لمعايير خاصة وفي اجال قانونية محددة.

من خلال ما تقدم و بعد تمعننا في مختلف تفاصيل التأمين على الكوارث الطبيعية في التشريع الجزائري و بعد سعينا للإجابة على اشكالية البحث تبين لنا أن هذا النوع من التأمين يشوبه قصور في بعض المسائل حبذا لو أن المشرع يتداركها في نصوص قانونية لاحقة .

يضاف الى هذا حدوث العديد من الكوارث الطبيعية في الجزائر مثل تحركات قطع الأرض و انهيارات الصخور و الأتربة خاصة في فصل الشتاء، ولم يتم اصدار قرار وزاري معلن لحالة الكارثة الطبيعية ، مما حرم المتضررين من حقهم في التعويض.

تحدث المشرع في المادة الأولى من الأمر 03-12 المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية و تعويض الضحايا عن الأشخاص الملزمة بالتأمين بقوله:" يتعين على كل مالك لملك عقاري مبني في الجزائر، شخصا طبيعيا كان أو معنوي ما عدا الدولة..."، جاءت هذه العبارة عامة وكان على المشرع التفصيل فيها أكثر فبذكره لعبارة المالك يفهم أنه استثنى كل من المستأجر ،و صاحب الامتياز هذا من طرف و جهة أخرى عند اعفاء الدولة من التأمين لم يحدد المعنى الدولة هل بمفهومها الواسع أم بمفهومها الضيق .

ضعف الرقابة التي تمارسها لجنة الاشراف على التأمينات على شركات التأمين.

غياب الثقافة التأمينية لدى المؤمن له الذي يجهل في الكثير من الاحيان حقوقه المتواجدة لدى شركات التأمين و رفضه في بعض الاحيان اللجوء اليها، و تقاعس شركات التأمين في تقديم الأقساط المتفق عليها للمؤمن له في حالة التأمين ، مما يجعل هذا الاخير يفقد الثقة في المؤسسات التأمينية ، و هدا ما يدفع الدولة في غالب الأحيان الى التدخل لتغطية هذه الأضرار و هو ما يؤثر سلبا على خزينتها .

وأمام هذه النقائص و السلبيات نقترح التوصيات الآتية:

- جمع و ضم الأمر 03-12 المتلق بإلزامية التأمين و بتعويض الضحايا ضمن التأمينات الالزامية المدرجة في الامر 95-07 المتعلق بالتأمينات و تجميع كامل نصوصه القانونية في مدونة واحدة لتسهيل الالمام بها.
- الجمع بين عبارة تحركات قطع الارض و سوائل الوحل كونهما علميا يعنيان نفس الظاهرة.
- الغاء القرار الوزاري المشترك بين وزير المالية ووزير المكلف بالجماعات المحلية الذي يعتبر كشرط أساسي للتعويض.
- ازالة الغموض على مهام و دور لجنة الاشراف على التأمينات كسلطة ضبط متخصصة في مجال التأمين بهدف تمكينها من اداء اختصاصها بشكل أوسع و فعال يضمن تطبيق العقوبات على المخالفين للقوانين و التشريعات المنظمة لعقد التأمين بما في ذلك عقد التأمين على الكوارث الطبيعية
- ادراج إلزامية هذا النوع من التأمين في فواتير الكهرباء والغاز لإضفاء صفة الإلزام أكثر عليه.
- القيام بحملات اشهارية خاصة في وسائل الاعلام السمعية و البصرية، و ملتقيات تحسيسية و ندوات وطنية لشرح أهمية هذا النوع من التأمين و تعزيز الثقافة التأمينية.
- انطلاقا من كون الجزائر دولة تدين بالإسلام و هو ما جاء بصريح المادة الثانية من دستور الجزائر، والشعب الجزائري شعب مسلم تنعدم فيه الطوائف، فإنه لا يمكن النظر الى التأمين على الكوارث الطبيعية بمنظور تجاري، فما تخلفه الكوارث الطبيعية من خسائر بشرية و مادية و ما تتركه من أثر نفسي على المنكوبين تجعلنا ننظر لهم بروح المساعدة و التعاون لا بمنظار التجارة و تحقيق الربح، وعليه نقترح أن تكون الشركات التي تغطي هذا النوع من التأمين شركات تعاضدية لا تهدف لتحقيق ربح بل تهدف احتواء الضرر و تغطيه.
- و بناء على ذلك نقترح انشاء صندوق أو منظمة عربية اسلامية، تتعاون الدول العربية من خلالها في احتواء اضرار الكوارث التي قد تصيب إحدى هذه الدول، و بمفهوم أخر إنشاء نظام عربي اسلامي محد بين الدول الاسلامية من جهة و يعمل على اعادة التأمين من جهة أخرى ، اذ تضع الدول المنخرطة فيه اشتراكات و عن طريق هذه الاخيرة يتم تغطية الأضرار اللاحقة في حال تحققها.

قائمة المراجع و المصادر

قائمة المصادر و المراجع

المراجع باللغة العربية

1- الكتب

1- القرآن الكريم

2- إبراهيم أبو النجا، التأمين في القانون الجزائري، الجزء 1، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 3، بن عكنون، الجزائر، دون سنة نشر.

3- أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير، مكتبة لبنان، بدون طبعة، بيروت، لبنان، 1987.

4- أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، دراسة في القانون والقضاء المقارنين، الطبعة 3، مطبعة نادي القضاة، القاهرة، 1991.

5- أحمد عبد الرحمن فايز، التأمين في الإسلام، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة 2006، الإسكندرية، مصر.

6- أحمد عبد الرزاق السنهوري ،الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، نظرية الالتزام بوجه عام :الأوصاف ، الحوالة ، الانقضاء ، الجزء 3 ،منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة 3 ، بيروت ،لبنان.

7- أحمد عبد الرّزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجهٍ عام، مصادر الالتزام، الجزء 1، المجلد 2، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة 3، بيروت، لبنان، 2002.

8- أحمد عبد الرّزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجزائري، عقود الغرر، جزء السابع، المجلد 2، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة 3، بيروت، لبنان.

9- أنور طلبة، العقود الصغيرة –عقد التأمين–، الكتب الجامعي الحديث، دون طبعة، جمهورية مصر العربية، دون سنة نشر.

10- إلياس ناصيف، الموسوعة التجارية الشاملة، المؤسّسة التجارية، الجزء 1، عويدات للنشر والطباعة، طبعة 2، بيروت، لبنان.

11- جلال محمد إبراهيم، التأمين دراسة مقارنة، بين القانون المصري والقانونين الكويتي والفرنسي، دار النهضة العربية، بدون طبعة، دون بلد النشر، 1994.

12- جمال صالح، السلامة من الكوارث الطبيعية والمخاطر البشرية، دار الشروق، طبعة1، القاهرة، مصر.

13- حميدة جميلة، الوجيز في عقد التأمين، دراسة على ضوء التشريع الجزائري الجديد، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة 2012.

14- خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري ،الطبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

15- دليل المستهلك الجزائري، وزارة التجارة، المحمدية، الجزائر، ماي 2012.

16- رمضان أبو السعود، أصول التأمين، دار المطبوعات الجامعية، طبعة 2، الإسكندرية، مصر، 2000.

17- سامي حريز، زيد سلمان، إدارة الكوارث والمخاطر، بين النظرية والتطبيق، دار الرّاية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2011.

18- شهاب أحمد جاسم العنكبي، المبادئ العامة للتأمين، دار الفكر الجامعي، دون طبعة، الإسكندرية، مصر، 2005.

19- عبد العزيز طريح شرف، الجغرافيا المناخية والنباتية، مع التطبيق على مناخ إفريقيا ومناخ العالم العربي، دار المعرفة الجامعية، دون طبعة، مصر، 2000.

20- عبد العزيز هيكل، مقدّمة في التأمين، دار النهضة العربية، دون طبعة، بيروت، لبنان، 1980.

21- عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، دون طبعة، بن عكنون، الجزائر، 2010.

22- عبد القادر العطير ، التأمين البري في التشريع ،دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،طبعة 1 ، عمان ،الاردن ،2006.

23- عبد اللّطيف محمود آل محمود، التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، دار النفائس، طبعة1، بيروت، لبنان 1994.

24- عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، عقد التأمين حقيقته ومشروعيته، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة1، بيروت، لبنان.

25- علي بن غانم، الوجيز في القانون التجاري وقانون الأعمال، موفم للنشر، دون طبعة، الجزائر، دون سنة نشر.

26- لحسن بن شيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الادارية، وسائل المشروعية ، دار هومة، طبعة 1 ، بوزريعة ، الجزائر، 2006

27- محمد بن وارث، دروس في قانون التأمين، دار هومة، الجزائر، 2011.

28- محمد حسن قاسم، محاضرات في عقد التأمين، الدار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت، 1999.

29- محمد حسين منصور، أحكام قانون التأمين، منشأة المعارف، دون طبعة، الإسكندرية مصر، 2005.

30- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام، دار الهدى للطباعة، الجزائر، 2010.

31- محمد صبري محسوب ومحمد إبراهيم أرباب، الأخطار والكوارث الطبيعية، الحدث والمواجهة، معالجة جغرافية، دار الفكر العربي، دون طبعة، القاهرة، مصر، 1998.

32- محمد صبري محسوب ومحمود دياب راضي، العمليات الجيومورفولوجية، دار الثقافة، دون طبعة، القاهرة، مصر، 1989.

33- محمد صبري محسوب، الجغرافيا الطبيعية – أسس ومفاهيم حديثة–، دار الفكر العربي، دون طبعة، القاهرة، مصر.

34- محمد واصل و حسين بن علي الهلالي ،الخبرة الفنية أمام القضاء، دراسة مقارنة، دون طبعة ،سلطنة عمان ،2004 .

35- محمود جلال حمزة، المسؤولية الناشطة عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر طبعة 1988.

36- المديرية العامة للحماية المدنية، الوقاية من الكوارث الكبرى بالجزائر، الجزائر،2012.

37- مصطفى محمد الجمال، أصول التأمين، عقد الضمان، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة 1، بيروت، لبنان 1999.

38- معراج جديدي، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 5، بن عكنون، الجزائر، 2007.

39- نبيل صقر، التقادم في التشريع الجزائري، (نصا شرحا وتطبيقا)، دار الهدى للطباعة، عين مليلة، الجزائر، 2012.

40- نبيل مختار، موسوعة التأمين، دار المطبوعات الجامعية، دون طبعة، مصر، 2005

2- الرسائل و المذكرات الجامعية

1- توبة علجي، عقد تأمين العقارات المبنية من أخطار الكوارث الطبيعية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2012.

2- طبايبية سليمة، دور محاسبة شركات التأمين في اتخاذ القرارات وفق معايير الإبلاغ المالي الدولية، دراسة حالة: الشركات الجزائرية للتأمين، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف1، سنة 2013 -2014

3- عادل عبد العزيز عبد الحميد سماره ،مسؤولية المقاول و المهندس عن ضمان متانة البناء في القانون المدني الأردني ، دراسة مقارنة ،رسالة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس، فلسطين، 2007.

4- غربي خليفة، تكوين وتنفيذ عقد التأمين من الأضرار في ضوء النصوص الجديدة، الأمر 95-07، المؤرخ في 1995/01/25، رسالة ماجستير، كلّية الحقوق، جامعة وهران، 2002-2003.

5- كريم بيشاري، تسويق خدمات التأمين وأثره على الزبون، مذكرة ماجستير، تخصّص تسويق، قسم العلوم التجارية، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2005.

6- مزوزي كاهنة، مدى فعالية قوانين العمران في مواجهة مخاطر الكوارث الطبيعية بالجزائر، مذكرة ماجستير ،قانون اداري و ادارة عامة، جامعة باتنة، الجزائر، 2011-2012.

7- نادية منصوري، الترقية العقارية الخاصّة -دراسة مقارنة-، رسالة ماجستير، فرع الإدارة والمالية، بن عكنون، الجزائر، 2001-2002.

3- المقالات العلمية

1- أحمد سعد أحمد حمدي، حقّ الحلول في التأمين على الأشياء ومدى تطبيقه في التأمين، دراسة مقارنة، مداخلة مقدمة في المؤتمر السنوي الثاني والعشرين حول الجوانب القانونية للتأمين والاتجاهات المعاصرة المنعقدة يومي 13-14 ماي 2014، كلّية القانون، جامعة الإمارات العربية.

2- جمال بوشنافة، مقال بعنوان إلزامية التأمين على الممتلكات من أخطار الكوارث الطبيعية، دراسة تحليلية على ضوء الأمر رقم 03-12 والمراسم التنفيذية له، مجلة البحوث والدراسات العلمية جامعة المدية، العدد 05، جويلية، 2011.

3- حساني حسين، إدارة خطر الكوارث الطبيعية في الجزائر، واقع وآفاق، مقال، الأكاديمية للدّراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 11.

4- طارق حمول، بوشنافة أحمد، صيرفة التأمين كتوجه حديث في قطاع التأمين، الإشارة لحالة الجزائر، مقال، حوليات جامعة بشار، عدد09،2011.

5- عمر حوتية، عبد الرحمان حوتية، واقع خدمات التأمين الإسلامي بالجزائر (مع الإشارة إلى شركة سلامة لتأمينات الجزائر)، مقال، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 12، سنة 2011.

6- كمال رزيق، محمد لمين مراكشي، مداخلة بعنوان خصوصية قطاع التأمين وأهميته لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (حالة الجزائر)، ملتقى دولي سابع، الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير. تجارب الدول، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يوم03-04 /2012/12.

7- محي الدّين بشيرة، التأمين على الكوارث الطبيعية في الجزائر، فعل اقتصادي لعقلنة التضامن وترشيد الموارد، مقال، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، عدد 33، سنة 2010.

8- معمر حيتالة، مقال بعنوان سمسار التأمين في القانون الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، العدد 03، جامعة أدرار.

9- منصور مجاجي، تأمين المباني من أخطار الكوارث الطبيعية في التشريع الجزائري، مقال، دفاتر السياسة والقانون، عدد 14، جانفي 2016.

4- النصوص القانونية

النصوص التشريعية

1- القانون رقم 63-197، المؤرخ في 1963/06/08، المتضمن تأسيس إعادة التأمين القانوني وإنشاء صندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين (كار)، ج ر، عدد 38.

2- الأمر 66-127، المؤرخ في 1966/05/27، المتضمن إنشاء احتكار الدولة لعمليات التأمين، ج ر، عدد 43.

3- الأمر 66-129، المؤرخ في 1966/05/27، المتضمن تأميم الشركة الجزائرية للتأمين، ج ر، عدد 43

4- الأمر رقم 73-54، المؤرخ في 1973/10/01، المتضمن أحداث الشركة المركزية لإعادة التأمين والمصادقة على قانونها الأساسي، ج ر، عدد 83

5- الأمر 76-103، المؤرخ في 1976/12/09، يتضمّن قانون الطابع، ج ر، عدد 39، المعدل والمتمم.

6- القانون رقم 80-07 المؤرخ في 1980/08/09، المتعلّق بالتأمينات، الملغى، بموجب الأمر 95-07، المؤرّخ في 1995/01/25 والمتعلق بالتأمينات، ج ر، عدد 13.

7- القانون رقم 83-19 المؤرّخ في 18 ديسمبر 1983، المتضمّن قانون المالية لسنة 1984.

8- القانون رقم 84-17، المؤرخ في 1984/07/07، المتعلق بقوانين المالية، ج ر عدد 28، الصادرة في 1984/07/10

9- القانون رقم 89-26، المؤرّخ في 1989/12/31، المتضمن قانون المالية لسنة 1990، ج ر عدد 01، الصادرة في 1990/01/03.

10- القانون رقم 90-30 المؤرخ في 1990/12/01 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج ر، عدد 52، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-14 المؤرخ في 2008/07/20، ج ر، عدد 44.

11- قانون رقم 91-10 المؤرّخ في 27 أفريل 1991، المتعلّق بالأوقاف، ج ر، عدد 21 المعدل والمتمم بالقانون رقم 01-07 والقانون رقم 02-10.

12- الأمر 95-07 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلّق بالتأمينات، ج ر عدد 13، لسنة 1995، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04 المؤرخ في 2006/02/20، ج ر، عدد 15.

13- الأمر رقم 96-06 المؤرخ في 1996/01/10 ، المتعلق ب تأمين القرض عند التصدير ج ر ،عدد 03 ، المؤرخ في 1996/01/14.

14- القانون العضوي رقم 98-01، المؤرخ في 1998/05/30، والمتعلّق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 37.

15- القانون رقم 99-11، المؤرّخ في1999/12/23، المتضمّن قانون المالية لسنة 2000، ج ر، عدد 92، الصادرة في 1999/12/24

16- الظهير لشريف رقم 238-02-01، المؤرخة في 2002/10/03، و المتعلق بمدونة التأمينات المغربية، ج ر المؤرخة في 2002/11/07.

17- الامر رقم 03-12 المؤرخ في 2003/08/26،و المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية و بتعويض الضحايا، ج ر ،عدد 52،المؤرخة في 2003/08/27.

18- القانون رقم 03-22 المؤرخ في 2003/12/28، المتضمّن قانون المالية لسنة 2004، ج ر، عدد 83

19- القانون رقم 04-02، المؤرخ في 2004/06/23، الذي يحدّد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر، عدد41، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-06، المؤرخ في 2010/08/15، ج ر، عدد، 46.

20- القانون رقم 04-20 المؤرّخة في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من الحوادث وتسييرها في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 84، الصادرة في 2004/12/29.

21- القانون رقم 04-21، المؤرخ في 2004/12/29، المتضمّن قانون المالية 2005، ج ر عدد 85، الصادرة في 2004/12/30.

22- القانون رقم 06-04 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق 25 يناير 1995 والمتعلق بالتأمينات ج ر ، عدد 15

23- القانون رقم 11-04 المؤرخ في2011/02/17، والمتضمّن تحديد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية، ج ر عدد14.

24- القانون رقم 11-04 المؤرخ في17-02-2011، يحدّد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية، ج ر عدد 14، المؤرخة في 06-03-2011 الملغي لأحكام المرسوم التشريعي رقم 93-03 المؤرخ في 01-03-1993، المتعلق بالنشاط العقاري.

25- قانون رقم 13/22 المتضمن قانون إجراءات مدنية و ادارية المؤرخ في 12 يوليو 2022 المعدل و المتمم للقانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 و المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية، ج ر عدد48 ، مؤرخ في 17 يوليو لسنة2022.

النصوص التنظيمية

1- المرسوم التنفيذي رقم 85-80، المؤرخ في 1985/04/30، الدي يحدد القانون الاساسي للشركة الجزائرية للتأمين، ويجعل تسميتها الجديدة "الشركة الوطنية للتأمين"، ج ر، عدد 19. 15- المرسوم التنفيذي رقم 85-82 المؤرخ في 1985/4/30، المتضمّن إنشاء الشركة الجزائرية لتأمينات النقل وتحديد قانونها الأساسي، ج ر، عدد 19

2- المرسوم تنفيذي رقم 85-232، المؤرخ في 25 أوت 1985 والمتعلّق بالوقاية من أخطار الكوارث الطبيعية، ج ر، بدون عدد.

3- المرسوم التنفيذي رقم 90-158 المؤرّخ في 26 ماي 1990 والمتضمّن تنظيم صندوق الضمان على الكوارث الفلاحية وعمله، ج ر عدد 22

4- المرسوم التنفيذي رقم 90-402 المؤرخ في 15 /1990/12 المتعلّق بتنظيم صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التقنولوجية الكبرى وسيره، ج ر، عدد 55، لسنة 1990

5- المرسوم التنفيذي رقم 91-454، المؤرخ في 1991/11/23، يحدّد إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك، ج ر، عدد 60، المؤرخة في 1991/11/24 المعدل والمتمم.

6- المرسوم التنفيذي رقم 95-97 المؤرخ في 1995/04/01 الذي يحدّد القانون الأساسي النموذجي لصناديق التعاضدية الفلاحية ويضبط الروابط القانونية والتنظيمية فيما بينها، ج ر، عدد 19، المدل و المتمم.

7- المرسوم التنفيذي رقم 95-340 المؤرخ في 1995/10/30، المتعلّق بتحديد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم ومكافأتهم ومراقبتهم، ج ر، عدد 65 صادرة في 1995/10/31.

8- المرسوم التنفيذي رقم 95-341 المؤرخ في 30 /1995/10 المتضمّن القانون الأساس للوكيل العام للتأمين، ج ر، عدد 65، الصادر في 1995/10/31

9- المرسوم التنفيذي رقم 95-344 المؤرخ في 30-10-1995، والمتعلّق بالحدّ الأدنى لرأسمال شركة التأمين، ج ر، عدد 65 المعدل والمتمم.

10- المرسوم التنفيذي رقم 95-409 المؤرخ في 1995/12/09، المتعلّق بالتنازل الإلزامي في مجال إعادة التأمين، ج ر، عدد 76 ن الصادرة في 1995/12/10، المعدل والمتمم.

11- المرسوم التنفيذي رقم 96-235 المؤرخ في 1996/07/02 ، يحدد شروط تسيير الأخطار المغطاة بتأمين القرض عند التصدير و كيفياته ، ج ر، عدد 41 المؤرخة في 1996/07/03

12- المرسوم التنفيذي رقم 01-100، المؤّرخ في 2001/04/18، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 90-402 المتضمّن تنظيم صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى وسيره، ج ر، عدد 23، الصادرة في 2001/04/18.

13- المرسوم التنفيذي رقم 04-268 المؤرخ في 2004/08/29، والمتضمن تشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بإلزامية التأمين على آثار الكوارث الطبيعية ويحدّد كيفيات إعلان حالة الكارثة الطبيعية، ج ر، عدد55 الصادرة في 2004/09/01.

14- المرسوم التنفيذي رقم 04-269 المؤرخ في 2004/08/29، الذي يضبط كيفيات تحديد التعريفات والإعفاءات وحدود تغطية آثار الكوارث الطبيعية، ج ر، عدد55، الصادرة في 2004/09/01.

15- المرسوم التنفيذي رقم 04-270 المؤرخ في 2004/08/29، الذي يحدّد البنود النموذجية الواجب إدراجها في عقود التأمين على آثار الكوارث الطبيعية، ج ر،عدد 55، الصادرة في 2004 /09/01

16- المرسوم التنفيذي رقم 04-271، المؤرخ في 2004/08/29، الذي يوضّح شروط منح وتنفيذ ضمان الدّولة في إطار عمليات إعادة تأمين الأخطار الناجمة عن الكوارث الطبيعية، ج ر، عدد 55، الصادرة في2004/09/01.

17- المرسوم التنفيذي رقم 04-272، المؤرخ في 2004/08/29، والمتعلق بالالتزامات التقنية الناتجة عن تأمين آثار الكوارث الطبيعية ج ر ،عدد 55، الصادرة في 2004/09/01.
المرسوم التنفيذي رقم 05-131، المؤرّخ في 2005/04/24، يعدل ويتمّم المرسوم التنفيذي رقم 90-402 المؤرخ في 1990/12/15، والمتضمّن تنظيم صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى، وسيره، المعدل والمتمم، ج ر، عدد 29 الصادر في 2005/04/24.

18- المرسوم التنفيذي رقم 07-138، المؤرخ في 2007/05/19، الذي يحدّد مهام مركزية الأخطار وتنظيمها وسيرها، ج ر، عدد 33.

19- المرسوم التنفيذي رقم 07 -153، المؤرّخ في 2007/05/22، الذي يحدّد كيفيات وشروط توزيع منتوجات التأمين عن طريق البنوك والمؤسّسات المالية وما شابهها وشبكات التوزيع الأخرى، ج ر، عدد 35، ص 17، الصادرة في 2007/05/23.

20- المرسوم التنفيذي رقم 07-220، المؤرخ في 2007/07/14، يحدد شروط اعتماد خبراء و محافظي العواريات و خبراء التأمين لدى شركات التأمين و شروط ممارسة مهامهم و شطبهم، ج ر ،عدد 46، الصادرة في 2007/07/15، الملغي للمرسوم التنفيذي رقم 96-46 ،المؤرخ في 1996/01/17، يحدد شروط اعتماد خبراء و محافظين في العواريات لدى شركات التأمين و شروط ممارسة مهامهم و شطبهم ،ج ر ،عدد 05، الصادرة في 1996/01/21

21- المرسوم التنفيذي رقم 09-13 المؤرخ في 2009/01/11، الذي يحدّد القانون الأساسي النموذجي لشركة التأمين ذات الشكل التعاضدي ج ر، عدد 03.

22- المرسوم التنفيذي رقم 09-375، المؤرخ في 2009/11/16، المتعلق بالحدّ الأدنى لرأس مال شركات التأمين المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 95-344 المؤرخ في 1995/10/30، ج ر، عدد67، الصادرة في 2009/11/19.

23- المرسوم التنفيذي رقم 10-207 المؤرّخ في 2010/09/09، المعدّل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 95-409 السابق ذكره، والمتعلق بالتنازل الإلزامي في مجال إعادة التأمين، ج ر، عدد 53، الصادرة في 2010/09/15

القرارات

1- القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 15-05-1988، يتضمّن كيفيات ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء وأجر ذلك، ج رعدد 43، المؤرّخة في 26-10-1988، المعدل.

2- القرار المؤرخ في 20 مارس2005، يحدّد كيفيات تطبيق المادة 83 من القانون رقم 04-21، المؤرّخ في 2004/12/29 المتضمّن قانون المالية 2005، ج ر عدد 37، الصادرة في 2005/05/29.

3- قرار وزاري مؤرخ في 29-05-2005، المعدل للقرار المؤرخ في 06-04-1998، والمتضمن اعتماد الشركة المركزية لإعادة التأمين، ج ر، عدد 77، الصادرة في 2005/11/30

4- قرار مؤرخ في 2007/08/06، يحدّد منتوجات التأمين الممكن توزيعها بواسطة البنوك والمؤسّسات المالية وما شابهها، وكذا النسب القصوى لعمولة التوزيع، ج ر، عدد 59، ص 16 الصادرة في 2007/09/23

5- قرار مؤرخ في 2007/08/06، الذي يحدّد شكل التصريحات التي تبلغ لمركزية الأخطار ودوريتها، ج ر، عدد 59.

6- قرار مؤرخ في 2009/11/29، المتضمن اعتماد صندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية، ج ر، عدد 75.

7- قرار مؤرخ في 2010/12/02، المتضمن اعتماد تعاضدية التأمين الجزائرية لعمال التربية والثقافة، ج ر، عدد03

8- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 06-02-2011 يحدّد مدوّنة الإيرادات والنفقات الخاصة بحساب التخصيص الخاصّ بالخزينة رقم 042-302 المسمّى صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى، ج ر، عدد 21، الصادر في 2011/04/03.

9- قرار المؤرخ في 2017/03/19 المعدل للقرار المؤرخ في 2004/10/31 الذي يحدد معايير التعريفة و التعريفات و الاعفاءات المطبقة في مجال التأمين على آثار الكوارث الطبيعية ، ج ر ، عدد 45 ، الصادرة في 2017/07/30.

المراجع باللغة الفرنسية

Les ouvrages :

1- Caroline LACROIX , LA REPATION DES DOMMAGES EN CAS DE CATASTROPHES, bibliothèque de droit privé ,tome 490.

2- Derdoum Messaouda ,NOUVEAU DISPOSITIF ALGERIEN D'ASSURANCE DES CATASTROPHES NATURELLES , mémoire de fin de cycle pour l'obtention d'un diplôme de conseiller technique en assurances,institut superieur d'assurances et de gestion (INSAG) en partenariat avc l'ecole suprieure d'assurances (ESA)- paris, 2004.

3- James Landel ,Lexique des termes d'assurance, éditions l'argus de l'assurance,5 edition,France,2007.

4- Jean BIGOT et autre, « traite de droit des assurances, entreprises et organismes d'assurance » tome 1 , 2 édition ,Beyrouth ,LIBAN,2000,p101.

5- Jean BIGOT et autres , -"Traité de droit des assurances, le contrat d'assurance " tome3 , Edition DELTA, Beyrouth, LIBON ,2003 .

Les Revues

1- Abdelkrim Djafri, La couverture des risque CAT – NAT l'exemple de l'algerie conférence internationale sur L'assurance et la réassurance des risques catastrophiques: pour un développement durable des états et des population africains, Casablanca, MAROC ,04 au07/04/2004.

2- HADJ Mohamed Seba, REASSURANCE DES RISQUE-NATURELLES L'EXPERIENCE ALGERIENNE- la 35 eme conferance de l'OAA,ASlger 25-26-27/05/2008.

3- Ratiba,SEDDIKI, Etudes de L'Assurance Risque Tremblement de Terre, mémoire pour obtention d'un master en Management International de L'Assurance , Institut Supérieur D'assurance et de Gestion (IN.S.A.G),2004.

المواقع الالكترونية :

- www.cash.dz
- www.CAGEX.dz
- www.AGCI.dz.
- WWW.CARDIFELDJAZAIR.DZ.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر **2**

المقدمة **5**

الباب الأول: إلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية

الفصل الأول: مفهوم نظام التأمين على الكوارث الطبيعية

المبحث الأول: مفهوم التأمين على الكوارث الطبيعية 9

المطلب الأول: تعريف التأمين على الكوارث الطبيعية 9

الفرع الأول: تعريف التأمين بوجهٍ عامّ 9

الفرع الثاني: تعريف التأمين على الكوارث الطبيعية 16

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للتأمين على الكوارث الطبيعية 22

الفرع الأول: إجبارية التأمين على الكوارث الطبيعية 22

الفرع الثاني: تنظيم القانون للعلاقة التعاقدية 29

المبحث الثاني: نطاق تطبيق التأمين على الكوارث الطبيعية 37

المطلب الأول: نطاق تطبيق التأمين على الكوارث الطبيعية من حيث الأشخاص 37

الفرع الأول: الأشخاص الملزمون بالتأمين على الكوارث الطبيعية 37

الفرع الثاني: الأشخاص المعفية من التأمين على الكوارث الطبيعية 39

المطلب الثاني: نطاق تطبيق التأمين على الكوارث الطبيعية من حيث الموضوع 41

الفرع الأول: الحوادث الطبيعية المغطاة بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية 41

الفرع الثاني: الأملاك المغطّاة بالتأمين على الكوارث الطبيعية 48

الفصل الثاني: الآلية القانونية لتحقيق نظام التأمين على الكوارث الطبيعية

المبحث الأول: تكوين عقد التأمين على الكوارث الطبيعية 61

المطلب الأول: الشّروط الموضوعية لتكوين عقد التأمين على الكوارث الطبيعية 61

الفرع الأول: التراضي 61
الفرع الثاني: المحلّ والسبب 85
المطلب الثاني: تكوين عقد التأمين على الكوارث الطبيعية من النّاحية العملية 101
الفرع الأول :الوثائق السابقة لوثيقة التأمين 102
الفرع الثاني: وثيقة التأمين..... 108
المبحث الثاني: آثار عقد التأمين على الكوارث الطبيعية 116
المطلب الأول: التزامات المؤمّن له..... 116
الفرع الأول: التزامات المؤمّن له قبل وقوع الكارثة الطبيعية المؤمّن منها..... 116
الفرع الثاني: التزامات المؤمن له بعد وقوع و تحقق الكارثة المؤمن منها.....131
المطلب الثاني: التزامات المؤمّن 136
الفرع الأول: التزام المؤمّن اتجاه مركزية للأخطار 136
الفرع الثاني: التزام المؤمّن بالتعويض..... 139

الباب الثاني: نظام التعويض في التأمين على الكوارث الطبيعية والمنازعات المتعلّقة به

الفصل الأول: التعويض في التأمين على الكوارث الطبيعية

المبحث الأول :الإجراءات القانونية السّابقة لمرحلة التعويض..... 146
المطلب الأول: الإعلان عن وجود كارثة طبيعية..... 146
الفرع الأول: كيفية الإعلان عن وجود كارثة طبيعية 147
الفرع الثاني: إجراءات إعلان حالة الكارثة الطبيعية..... 148
المطلب الثاني: الإعلان عن المنطقة المنكوبة 149
الفرع الأول: كيفية الإعلان عن المنطقة المنكوبة والإجراءات المتبعة..... 149
الفرع الثاني: صندوق الكوارث الطبيعية واللّجان المختصة 151
المبحث الثاني: الإجراءات المادية للتعويض..... 162
المطلب الأول: تقييم الأضرار محل التعويض 162
الفرع الأول: الخبرة في مجال التأمين..... 163

الفرع الثّاني: الإطار القانوني لمهنة الخبير في مجال التأمين على الكوارث الطبيعية 166
المطلب الثاني: التعويض 171
الفرع الأول: تقدير التعويض 172
الفرع الثاني: جهات التعويض 179

الفصل الثاني: المنازعات النّاشئة عن تأمين الكوارث الطبيعية وانقضاؤه

المبحث الأول: أهم الدّعاوى النّاشئة عن التأمين على الكوارث الطبيعية وطرق تسويتها 192
المطلب الأول: دعاوى التأمين على الكوارث الطبيعية 192
الفرع الأول: أهم النّزاعات التي تتولّد عن عقد التأمين على الكوارث الطبيعية..... 192
الفرع الثاني: أهمّ النّزاعات التي تنشأ عن منأى من عقد التأمين على الكوارث الطبيعية 195
المطلب الثاني: قواعد الاختصاص في منازعات التأمين على الكوارث الطبيعية 205
الفرع الأول: الاختصاص النّوعي لدعاوى التأمين على الكوارث الطبيعية..... 205
الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي لدعاوى التأمين على الكوارث الطبيعية..... 206
المبحث الثاني: نهاية عقد التأمين على الكوارث الطبيعية..... 209
المطلب الأول: انقضاء عقد التأمين على الكوارث الطبيعية بالفسخ 209
الفرع الأول: الفسخ من قبل أحد طرفي عقد التأمين على الكوارث الطبيعية 209
الفرع الثاني: فسخ عقد التأمين على الكوارث الطبيعية بقوّة القانون..... 211
المطلب الثاني: انقضاء عقد التأمين على الكوارث الطبيعية بالتقادم 213
الفرع الأول: انقطاع التقادم في دعاوى التأمين على الكوارث الطبيعية 214
الفرع الثاني: وقف التقادم دعاوى التأمين على الكوارث الطبيعية 217
الخاتمة **219**
قائمة المصادر و المراجع **223**
فهرس المحتويات..... **237**

الملخص:

أمام كثرة الحوادث و الكوارث الطبيعية و ما تشكله من خطر حقيقي على حياة الإنسان و أمواله على حد السواء ، فإن التأمين هو المنفذ الوحيد للحد منها و التعافي من آثارها، وعليه أصبح هذا النوع من التأمين من أبرز المواضيع التي قننتها التشريعات الوطنية ،حيث أصدر المشرع الجزائري الأمر 03-12 و المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية و تعويض الضحايا ، بهدف مجابهة الأضرار الناتجة عن حدوثها و هو ما دفعنا إلى دراسة التأمين على الكوارث الطبيعية مبرزين أهم النقاط المتعلقة به لاسيما الجانب الإجرائي للحصول على التعويض .

الكلمات المفتاحية : تأمين ، كوارث طبيعية ، مؤمن ، مؤمن له، مالك ، ملكية عقارية ، منشأة صناعية و/أو تجارية، شركة تأمين .

Résumé :

Devant le grand nombre d'accidents et de catastrophes naturelles et le danger réel qu'ils représentent pour la vie humaine comme pour l'argent, l'assurance est le seul moyen de réduire leurs effets. législateur algérienne a pris l'Ordonnance 03-12 relative à l'assurance obligatoire pour les catastrophes naturelles et l'indemnisation des victimes, dans le but de faire face aux dommages résultant de leur survenance, ce qui nous a incités à étudier l'assurance des catastrophes naturelles, en soulignant les points les plus importants qui s'y rapportent, notamment l'aspect procédural d'obtention de l'indemnisation.

Mots clés : assurance, catastrophes naturelles, assuré, assuré, propriétaire, bien immobilier, installation industrielle et/ou commerciale, compagnie d'assurance.

Summary:

Faced with the large number of accidents and natural disasters and the real danger they represent for human life as well as for money, insurance is the only way to reduce their effects. Algerian legislator issued Ordinance 03-12 on compulsory insurance for natural disasters and compensation for victims, with the aim of dealing with damage resulting from their occurrence, which

prompted us to study insurance natural disasters, highlighting the most important points relating to them, in particular the procedural aspect of obtaining compensation.

Keywords: insurance, natural disasters, insured, insured, owner, real estate, industrial and/or commercial facility, insurance company.